



سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ

مقاصد الأبرار على مطالع الأنوار

تأليف

العلامة الشيخ سالم بن حمود السيابي

١٩٨٣ م

—

١٤٠٤ هـ

«بسم الله الرحمن الرحيم»

(مقدمة)

كلمة وجيزة نذكر فيها ترجمة شيخنا العالم صاحب مطالع الانوار الفقهية فان في ايضاح المقدمة ايضاحا لمقام شيخنا المترجم له - وبذلك يدري من لم يعرف هذا الشيخ من ساير الناس وبها تعلم مكانته العلمية ومقامه الموقر في المواقف العلمية - وبذلك يعتمد القراء ما حرره وقرره والفه وسطره (فان المؤلف الذي لا يعرف مؤلفه لا يعمل به) لان الله كلف عباده سؤال اهل الذكر وقبول اقوال اهل الحق من العلماء العاملين المعروفين ، وان معرفة المؤلف بمنزلة النسب (للعلم ولهذا التزم اهل الحديث ذكر الرواة في سياق الرواية للحديث لانهم نسبه الذي يعرف به وكذلك - الفقه وغيره .

(اسم شيخنا الناظم ونسبه)

أما اسمه فهو احمد واما نسبه فهو ابن سعيد بن خلفان بن احمد بن صالح بن احمد بن عامر بن ناصر بن عامر بن سالم بن احمد من نسل الامام الخليل بن عبدالله بن عمر بن محمد بن الامام الخليل شاذان بن الصلت بن مالك بن بلعرب ويتصل نسبه الى خروص بن شاري بن اليعمد . بن حمى بن مالك بن نصر بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان . بن هود عليه السلام - وقد ذكرنا في الاسعاف بعض ما يلزم عنهم .

وأما صفته فكان ابيض اللون ازهر الوجه انور المحيا طويل معتدلا
تلوح على وجهه سمات الفضل وتتجلى على محياه لوامع الشرف معلما
وتقي وزهدا وورعا ، ودينا وايمانا واخلاصا - كان من اكمل اهل الفضل
ومن انبل رجال النبل عالما تقيا زاهدا وليا فاضلا رضيا يشرق نساء التقوى
على اسارير وجهه - قال فيه الامام السالمي رحمه الله وكان (عالما فاضلا)
بهي الطلعة يقر له بالفضل كل من رآه او جالسه او حادثه او باحثه فقيها
نزيبا . بارع الادراك ، واسع الاطلاع صفي الوداد ، نقي الجيب من كل
سوء طاهر العرض من كل شين - نشأ في مهد الايمان ، وتربى في احضان
التقوى ، ومشى في ربوع العدل - .

(منشأه ومولده)

ولد شيخنا العالم صاحب مطالع الانوار في وطنه (الفيحا سائل)
ونشأ بها وتأدب على أدبائها وتفقه اجتهادا - شأن كل مجد مجتهد - فكان
فكان اهدي العلم فيها وافقه اهل الفقه في نواحيها - وابصر رجال الدين في
ربوعها - كان له في الادب اباد كريمة كان شاعرا نظاما ، يقوله ويحجب به
ويعرب عنه له اجوبة نظمية جميلة ، سهلة التناول سلسلة القيادة ، واضحة
العبارات مفيدة جدا ، ولا ريب فان العربي مطبوع على ذلك .
وخلصة القول فيه انه ولي مرضي علامة تقي ابتلاه الله بعله
الصرع وما زالت به حتى كانت سبب وفاته رحمه الله - واذا احب الله عبدا
ابتلاه - ليسمع تضرعه وشكواه - كما صرح بذلك النص النبوي ودل عليه
كتاب الله .

«وفاته رحمه الله»

كانت وفاة شيخنا المجيد أحمد بن سعيد ليلة احدى عشرة من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٢٤ - كان في ذلك اليوم امام اهل وطنه لصلاة العيد واذا به وقت صلاة المغرب ينتقل الى الله عز وجل تاركا وراءه ادمعا تسيل واكبادا حارة كادت أن تتصدع - فكان عمره نيفا واربعين سنة رحمه الله ورضي عنه .

«صفته الدينية»

كان شيخنا هذا رجلا صلبا في الدين لا تأخذه لومة لائم في الله شديد الشكيمة في الحق متين الارادة في دين الله عز وجل لا يرهب الجبابة ولا يجابي اهل النفاق ولا يداهنهم .

«مؤلفاته»

لم تكن لشيخنا المترجم مؤلفات مهمة غير هذه المنظومة الوجيزة التي انشأها في الوصايا وجدت متسرقة في قراطيس متبعثرة عند بعض الناس واذا هي بخط يده - اما اجوبته الفقهية نظما ونثرا وقفنا على مجموع منها والله يؤتي فضله من يشاء - من أعظم ما يخفي معالم العلم ويقضي على آثار العلماء في عمان العجز المالي الذي ينشر العلم فان الفقر كاد ان يكون كفرا فكم ضاع من تراث العلم في زوايا الاجهال فصار لبدرة كلفا ولشمسه غماما نسأل الله أن يبدل هذا الحال بحال أحسن منها إنه كريم رحيم .

« رثاؤه »

لقد رثاه شعراء وقته وبالاخص اهل وداده في بلده وكان من فحول الشعراء في وطنه الشيخ ابو الوسيم خميس بن سليم المنذري بالولاء من اهل سمائل ولكنه كان ينشد القصيدة فيهتز لها طربا ثم يمزقها رغم رغبة الناس في شعره المتين ومقاله الرصين .

وغيره من شعراء سمائل اذ ذاك كالشيخ حمد بن سليمان بن ماجد الخروصي وكان شاعرا يصدق عليه معنى هذه الكلمة وان كان غير مكثر فيه لانه من اعيان قومه ومن اجلتهم .

وكذلك الشيخ الهمام المجيد اخي المرثي المترجم له عبدالله بن سعيد بن خلفان كان الشاعر الوحيد في وقته النابغة المجيد في عصره .

وفي مقدمة هؤلاء شاعر العرب ابو مسلم الشيخ ناصر بن سالم بن عديم بن صالح البهلاني وكفى به واليك من رثائه لشيخنا المترجم من قصيدة له يقول في مطلعها :

بصايرنا في القضاخامدة
وكل قضيته واحدة
فقيم التصورتحت العمى
وفيم الدعاوى ولا شاهده

(الى ان قال)

متى ينزع الموت عن فتكه
فتبقى لمولودها الوالده
يجز الحياة شبا قارظ
ولم تنتبه هذه الراقده
وان حياة الى منتهى
خيال يحول بلا فايده

(فسار كذلك الى ان حط طايره على غصنه)

تخطف أحمد ريب الردى فيا حرب الحمد والحامده
حمدنا الزمان به برهة فصالت عليها يد صايده
فما اسوأ العيش من بعدع وما اصغر النوب الوافده

(الى ان قال)

وما بيد أحمد بيد امرءٍ ولكن نفوس الورى بايده

(فسار فيه الى ان ختمها بقوله)

طوى العالمين الى ذاته بطارفة المجد والستالده

ومن رثاء الشيخ ابي الوسيم قوله :

فجع البسيطة حادث لا يدرأ ولرب خطب للخلايق يفجأ
الله اكبر اي رزء حل لا نهج تطيق ولا عيون ترقا
حرق توقد في الضلوع يشبها هذا المصاب بأي شيء تطفأ
احمد رحل الامام وانت في سفر فعودا علنا بك نهدا
سافرت عن رجل رساما بيننا فارجع بهذا الطود كل يرزا
هل كان ارسى الارض الاشمها دك الاشم فأصبحت تتكفأ
فارجع نقاسمك المصاب فمثل ذا رزء بقسم في الورى وبجزاء
وانهض وشمّر للعلوم وللتقى فلعل شبلا بعد ليث يطرأ
صبت دوهية علينا وهي من كل الدواهي لا محالة أجراً
عظم المصاب فلا حياة هنية أو بعد أحمد في حياة مهناً
أوبعد أحمد يرتضي خرزاله أحد تساقط من يديه اللؤلؤ
صبي دمائك يا جفون مدامعا هل بعد أحمد من نفيس نجبأ
دفن المكارم دافنواك فاشرقت عجباً لمدفون سنا يتلألاً
واضاء علمك فانمحت بضيائه ضوء النجوم فلم تكذ تتضوأ
نظر الأئمة في اجتهادك مفتيا فاذا اجتهادك صارم لا يصدأ
ملء البسيطة وحده واليوم قد فرغ الوعاء وما له من يملأ
كنت الملاذ لمتلج ولمجتد فالى من اليوم الخلائق تلجأ
ما زهرة الدنيا وراءك والذي اروته قدما من يديك الاظماً
هدأت خطأ قدميك فينا وحدها وخطا ثنائك دايماً لا تهدأ
لم يسر بارق رحمة لضريركم الا وأنت من البوارق أضوأ
كلأتك عين الله خير كلاءة أبدا ومثلك من يسان ويكلأ

بك طاب قولي في ثناك وان يكن بالمسك يختم ما يقول ويبدأ

الى هذا المقام انتهى هذا الرثاء العظيم لهذا الشاعر الحكيم في ذلك العالم الوحيد احمد بن سعيد ولقد جاء ابو الوسيم في رثائه هذا بما لا يزيد عليه من اقوال في الفقيده .

فاذا امعنت النظر في محتويات هذه الابيات الوجيزة الفذة عرفت منها مكان شاعرنا الذي اخرجته الفيحاء فحلا من فحول شعرائها والله ذلك السيد الخليل الهمام رحمه الله ورحم به من تولاه ان منه من خلقه ضناين الحديث .

وهذه ابيات لشارح مطالع الاقمار نضعها هنا ان شاء الله :

اني بسر مقاصد الأبرار أبرزت وجه مطالع الأنوار
وابنت عن اسرارها بأشعة ضاءت تنير مقاصد الأبرار
لمقاصد الأبرار ادركت الذي جمعته من حكم ومن ثار
وبنورها اتضح السبيل لقاصد وبها اهتدى الشهم المجد الساري
لمقاصد الأبرار تأيد الهدى وبها تقوم مرشد الاحرار
وبها حوت من حكم اقطاب الوري أبدت لنا سرا من الأسرار
جمعت مذاهبهم وأبدت رأيهم وجلت لنا عن مقصد الاخيار
فكأنها شمس أضواء أفقها وكأنها مدد من التيار
جاءت بتحقيق الوصايا واضحا وبما لها من ثابت مختار
قد اعربت عن كل امر لازم أو جايز من منهج الأبرار

أدت الى الفقهاء واجب قصدها وتأيدت بأدلة الآثار
وشدت بذى العلم الولي إمامها بدر الهدى ابن السادة الاخيار
الفاضل الزاكي الخصال سمى من صلى عليه ذو الجلال الباري
الله انت فتى الامام العيلم الطامي العميق الباهر الزخار
أعني سعيد الاسم والمعنى الذي . شهدت له العلماء بكل فخار
الله من ثمر يدل بطبعه حقا على مستخلص الأسرار
قد جاء من ثمر الغصون أدلة تنبي النهى عن صالح الأشجار
وأولوا لعلوم كواكب في ضوئها تجلو الدجى بأشعة الأنوار
بهم ترى الأيام نشرق بهجة وبهم تضي = مطالع الأعمار
وهم شمس الحق في الدنيا بهم تهدي الورى لمقاصد الابرار

() يشر الى آية في الانجيل في قوله - من ثارهم تعرفونهم الآية .

«بسم الله الرحمن الرحيم»

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء العاملين لفهم أسرار حكمته وفتح قلوب الأولياء المخلصين لتلقي آثار حجته وبين واجبات الانسان حياة وموتاً يجاوز وصيته - والصلاة والسلام على هادي الأمة بمقاس شريعته سيدنا محمد خيرته من خلقه وصفوته من بريته - وعلى آله أركان الحق وأصحابه أعمدة الصدق والتابعين لهم بإخلاص لنهج طريقته .

أما بعد : فهذا شرح وضعته على منظومة شيخنا العالم الولي الكامل المرضي احمد بن سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي التي نظمها في الوصايا وأحكامها كما سئلتني اياه بعض الافاضل من أهل الدعوة - فأجبتة حيث دعى الى خير - وان لم أكن اهلاً لذلك - واقترح على ان يكون شرحاً كاملاً ، مستوفياً لشروط المقام جامعاً حسب الامكان لقواعد الأحكام - محيط بكل واجبات المرام - فهأكه حسب المستطاع بتوفيق الله عز وجل شرحاً يروق الناظر ويبهج الخاطر يزخر فياضه بمسائل الفن ويبهج طالعه كل ذي فكر يتجلى فيه ضياء الحق مشرقاً . وينبج منه فجر التحقيق متألقاً جامعاً في بحوثه اهم مذاهب العلماء ، وحاوياً في طروسه اصح اقوال الأئمة الزعماء راجياً من الله به احسن ما يرجوه مخلص للدين ، موضحاً لاهم القواعد بأوفى البراهين ، سميته (مقاصد الابرار على مطالع الانوار) .

قال شيخنا العالم - هذه الارجوزة المسماة (بمطالع الانوار الفقهية) - في بعض احكام الوصية من الشريعة المحمدية قلت : الارجوزة أفعولة

بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وضم الجيم وسكون الواو وفتح الزاي
المعجمة بعدها هاء - من الرجز بالتحريك بحر من ابحر الشعر المتألق
من مستفعلن ست مرات .

قال في القاموس سمي بذلك لتقارب أجزائه وقلة حروفه والأرجوزة
القصيدة منه / ه .

قلت جرى عرف الشعراء العام - على ان القصيدة ما كانت على
قافية واحدة المبتنية على أحد حروف الهجاء التاسعة والعشرين عاى أي
بحر كانت .

وأما الأرجوزة ما لم تكن على قافية واحدة بل يشترط فيها ان يكون
عجز البيت على قافية صدره - وهكذا .

والمطالع جمع مطلع بفتح اللام وكسرهما محل الطلوع أي الظهور حتى
مطلع الفجر .

والأنوار جمع نور وهو الضوء أو شعاعه وفي المشارق ، والنور ضد
الظلمة ، وهو جسم لطيف مضيء محسوس بحاسة البصر قلت : كأنه
يشير الى ان النور غير الضوء كالمح على ذلك القاموس بقوله : او
شعاعه .

وعن بعضهم النور أحد الأعراض المعروفة التي تلازم غيرها أي

لا تقوم بنفسها والامام يقول في مشاركته جسم لطيف كما عرفت ذلك
ووصف الله عز وجل القمر بأنه نور والشمس بأنها ضياء .

- والأحكام جمع الحكم وهو لغة القضاء ، وقد حكم عليه بالأمر
حكما وحكومة وحكم بينهم كذلك والحاكم منفذ الحكم - قال القطب في
النيل - ومادة الحكم من الاحكام بكسر الهمزة وهو اتقان الشيء ومنعه من
المعيب . . قال : والحكم لغة اثبات الشيء أو نفيه كما يقول صاحب
القاموس وقد عرفت ذلك فان القضاء يستلزم النفي أو الاثبات - .

وعند الاصوليين اثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من
حيث انه مكلف بالاقتضاء أو التخيير . وخطاب الله أمره ونهيه وخرج
بفعل المكلفين . ما لم يتعلق بفعلهم مثل قوله تعالى : ويوم نسير الجبال ،
ولقد خلقناكم الآية في أمثالها - الله لا إله إلا هو الحي القيوم ونحوها فان
تسيير الجبال وخلقها تعالى لعباده وما ضارع ذلك ليس من افعال المكلفين
في شيء أي لا تعلق له بأفعالهم في شيء ما ولا ما كان متعلقا بذاته العلية
كوصفه لها بالوحدانية ونحوها فانه لا تعلق له بأفعال أحد من خلقه كما في
تيسير الوصول على شمس الأصول .

- والحكم عند الفقهاء أعم من القضاء لصدقه على حكم من
حكمه الخصمان وعلى حكم من نصبه الامام او السلطان أو الجماعة - وليس
في حكم من حكمه الخصمان نفوذ أي ايصال حق الى صاحبه بل هو حكم
لساني فقط ، بخلاف القضاء فانه حكم من نصبه الامام أو السلطان
أو الجماعة - وفيه نفوذ بالفعل إلا لعارض - فكل قضاء حكم ولا عكس أي

ليس كل حكم قضاء - والحاكم والقاضي كذلك أي كل قاض حاكم
وليس كل حاكم قاضيا - قال القطب : والقضاء بأوجهه في اللغة راجع الى
انقضاء الشيء واتمامه / ه .

- والوصية كهدية ، وسيأتي تحقيقها عند الكلام على قول الناظم
(حد الوصايا) والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة أي مشروعة ، وهي ما شرعه
الله لعباده من الدين وما كلفهم به من الاعمال ، وما نهاهم عنه من الافعال
وتطلق على سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وتسمى شرعة أيضا
بكسر الشين المعجمة والمحمدية هي المنسوبة إلى محمد ﷺ وآله وسلم
والمراد ما شرعه عليه الصلاة والسلام لأُمَّته مما أمره الله به تعالى .

قال شيخنا العالم الناظم :

«بسم الله الرحمن الرحيم»

قلت : تناول العلماء الكلام على البسمة كل بما يلائم غرضه
ويناسب مقصده وما زالوا بين مختصر ومطول ومكثر ومقلل فيرى المكثرون
ذلك واجبه ويسط المقال من حق البسمة ويرى المقتصر ان إدراك ما انطوت
عليه غير ممكن الا لله الواحد الأحد الذي وسع كل شيء علما .

وخلاصة القول في مقامنا هذا ان الناظم ابتداء بالبسمة اقتداء
برسم الكتاب العزيز اذ جاء مبتدأ بها ، وعملا بسنة رسول الله ﷺ اذ

قال :

«بسم الله الرحمن الرحيم»

مفتاح كل كتاب رواه القطب في جامع الشمل - وقال ﷺ كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو ابر - وفي رواية اقطع .
وفي اخرى أجذم . والمراد بذى بال اي ذى شان في الشرع .

والمراد بذى الشان في الشرع هو الواجب فعله أو المندوب اليه أو المباح
المتحول بأصلاح النية طاعة فيخرج المحرم لذاته كالزنى والمكروه لذاته ،
كالنظر الى فرج الزوجة لا لحاجة كعلاج داء ونحو ذلك ، ويخرج ايضا ما
كان من سفاسف الامور . فان التسمية في الاول محرمة وفي الاخيرين
مكروهة .

وخرج بقولنا المحرم لذاته ما كان محرما لعارض كالتوضي ء بالماء
المغصوب وخرج بقولنا المكروه لذاته ما كان مكروها لعارض كأكل البصل
فإن التسمية فيها غير مكروهة ولا محرمة فإن الصلاة في الأصل مأمورها
من حيث أنها صلاة مأمور بالتسمية فيها وكذلك الوضوء . ولا يمنع من
ذلك التوضي ء بالماء المغصوب وكذلك ما عداه .

ومن سنته ﷺ انه كان يكتب باسمك اللهم حتى نزلت آية هود عليه
السلام وهي قوله عز و علا (بسم الله مجريها ومرساها) فكتب ﷺ (بسم الله)
فلما نزل قوله تعالى قال ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب ﷺ (بسم الله
الرحمن) فلما نزلت آية النمل وهي انه من سليمان وانه لبسم الله الرحمن

الرحيم كتب عليه الصلاة والسلام (بسم الله الرحمن الرحيم) وهذا يدل انه كان يؤلفها عليه الصلاة والسلام من هذه الآيات الثلاث ولا بد ان يكون بوحي من الله عز وجل .

هذا خلاصة ما يلايم مقصدنا الآن في مثل هذا المقام ولكل مقام مقال والله اعلم .

(قال الناظم رحمه الله)

لله حمدي وله شكري الاتم على عظيم الفضل منه والنعم
مصليا على النبي المصطفى والآل والاصحاب مع أهل الوفا

قلت : قدم الجار والمجرور في لله حمدي وله شكري للاهتمام والحرص على حد قوله تعالى - له الملك وله الحمد - فكأنه يقول لله حمدي لا لغيره إلخ ومنه قول الشيخ محمد بن إبراهيم في عبريته لك الحمد جزلى إلخ وكذا في اذكاره ﷺ .

والحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم ، سواء تعلق بالنعمة أو غيرها . والشكر فعل ينبىء عن تعظيم المنعم لكونه منعمًا ، سواء كان باللسان أو بالجنان ، أو بالاركان ، فمورد الحمد لا يكون الا باللسان ، ومتعلقة يكون النعمة وغيرها . ومتعلق الشكر لا يكون إلا النعمة . ومورده يكون اللسان وغيره . فالحمد أعم من الشكر . باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد . والشكر بالعكس (أ.هـ) من التفتازاني على

التلخيص ، قال الامام في المشارق .

والحمد لغة الثناء بالكلام على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا . فمثال ما اذا اكرمك زيد قلت زيد كريم ، فهذا ثناء في مقابلة نعمة وهي اكرامه اياك - ومثال ما اذا رأيت زيدا يصلي صلاة تامة قلت زيد رجل صالح فليس في مقابلة نعمه . الى ان قال -

والثناء هو الاتيان بما يدل على التعظيم - وقيل هو الذكر بخير وضده النشا بتقديم النون على المثلثة أهـ . بتصرف واخذ ما يناسب الغرض .

وقولهم الاختياري اخرجوا به ما كان اضطراريا فان الثناء عليه يسمى مدحا لا حمدا كمدحت اللؤلؤة على حسنها لا حمدتها .

وقولهم على جهة التبجيل والتعظيم المراد به الاضافة البيانية اي الجهة التي هي التبجيل والتعظيم . وعطف التبجيل على التعظيم عطف تفسير فخرج بذلك ما كان على جهة السخرية والاستهزاء كقول الملايكة عليهم السلام لابي جهل ذق انك أنت العزيز الكريم فهذا لفظ ثناء وحقيقته استهزاء وسخرية ومبناه اي على زعمك انك كذلك فكيف بك اذا كنت عزيزا وكريما كما تقول او كما في نفسك حين يكبك على وجهك في النار محل الهوان والذل وغاية العذاب نعوذ بالله .

واما حقيقة الحمد في اصطلاح الفقهاء فهو فعل يبنى عن تعظيم

المنعم من حيث كونه منعمًا على الحامد أو غيره ، سواء كان ذلك قولاً باللسان أو عملاً بالأركان أو إعتقاداً بالجنان وإليه الإشارة بقول القائل :

افادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا

ولا يعزب عن بالك ان الاعتقاد بالجنان حمد لانه التصميم بالقلب على ما للمنعم من واجب الثناء . ولا يرد علينا أن الاعتقاد . لا ينبىء عن تعظيم المنعم لأنه لا سبيل على الاطلاع على ما في القلب فالجواب أنه ينبىء لو إطلع عليه ولا يخفى أنه يستدل عليه بالقول كما في ضده . والشكر لغة الحمد اصطلاحاً بابدال الحامد بالشاكر وفي الاصطلاح ان الشكر صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به فيما خلق لأجله . هو موجز المقام وفي القاموس الحمد الشكر والرضى .

وجملة الحمد له خبرية لفظاً إنشائية معنى وهو الواضح وتحتل ان تكون خبرية لفظاً ومعنى .

قال الامام : وهو مشكل اي كون الحمد له خبرية لفظاً ومعنى لانه لا يحصل المطلوب الذي هو الثناء بذلك والحمدلة نوعان اسمية وفعلية كما في حديث الحمد لله احمده

واضاف الناظم الحمد والشكر اليه لان المقام مقام تملق وهو يستدعي ذلك - وفيه اشارة الى معنى الاختصاص والتنصل من حمده غير

الله تعالى - والمعنى لا احمد ولا اشكر الا الله عز وجل . ولا يرد عليه حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله . لأن شكر الناس مجازي ، إذ ليس لهم في الحقيقة من الامر شيء ، ليس لك من الامر شيء - والمستحق لجميع المحامد المستغرق لها هو الله فشكر الناس في الحقيقة شكر الله عز وجل .

واللام في الحمد تحتمل ثلاثة وجوه الاول ان تكون للعهد اي الحمد المعهود ذكرا او ذهنا هو لله وحده - وتحتمل ان يكون للاستفهام وان تكون للجنس اي جنس الحمد كله لله .

واللام في لله اما للتخصيص واما للاستحقاق واما للملك والمعاني ظاهرة قال الامام واذا جعلت اللام من لله للملك امتنع جعل ال في الحمد للعهد هذا اذا اريد بالمعهود الحمد القديم وهو حمد الله تعالى لنفسه أو لأوليائه ومعنى حمده لنفسه اتصافه بالصفات المحمودة في الازل . ومعنى حمده لأوليائه رضاؤه عنهم هذا اذا جعل الرضى صفة ذات كما هو مذهب الامام أبي يعقوب ومن تابعه رحمهم الله تعالى وأما على مذهب من جعله صفة فعل فيصح ذلك الوجه في حمده تعالى لأوليائه . لأن المانع من جوازه إنما هو كون القديم لا يملك وقد تقرر ان صفات محدثة كما أشرنا إليه في قصيدتنا المسماة اصول الاسلام ووضحه الشيخ الكندي على غاية المراد نظم الاعتقاد .

قال الامام : وارجح الاحتمالات جعل ال للاستغراق بدلالة قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وجعل اللام للتخصيص بدلالة التقديم

في قوله تعالى له الملك وله الحمد ففي الأول ان الله استغرق الحمد كله فلا محمود في الحقيقة سواه من حيث ان كل نعمة منه حتى نفس حمدنا له وفي الثاني ان الله اختص بالحمد فلا يشاركه في ذلك احد من خلقه وهو جلي وقول الناظم الأتم أي الحمد والشكر التام وهو ضد الناقص والمراد به البالغ في حدود التهام بحيث لا يفوقه حمد حامد ولا شكر شاكر فيكون شأنه أكبر وشرفه عند الله اعظم .

وقوله على عظيم الفضل الخ فعلى هنا بمعنى اللام التعليلية وجميع من الفاظ العموم ككل والفضل اسم جامع للخير كله قل ان الفضل بيد الله ذلك فضل الله من فضل الله علينا وعلى الناس .

والنعم جمع نعمة قال في القاموس النعمة بالكسر وجمعها نعم وأنعم وهي الخفض والدعة والمال إذ شبه بها النعم والنعيم كما في قواعده عندما ضبطها إذ يصف الشيء فيشبهه بآخر فيعلم ان ذلك الوصف الذي ذكره هو لذلك المشبه به والنعمة اسم جنس لنعم الله تعالى .

وأيهما أشمل الفضل أو النعمة فأقول كل نعمة فضل قل ان الفضل بيد الله وكل فضل نعمة . وما بكم من نعمة فمن الله .

(ومصليا) حال من الضمير المضاف اليه الحمد والشكر اي حال كوني مصليا جمع بين الحمد والشكر لله . وبين الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - والصلاة - هنا هي الرحمة المقرونة بالتعظيم وقيل مطلق الرحمة والأول انسب بالمقام والثاني هو حقيقة الصلاة اذا اضيفت الى الله عز وجل وان اضيفت الى الملائكة فهي استغفار واذا

اضيفت الى ساير الخلق فهي الدعاء ، وقيل الصلاة من الله رحمة ومن الخلق كلهم دعاء لان استغفار الملائكة دعاء أيضا كما صرح بذلك جهابذ العلماء من مطلق فرق المسلمين وعليه قوله :

صلاة الله رحمته وأما صلاة الخلق معناها الدعاء

ولم يصرح الناظم بلفظ السلام لضيق المقام فعله سلم نطقا لا خطا وهو كاف وان كان السلام الخطي ابقى لانه لم يساعفه النظم بخلاف النثر وحقيقة السلام من الله لرسوله عليه الصلاة والسلام تحية له وهو أن يسمعه تلك التحية على لسان من شاء تجليله من خلقه كما كان يسمعه كلامه كذلك أو على لسان جبريل خاصة .

(والنبي) فعيل من النبأ بالهمز وعدمه بمعنى مخبر بكسر الباء اي يخبر امته عن الله جل شأنه . بما يوحى اليه وحيه من امر ونهي او نحو ذلك وبفتح الباء بمعنى ان الله اخبره على لسان من شاء من عباده او على لسان جبريل عليه السلام فهو مخبر بأوامر الله ونواهيه اذا كان رسولا ونبوته ليحترم ما إذا كان نبيا فقط او انه من النبوة بمعنى الرفعة فيكون النبي بمعنى الرافع لشأن امته اذا ما من مرفوع الا وسبب رفعته النبي ﷺ او انه بمعنى مرفوع الرتبة لان الله رفع شأنه على غيره عن جميع الخلق وعلى هذه التوجيهات كلها يصح جعل النبي بمعنى مفعول وبمعنى فاعل .

(وتعريف النبي عند العلماء) هو انسان اوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فهو رسول ايضا وقال بعضهم النبي انسان ذكر من

بني آدم حر سليم عن منفر طبعاً اوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فهو رسول ايضاً .

(وعلى كلا التعريفين) فينبى النبي والرسول عموم وخصوص مطلق لان كل رسول نبى ولا عكس وقال بعضهم ان الرسول اعم من النبى لان الرسل تكون من الملائكة ولا تكون الانبياء منهم وقال التفتازانى هما سواء . وقال بعضهم . بينهما عموم وخصوص وجهى أى عموم من وجه وخصوص من وجه آخر . قلت الذى يدل عليه القرآن ان كل نبى رسول قال الله تعالى وما ارسلنا من نبى ولا رسول فاطلق الارسال للنبي والرسول - ومن نظر الى ان النبى مرسل الى نفسه علم ان كل نبى رسول .

(قال الامام) وبيان هذا القول عند صاحبه ان النبى انسان اوحى اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه والرسول انسان اوحى اليه بشرع وأمر بالعمل به وبتبليغه ولم يخص منه بشىء دون امته فان خص بشىء منه فهو نبى ورسول فخرج بالانسان ساير الحيوان فانها وان جازالارسال منها اليها فلم يصح وقوع ذلك واما قوله تعالى وان من أمة إلا خلا فيها نذير فالمراد به الامم المكلفة دون سواها فعموم الآية مخصوص بذلك وخرج بقولهم الذكر جميع الاناث بناء على أن لفظ الانسان يشمل النساء ايضاً وقال بعضهم تسمى المرأة إنسانة كما في قول القائل :

إنسانة فتانة بدر السما منها خجل

وعليه فتخرج بلفظ انسان ايضاً وقال بعضهم بنبوة فريق من النساء

كريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وحواء أم البشر كله وأم موسى بن عمران واسمها يوحانذ بالذال المعجمة وهاجر وسارة وهذا القول مرجوح عند العلماء الاعلام ولا دليل قوي عليه يصح الاعتماد عليه إلا ما تألوه مما يدل على فضلهن لا على نبوتهن ولو كانت دلائل الفضل تدل على النبوة لدلت فضائل رجال كثيرين على نبوتهم وان أوردوا ذلك في المعالم وقواعد الاسلام من كتب علمائنا رحمهم الله فنكل ذلك إلى ناقله وانه من الجائز والممكن كما علمت ذلك

وخرج بقولهم (حر) الرقيق ولا يرد بنبوة لقمان فانه قيل ليس بنبي بل تلميذ للانبياء حتى تلمذ لألف نبي فيما قيل حكاه الامام رحمه الله .

وخرج بقولهم من بني آدم الملائكة والجن ، بناء على ان الانسان مأخوذ من النوس وهو التحرك واما على القول بانه مأخوذ من الانس فهو مختص ببني آدم فلا يحتاج في اخراجه الى هذا القيد ولا يرد عليه بقوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم الآية لان معناها من بعضكم وهم الانس قال الامام ويقال رسل الجن نواب رسل الانس اليهم كما يستفاد ذلك من قوله تعالى فلما قضى الأمر ولوا الى قومهم منذرين اي لما تم القرآن مقروءا عليهم ذهبوا منذرين به لقومهم كما اشار عليه حديث عن النبي ﷺ وكذلك لا يرد عليه قوله تعالى يصطفى من الملائكة رسلا الآية لان معناها عند اهل العلم رسلا الى الانبياء خاصة ليقيموا الحجة على امهم .

وخرج بقولهم سليم من منفر طبعاً من كانت به علة منفرة كالعمى

والجنون والجذام والبرص ونحوها ولا ينقض بعمى يعقوب عليه السلام ولا ببلاء ايوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام فانا نقول بعد ان نسلم ان ذلك واقع حقيقة ان ذلك امر طارئ بعد وقوع النبوة وثبوتها واستقرار احوالها والكلام فيما قارنها لا فيما طرأ عليها وكذلك ايضا فيما سبقها .

فان قيل، ان الراجح خصوصية الرسول عن النبي فما وجه تعبير الناظم بالأعم مع قدرته على الاخص نقول انما عبر بذلك اشارة الى أن الصلاة والسلام يستحقهما بصفة النبوة كما يستحقها بصفة الرسالة بل بصفة النبوة يتقدم له ذلك ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما .

وقوله المصطفى أي المختار من الصفوة وهي الخيار ولم يصرح باسمه اكتفاء بصفته ولكونه أشهر من أن يذكر وأظهر من أن يبصر ولكونه له أسماء متعددة قلت أغلبها صفات جمعها العلماء وألفوا فيها تثايف من أرادها فليروجع اليها يجد بغيته فيها واسمه الشهير به في الارض محمد ﷺ وفي الساء أحمد وأما نسبه فهو بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان واما كنيته أبو القاسم ومنهي أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته لما يوهمه ذلك ولا يقصده عاقل أي يصح أن يتسمى أحد بمحمد كما نص عليه ﷺ في حديثه الشريف فاذا تسمى أحد لمحمد امتنع أن يتكنى بكنيته اما اذا تسمى أحد باسم آخر غير محمد جاز له أن يتكنى بأبي القاسم لعدم المنهية عنه في هذه الصورة .

قوله والآل والأصحاب عطفًا على الآل فالآل هم في مثل هذا المقام المتقون من أمته ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام آل محمد كل تقي فعم ذلك جميع الأتقياء من الأولين والآخرين وهو الذي يقضي به العقل السليم والذوق المستقيم لا ما يعطيه اللفظ من العشيرة والحاشية فإن ذلك لا يصح لأن في عشيرته من هو المشرك الألد الخصم عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يدخل في سلك الآل في مقام الدعاء هذا ما لا نرضاه .

وهل يدخل العاصي المسلم في معنى الآل فعلى قاعدة المذهب لا يدخل ويدل له الحديث الذي قدمناه وهو قوله عليه الصلاة والسلام (آل محمد كل تقي) مفهومه أن غير التقي لم يكن من آله وقال : قومنا يدخل قال : الباجوري شارح الجوهرة اعلم أن الآل له معان عديدة قال : وربما جعلت أقوالا ففي مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو عاصيا ، قال : لأن العاصي أشد احتياجا للدعاء من غيره والحق أن العاصي أوجب الله الدعاء عليه لا الدعاء له وتعليقه بأشدية احتياجه إلى الدعاء ليس بشيء وإلى ما قلنا يشير قوله عز وجل لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية .

ووجه الإشارة أن الدعاء بالخير لا يكون إلا عن محض مودة واصطفاء واين العاصي من ذلك وهو محاد لله ورسوله بعصيانه مرتكب لما نهاه الله عنه فالصحيح آل محمد كل تقي وهو المقام الذي ينبغي أن يعول عليه وأما في مقام الزكاة فهم بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معشر الإباضية كما أنه كذلك عند الشافعية لقوله ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب كشيء واحد وفي رواية لم يفرقوا في جاهلية ولا إسلام وأما عند المالكية والحنابلة فبنو

هاشم فقط وقالت الحنفية آل محمد خمس فرق آل علي وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث قال الامام والاول اصح اقول والقول الاول هو المذهب .

واما الاصحاب جمع صاحب والاصحاب هم الذين اجتمعوا بالنبى عليه الصلاة والسلام بعد البعثة مؤمنين به وهل يشترط الصحبة معه ﷺ فنقول لا يشترط ذلك خلافا لبعضهم ولا يشترط طولها مع الرواية خلافا لآخرين ولا يشترط كونها عندنا بعد ارتداد والعياذ بالله خلافا لمشهور مذهب المالكية وثمره الخلاف في ذلك تظهر فيما اذا كان صحابيا فارتد ثم تاب الى الله هل يسمى صحابيا ، ويكون كفوا لصحابية اولا صحح الامام الاول وفي هذا ثبوت الصلاة والسلام على غير النبي على وجه التبعية .

وهل تجوز الصلاة على غير النبي استقلالا اما على جهة التبعية تجوز اجماعا - وأما على وجه الاستقلال فقبل جازية وعليه الامام ابن النظر قلت ويدل له اللهم صلي على آل أبي أوفى كما شهر عند أهل العلم بالسنة في أمثاله وقيل ممنوعة لأنها شعار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام صرح بذلك الامام البدر أبوستة رحمه الله في حواشي الوضع وقيل بل هي على ذلك ، خلاف الأولى صرح به شارح الجوهرة - وحكاه عنه الامام .

- تنبيه - أصل آل أول بالتحريك كجمل بدليل تصغيره على اويل ، وآل فيه عوض عن الضمير المضاف اليه على مذهب من اجاز ذلك . والصحب اسم جمع لصاحب لا جمع فهو على نحو قولهم ركب في راكب - والصاحب لغة من طالت به عشرتك والله اعلم .

«وقوله مع اهل الوفي» فمع كلمة تقتضي المشاركة والمصاحبة كقولك
جاء زيد مع عمر - واهل الوفا - هم اهل الاستقامة في الدين الذين وفوا الله
بما اوجب عليهم ولم يقصروا في شيء ما - مما فرضه الله والمعنى اني اعم اهل
الوفا بالصلاة والسلام تبعا للآل والاصحاب الذين اوجب لهم النور
المحمدي ذلك فانه جاء في أحاديث النهي عن الصلاة البتراء - وهي التي لم
يذكر فيها الآل واقول - يا لذلك من شرف وما اعلاه من منصب مقام ادخل
الصادق الأمين فيه اولئك الموفين بعهد الله اذا عاهدوا حتى تشملهم رحمة
الله بالتبعية لرسوله عليه الصلاة والسلام فان الصلاة عليه مستجابة مقبولة
من جاء بها ، والله اعلم .

قال الناظم رحمه الله :

وبعد فالرحمن في جلاله من على العبد بضيق حاله
عند انقضاء النحب من آجاله أعانه بالثلث من أمواله
براءة من عمل ملتزم بل للجميع في خلاص الذمم
أقول الواو في وبعد بمعنى أما وأما بمعنى مهما وبعد بالضم البنائي
لحذف المضاف اليه ونيته معنى ويجوز الفتح لنية المضاف اليه لفظا ومعنى
والاصل اما بعد كما ورد في ساير خطبه عليه السلام ومطلق خطاباته وكتبه الى الملوك
والامراء بل وسائر الامة - وقيل هي فصل الخطاب الذي اوتيه النبي داود
عليه السلام المحكي بقوله تعالى وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب فالحكمة
النبوة أو العلم وفصل الخطاب هي أما بعد لانها يؤتى بها لفصل الخطاب
من بعضه لبعض او لتفصيل الكلام على انحاء مختلفة وكل ذلك وارد عن
العرب .

واختلفوا في أول من جاء بها كما اورد ذلك بعض العلماء نظماً فقال :

جرى الخلف أما بعد من كان بادئاً بها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده فقس فسحبان فكعب فيعرب
والمعنى اختلفوا فيمن هو اول من شهرت عنه أما بعد في كلامه
فبعض رآه داود عليه السلام كما في الآية وبعض قال اول من جاء بها قس
بن ساعدة الايادي الخطيب المعروف عند الخاص والعام ، وبعضهم يراه
سحبان وايل أفصح الخطباء الذي شهد له التاريخ بذلك وبعض يراه
كعب ، وبعض يقول يعرب بن قحطان ولذلك سمي يعرب وكان اسمه
الأصلي يمن بن قطحان فهو اول من اعرب الكلام العربي أي أبانه - أو
فصل معانيه بقوله أما بعد - .

وعند بعضهم الواو عاطفة والمعطوف قصة على قصة وأما نيابة عن
أما . وأما بمعنى مهما يكن من شيء عند سيبويه - والمعنى مهما يكن من
شيء بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وآله . فهو كذا
وكذا . وهو المصرح به هنا في قوله فالرحمن في جلاله الخ . . وهي أيضا
نقيض قبل فهي ظرف زمان وتأتي ظرف مكان بقله وقد يؤتى بها والواو
التي معها ، أو مع أما وكلاهما كثير شايح للانتقال من اسلوب لآخر الى ما
لا نهاية له أي من غرض الى غرض آخر وهكذا وفي ذلك الفات للافكار
واستلفات للانظار وهو نوع من محسنات العربية في الذوق السليم فان
الانتقال بدونها ممكن لكن مساعه بها بهيج لأرواح الافكار ولا تقع الا بين
كلامين غير متحدين ولا موقع لها اول الكلام كما يشهد بذلك الذوق
النير .

وعلى كل حال ان مهما اسم شرط ويكن فعل الشرط ومن شيء بيان
لمهما وان كان حق البيان ان يكون أخص من المبين فقد يكون بالمساوى
أيضا كذا في المشارق .

وهل يشترط أن يكون الكلامان المفصول بينهما بأما . بعد - بينهما
مناسبة أم لا - الصحيح عند اهل العربية الاول . والاذهـب رونق الكلام
عند الفصل والنوع الاول هنا البسـمـلة وما بعدها من الحمد لله والثناء
عليه . والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- والنوع الثاني هو بيان سبب هذا النظم وهو اطراء الاله الواحد الأحد
المتفضل على عباده بأفضال عديدة - لا تكاد تدخل تحت حصر - ومنها ما
حكاه الناظم رحمه الله تعالى من فضل الله الممتن به على عباده عند حضور
آجالهم ومعاينة دواعي الانتقال من دار الاعمال الى دار الجزاء المأذون فيه
لهم من الله عز وجل أن يلحقوه بصالح أعمالهم من الايصاء المتم لبقية
أعمالهم المختوم به صالح أفعالهم - .

والفاء في قوله فالرحمن واقعة في جواب شرط مهما . فهي زائدة لتوهم
أما أن قلنا ان الواو في وبعد عاطفة وجواب لآما ان قلنا ان الواو نائية عنها
لا يقال ان القول اذا حذف من جواب أما وجب حذف الفاء معه لانا نقول
ان ذلك ليس بالاجماع بل هو رأي لبعض النحاة . والقول الثاني جواز
اثباتها حكاه الامام - عن الباجوري وهو يرويه عن السيوطي .

وقوله فالرحمن في جلاله أي عظـمته هو على حد قول المتنبى - من
يزره يزر سليمان في الملك جلالا ويوسف في الجمال - .

- وقوله من . من الامتنان . وهو الانعام والاصطناع يقال من عليه .
أي أنعم عليه واصطنع معه يد الامتنان والعطاء والتفضل .

وأل في العبد لاستغراق الجنس وقوله بضيق الباء فيه ظرفية أي من
عليه في حال ضيق حاله والضيق ضد السعة . وهناك المنة أعظم شأنًا
وأثقل ميزانا وأجل قدرا كما يدرك ذلك بديهة .

والعبد واحد العبيد والمراد به المكلف . وضيق الحال عندما يقارب
ان تبلغ الروح الحلقوم أو معاينة أسباب الموت فعند ذلك يضيق بالعبد
المستوف للايضاء أو المعطل للحقوق الى هذا الحد الذي يضيق به ما كان
قبله واسعا نسأل الله السلامة من جميع التبعات والتوفيق لما يحبه الله
ويرضاه من الصالحات - .

والمراد بالنحب الأجل كما في قوله عز وجل منهم من قضى نحبه الآية
اي اجله والاجل المدة المؤجلة كما في قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل
الآية أي الى مدة معروفة النهاية والمراد به مدة معروفة النهاية والمراد به مدة
عمر الانسان في حال الحياة والاعانة المساعدة ومن الله التوفيق للعبد في اداء
ما وجب عليه من حق او تباعة أو ما ندب اليه من خير يفعله من كل ما يلزم
ان يوصي به او بأدائه مع الله او يتوسل به الى خير مع الله عز وجل وليس له
فوق ثلث ماله اذ ذاك كما ورد عن رسول الله ﷺ فيما رواه الامام الربيع بن
حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن سعد بن أبي وقاص . قال
جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا
رسول الله : قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذومال ولا يرثني الا بنية لي -
أفاتصدق بثلثي مال ، فقال لا قلت فبالشطر قال لا ، قلت فالبثلث ، قال

نعم والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس الحديث - .

والاستفهام في الحديث للاستخبار والمراد بالتصدق الوصية أي فأوصى بثلثي مالي فيما ارى أن أوصي فيه صدقة أرجو برها وذخرها مع الله والمراد بالشرط النصف أي أتأذن لي أن أتصدق بثلثي مالي قال لا قلت بنصف مالي لان الوارث فقط بنية بالتصغير صغر أمرها ان ترث المال كله .

وقوله الثلث والثلث كثير اي كثير بالنظر الى حقوق الورثة فانهم ان اشتركوا في الثلثين كان كثيرهم قليلا قال ابن عباس لو غرض الناس الى الربع كان أحب الي وفي رواية أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله لأنه قال الثلث والثلث كثير قال ابن عبد البر هذا أصل للعلماء في قصر الوصية على الثلث لا أصل لهم غيره .

وقوله ان تذر ورثتك اغنياء الخ تعليل للمنع من الايضاء بأكثر من الثلث ففي الحديث قصر الوصية على الثلث لمن كان له ورثة ولو ابنة وجواز الوصية بكل المال لمن عدم الوارث لان مفهوم قوله ان تذر ورثتك اغنياء الخ ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك من يخشى عليه الفقر .

وفيه الاستفسار عن المجمل فان سعدا لما رأى ان ذلك يحتمل وجوها فانه لما منع من الوصية بجميع ماله وبشرطه احتمل عنده المنع فيما دونه

والجواز فاستفسر الى الثلث فقبل له الثلث والثلث كثير .

وفيه نوع تهديد لمن جاوز الثلث فانه ان كان النبي ﷺ واله وسلم استكثر الثلث فما فوقه اولى بالاستكثار كما صرح بمنعه .

وفيه النظر الى مصالح الورثة فانه ﷺ الفت النظر اليهم لرعاية صلاحهم ولم يقتصر على رعاية مصالح سعد ولا يخفى عليك ان الخطاب يعم من كان بتلك الصفة من المكلفين لا طباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هنا وان كان الخطاب له انها وقع بصيغة الافراد وقد اكد النبي عليه الصلاة والسلام ثبوت الوصية في الثلث بحديث سعد المذكور وقال في رواية الزهري الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية مصعب بن سعد عن ابيه عند مسلم قلت فالثالث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن ابيها سعد المذكور قال الثلث والثلث كثير أو كبير وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه فقال اوصيت فقلت نعم قال بكم قلت : بهالي كله قال فما تركت لولدك قال في الفتح وفيه أوصى بالعشر قال فما زال يقول وأقول حتى قال أوصي بالثلث والثلث كثير أو كبير الأول بالثلثة والثاني بالموحدة أو العكس وهو شك من الراوي والمحفوظ في أكثر الروايات بالثلثة ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه إنتهى من النيل .

قلت قد مر عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قوله لو غض الناس الى الربع لان رسول الله ﷺ واله وسلم قال الثلث والثلث كثير واراد بقوله لو غض اي نقص الناس الايضاء عن الثلث الى الربع فان ابن عباس تمنى ذلك بقوله لو غض وقوله الى الربع زاد الحميدي في الوصية وفي وكذا

رواه احمد عن وكيع الخ . . ولفظه وددت ان الناس غضوا من الثلث الى
الربع في الوصية . . وفي رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم لو أن الناس
غضوا الحديث لأن رسول الله ﷺ واله وسلم قال : وهو تعليل أو كالتعليل
لما اختاره من النقصان عن الثلث وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ
واله وسلم الثلث بالكثير . . ومن أخذ بقول ابن عباس في ذلك كإسحاق
بن راهويه .

«قال في الفتح» (والمعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص عن
الثلث) وفي شرح مسلم للنوي ان كان الورثة فقراء استحباب ان ينقص
منه وان كانوا اغنياء فلا قلت اراد النووي ان يخرج ذلك من الحديث . اذ
قال ﷺ ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء الخ - فلاحظ معنى
الفقر وان لا ينقص منه مع الغني وليس في الحديث ما يدل على ذلك
التفصيل والله اعلم .

(قال القطب رحمه الله في شرح النيل) لا يصح لتارك وارث فصاعدا
ايصاء بأكثر من الثلث ان لم يجزه الوارث اجماعا - قال وأما قول بعضهم انه
يصح له الايصاء بالنصف . . وقول بعضهم انه يصح بأكثر من النصف
فلشدة ضعفها وغرابتها لم يعتد بهما - واثبت الاجماع اي أثبتته صاحب
النيل - قال - والا فقد ذكرهما في الديوان - الاول بتصريح والثاني بتلويح
إشارة (اذ قالوا) وقيل غير ذلك .

وبحكم الاسلام يحكم على المشركين قال الحسن البصري لا يجوز
للذمي وصية إلا الثلث - قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله . .
ومن لم يكن له وارث ولورثا فلا عليه ان يوصي بجميع ماله اذا اراد به وجه

الله - ومن أوصى لرجل بثلث ماله فله أيضا ثلث ديته اذا قتل عمدا أو خطأ - وقيل لا يأخذ من الدية عمدا أو خطأ - وان لم يأخذ الورثة دية قتل عمدا أو خطأ ولم يصالحوا القاتل بل قتلوه أو تركوا القتل والدية فلا شيء للموصي له في الدية وكذا الخطأ .

وللموصي له بالثلث الثلث يوم مات الموصي وقال الشيخ مسبح إنما له ثلث ماله يوم الايضاء أقول لا يخفى أن مبنى القولين من ان كل قول منهما بني على أصل قال في النيل والخلق فيما دونه فقيل بالربع ولا يصح بالثلث إلا إن أجاز الورثة - وقيل بالخمسة ولا يصح بالربع إلا إن أجاز الورثة - ومعنى هذا أن القول بالربع يبطل القول بالثلث وكذا القول بالخمسة يبطل القول بالربع عند هذا القائل إذا جعل الأصل للجواز بالربع فلا معنى للقول بالثلث وكان هذا القائل لم يجعل ذلك أقوالا بل قولاً واحداً قال في النيل والمأخوذ به الثلث لحديث جعل الله لكم ثلث أموالكم عند موتكم زيادة في أعمالكم أو في حسناتكم قلت تأول بعضهم قوله ﷺ وآله وسلم الثلث كثيرة بكثرة الأجر أي أجره كثير أو كبير مع الله ولا شك أن الانسان يؤجر على ما خلف وما أتلف في طاعة فإن ما خلفه لو ارثه لا يزال أجره جارياً له ما بقي وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس - أي يسألونهم بأكفهم الحديث - .

وقول الناظم براءة من عمل الخ انتصب على المفعول لاجله أي لاجل البراءة . . والمعنى ان الوصايا شرعت لشيئين أما زيادة في عمل الانسان وأما تخلصاً من التباعات وأداء للحقوق الواجبات وتخلياً من الضمانات . . والعمل اللازم هو أداء الحقوق . . سواء كانت للعباد بأي

نوع أو كانت للمعبود من نحو أداء زكاة ونذور لازمات وكفارات ثابتات . . .
وحقوق واجبات . . . من تباعات يطول المقام بتعدادها وتفصيلها وقوله :
بل بالخلاص من جميع الذمم المراد به أداء جميع ما وجب من الحقوق
المتعلقة بالذمة مطلقا - من التي ذكرناها وغيرها - من نحو ايصاء لا قاربه
فان ذلك حق واجب عليه ، كما سوف تراه مبسوطا في محله مقرونا بأدلته
ومضافا الى شكله كأداء ما يقرك الموصي من ايصاء يتبرع به لغاسليه ، او
لحافري قبره كمرضية ، وما يوصى به من التوقيفات ويتبرع به من
الوصيات مما يبقى له اجره عند خالق البريات جاريا له ما دامت الارض
والسماوات قال ﷺ وآله وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
الحديث - فان هذه تبقى له ، لا ينقطع اجرها عنه ، ولا يفوت فضلها ما
بقيت ، وهي من اعظم الاعمال عند الله تعالى . فان الدائم الباقي ولو
كان في رأي العين حقيرا انفع من الكثير الفاني ولو كان في ظاهر الامر
كبيرا .

والمراد بالخلاص اي التخلي من التباعات حتى يرد على ربه خالصا
من كل مظلمة كالفضة الخالصة التي لا شائبة فيها يخرجها الصائغ من
النار ، والذمم جمع ذمة ، وهي العهد وما في ذمة الانسان اي كفالاته
وضمائته ، والمعنى يلزم الانسان ان يتخلص من جميع ما يتغلق بذمته من
الحقوق للعباد أولا ، فإن كان ذلك ثابتا بذمته باق ، في رقبته مطالب به
عند موته ، مسؤول عنه عند خالقه ، لا يغتفر له إلا بإخلاص منه ، نسأل
الله التوفيق لرضاه والعون على تقواه والتخلص من كل تباعة لله أولعباد

(مقدمة)

قلت المقدمة بفتح الدال المهملة اسم مفعول من قدمه اذا جعله في مقدمته اي قدامه - واصلها مأخوذة من مقدمة الجيش - وهي الطائفة التي تتقدمه - لتكشف له الطريق - من دهمة العدو وتوضح له مبهم امره - وقيل هي بهذا المعنى بكسر الدال اي منقولة من ذلك لمناسبة بينهما - لان هذه المقدمة تقدم الانسان لمقصوده كما ان مقدمة الجيش تقدمه اي تجسره وتجراه على التقدم .

قال بعض شراح الجوهر المكنون ان المقدمة في الاصل صفة بلا نزاع مأخوذة من قدم اللازم على المختار من ان الظاهر ان تضاف الصفة المتعدية الى المفعول لا الى ما له نوع تعلق كالكتاب قال وهي على هذا مكسورة الدال لا غير قال وعلى خلافه يصح ايضا الفتح - ثم نقلت للاسمية - قال :

فاما ان تجعل للطائفة المتقدمة من الجيش ، فتنتقل عنها على وجه الحقيقة او المجاز الى اسم اول كل شيء ويتعين المراد كالكتاب والعلم ، واما ان تنتقل اولا الى اسم اول كل شيء والتعيين بالاضافة كالجيش والكتاب . وقال فالنقل على الاول الى مقدمة الكتاب او العلم بواسطة دون الثاني - والتاء على كل للنقل الى ان قال نقلا عن الحفني وهو شائع جدا قال -

والاول من وجهي النقل هو ما يفيد المعنى ، ولا يخفى عليك ان المقدمة فيها لغتان فتح الدال وكسرهما - ولها معنيان وهما ان تكون مقدمة كتاب او مقدمة علم - وهي عندنا مقدمة كتاب والمراد هنا الفاظ تتقدم امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه بخلاف مقدمة العلم ، فانها معان يتوقف الشروع عليها كبيان حد العلم المشروع فيه وموضوعه وغايته .

والصحيح عندي بهذه المناسبة هي مقدمة علم . لان الشروع في هذا الفن الذي هو علم الوصايا يتوقف فيه على معرفتها كحد العلم وحد اصول الفقه وحد النحو وحد علم المعاني والبيان . ونحو ذلك وهو واضح يظهر من كلام الناظم ظهورا بينا معقولا بديهة - ولا نطيل الكلام على معاني المقدمة فإن لأهل كل علم فيها مقالا من اراده فليرجع إليه فنكتفي هنا الآن ببيان أصل المقدمة وتوجيهها لغرضنا قال الناظم :

حد الوصايا عندهم عهد مضاف
للموت او تبرع فيه خلاف

قلت الحد لغة الحاجز بين شيئين . واصطلاحا ما يتوقف فهم المراد عليه كافي حد النحو والكلام المتقدم هو هذا فحد النحو هو علم يعرف منه تغير أو اواخر الكلام العربي رفعا ونصبا وجرا وسكونا وكحد أصول الفقه هو علم يقتدر به على استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها والمراد هنا تحديد علم الوصايا بانه عهد مضاف للموت او تبرع قال في مسند الربيع بن حبيب وهي أي الوصية تطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال او غيره من عهده ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايضاء . وتكون

بمعنى المفعول وهو الاسم قال :

وهي في الشرع عهد نخاص مضاف الى ما بعد الموت سميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته لما بعد مماته قال وتطلق في الشرع ايضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات .

قال في الفتح والوصايا جمع وصية كهدية وتطلق على فعل الموصي الى آخر ما قال الامام وزاد في الفتح وقد يصحبه التبرع والضمير من يصحبه عائد الى العهد اي وقد يصحبه ذلك العهد الخاص تبرع . . الخ الى ان قال :

قال الازهري الوصية من وصيت الشيء اوصيه اذا وصلته قال وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان في حياته ما بعد مماته ويقال وصاه بالتشديد ووصاه بالتخفيف أه .

قلت وعبرة النيل هي عبارة الفتح نقلا ولكني اقول ان كان معنى وصى بمعنى وصل حسن جعلها وصلة وانها ليستا من واد واحد وضمير عندهم في كلام الناظم راجع الى العلماء بهذا الفن وان لم يسبق لهم ذكر فان هذا في العربية شائع شهير .

والعهد هو ما يعهد به اليك اي يوصيك ويجعل امره اليك في حال غيبة او موت ، يقال عهد اليه بكذا اي وصاه به وفوضه اليه وجعله في امانته ومنه عهود الملوك والائمة والامراء الى اعمالهم اي ما يكتبونه لهم من الاوامر

والنواهي يوصونهم به قال في القاموس والذي يكتب للولادة من عهد اليه .

والمضاف المراد به ما جمع مع غيره او علق به لملازمة بينها بمناسبة معلومة والموت مفارقة الروح الجسد وانقطاعها منه - وقد يطلق على موجباته مجازا وقوله او تبرع الخ . اي ان الوصايا هي عهد مضاف لما بعد الموت - وقد يصحبه التبرع - اي الذي هو غير لازم بل يوصى به الانسان لمحض الاجر والثواب فقط - يقال تبرع فلان بكذا وكذا اي تصدق به لغير طلب . وغير لازم ، بل لمحض الاجر اختيارا . بخلاف الحقوق اللازمة فانها لا يقال لها تبرع بل هي محض واجب لازم الاداء .

والخلاف الذي يذكره الشيخ هو ما بينا اصله سابقا في تعريف الوصايا نقلا عن العلماء . . والمعنى المقصود هو ان الوصايا عهد مضاف لما بعد الموت او تبرع مضاف لما بعده اي هي نوعان واجب الاداء - وتبرع لقصد زيادة الاجر عند الله (والله اعلم) (قال الناظم) :

اركانها الموصي وما اوصى به
والصوغ والموصى له فانتبه

قلت الاركان جمع ركن وهو الجزء من الشيء وما ينبنى عليه غيره -
والموصى فاعل الايضا وما في قوله وما اوصى به موصوله صلتها ما بعدها
اي الذي اوصى به والمراد به الاشياء التي يجعل الموصى ايصاءه بها وتصدقها
باعيانها والصوغ بالصاد المهملة والغين المعجمة المراد به الصيغة التي تتأدى
بها الوصية وهي الالفاظ المشتملة على معاني الموصى به ولا تصح وصية بلا

وهل تصح وصية الاعجم بالاشارة قيل نعم اذا فهمت منه لان ذلك هو المستطاع في حقه وقيل لا تصح الوصية بالاشارة واستدل اصحاب هذا القول بحديث الجارية التي رض اليهودي رأسها بالحجارة فلما جيء به قيل لها من رض رأسك أفلان أو فلان أو فلان حتى سموها الذي رضها فاشارت اليه فلم يزالوا به حتى اقر أي لم يكتفوا بنفس الادعاء بل عاجلوا اليهودي حتى اقر وفيه استحباب معالجة المتهم بالفساد حتى يقر فيعاقب باقراره فانهم ما زالوا باليهودي كذا في البخاري .

والالفاظ في الوصية شرط صحتها على الصحيح وفي المقام مسائل لا بد من ذكرها واليك بتوفيق الله بسطها .

(الأولى)

وصية المراهق اي المقارب البلوغ اثبت بعضهم ايصاءه نظرا الى ان الشرع امر الصبي اذا بلغ سبعا بالصلاة ، ثم أمر بضربه عليها اذا بلغ عشرة والضرب تأثير بجناية في بدن دليل على ان الامور الدينية تعتبر قبل البلوغ واثبت وصية المراهق كثير من اهل العلم . . قال صاحب النيل صح ايصاء مراهق .

قال القطب الذي حفظته انهم اختلفوا في افعال المراهق هل تثبت فقول تثبت وقيل لا قال فمن اجاز افعاله اجاز ايصاءه وان بلغ ولم ينقض

صح جزما قال ومن منعه أبطل إيصاءه إلا أن بلغ ولم ينقضها قال ثم رأيت في كلام الشيخ ما نصه ووصية الطفل والمجنون كما لا تجوز أفعالهم أي لا تجوز وصاياهم وقيل في وصية المراهق إنها جائزة فالتبادر دخول المراهق في الطفل في كلامه فيبطل إيصاءه ثم أنه حكى قولاً بجوازه وهذا التبادر ومناسبته لاختلافهم في أفعاله بل دخوله في اختلافهم أولى من أن يقال معنى قوله وقيل إلخ أنهم ذكروا في المراهق الجواز .

ولعل المصنف يعني صاحب النيل رد الاتفاق (قلت) ومن حيث أن أصل الوصية في التبرعات الهبة فمن أجاز هبة الصبي في الشيء اليسير أجاز وصيته في اليسير (قال القطب رضي الله عنه) وقد أجاز بعضهم وصية يتيم عاقل إن لم يلحقن لا عطيته - وأجاز بعضهم وصية صغير - بمعروف إلى خمس ماله لوجه بر أو لأحد إن لم يلحقن - وقيل إلى ربه . وقيل إلى ثلثه وأجاز عمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب رحمهما الله . وصية بنت تسع سنين ووصية ابن عشر سنين .

وقال أبو عبد الله إذا عقل الصبي وعدل في وصيته جازت إلى الثلث قال والعدل عندنا في الحج والفقراء وفي السبيل والاقربين - أي إذا أوصى في مثل هذه الأنواع جاز لأن هذا من دينه أي يعتبر إيصاؤه فيها . وقال غيره لا تجوز إلى أكثر من الخمس ولو عدل فيها - قال - وإن أقر الصبي بالبلوغ عند موته وهو بحدته أي بحد المراهق جاز إقراره وإيصاءه - ومن قال - لصبي أوص لفلان بكذا فإن كان بحد من يفهم فليس بتلقين وجازات وصيته - وإنما التلقين أن يقال له أوصي بكذا وكذا فيقول كيف أقول فيقال له قل كذا وكذا ويعلم كيف يلفظ فهذا تلقين - وإن قال أريد أن أوصي بكذا وكذا فكيف أقول للشهود فيقال له قل كذا وكذا - فليس

بتلقين وهذا جائز الوصية - لانه عقلها واراد معرفة ما تثبت به وربما فعله
كثير من البالغين - وليس كل يحسن ما تثبت به الوصية قال - ولا بأس
بتلقين المراهق - .

وان اوصى الغلام بحقوق ولا حكر بقيامه به فلا تجوز عليه الحقوق
الا بالصحة - وقيل لا تجوز وصيته بحق عليه ولا بقيام به - وانما تجوز في بر -
وقيل لمن اعتق غلامه عند احتضاره وهو يعقل ويصلي لم يعتق وعن جابر
احسبه جابر بن زيد وغيره في صبية اوصت عند موتها بثلث مالها ان الخيار
لوارثها في الامضاء والرد قلته هذا مبني على عدم الثبوت الا ان اثبتته الوارث
فان ذلك مال الوارث - يثبت فيه ما يشاء ويبطل ما يشاء .

وخلاصة القول في وصية الصبي الخلاف المشهور والحجة الماضية
التي لا ترد - هي عدم اثبات وصية الصبي حتى يبلغ فاذا بلغ فقد صار
مكلفا وبذلك يتم حكم ايصائه وغيره - وان لوحظت اشياء قبل البلوغ
جائزة نعملها على الجواز في الجملة وبالنظر الى الامر بالصلاة لسبع
والضرب عليها لعشر وبجواز تزويج الصبية وواجبوا عليها المعاشرة لزوجها
وان تغتسل من الجنابة ونحوها والحيض ان جاءها وامتناع الزوج منها لذلك
في اشياء اخرى فعندي لا تحمل على الايجاب المحض وانما هي امور تمريئية
يطلب فعلها في الجملة من استطيعها ليعتادها ويكون أكفأها متمرنا عليها
ولو اصر على تركها لما كان منهم له الا بقاؤه على ما هو عليه .

(الثانية) وصية العبد

اختلف العلماء في وصية العبد . واثبتها بعضهم باذن سيده .
واصل الخلاف ان الوصية هل هي عقد من العقود الشرعية . بعضهم
يقول نعم - وعليه اذا اذن له سيده فهي ثابتة باذنه باطلة بدونه . وبعضهم
يقول ليست بعقد بل هبة . وان امضاها السيد مضت والا بطلت - ووجه
بطلان وصية العبد بلا اذن . انه لا يصح عقد العبد والوصية عقد الا ان
اجازه السيد كما قدمنا .

ومن لا يميز فهو كالعبد . بناء على ان تمييز العبد معلول . بسلطان
السيد عليه فان كل على مولاه . وكذلك من في معناه لزوال الغرض عنهم
والوسائل اولى ان لا تلزمه لانه لم يكلف بها الا ان اتمها السيد او الوارث
والعبد لا يملك شيئا . وهو مملوك لسيده . فلا تصح الا باذنه واصل
الوصية الهبة كما قدمنا ولا هبة للعبد الا عند من ملكه على قول من يقول
بانه يملك وهو مرجوح عندنا .

(الثالثة) وصية المشرك

اختلف العلماء في وصية المشرك . منهم من ابطلها نظرا منه الى
ان اعمال المشركين مردودة وفعالهم مهدورة . وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا . وقد هدم المشرك اعماله من اصلها ببقائه على شركه

الذي هو اصل شقائه فكيف نقول بثبوت وصيته وقبول قربه - ومن قال بثبوتها نظر الى ان المشركين مخاطبون بفروع الشريعة - مكلفون باعمالها واليه الاشارة بقوله عز وجل . وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة الآية . في امثالها . وقد اطنب العلماء في تحقيق المقام . بما اوضح عين المرام فلا نطيل به الكلام .

(الرابعة)

وصية السكران

اختلف العلماء في وصية السكران هل تثبت قيل نعم . نظرا الى ان السكران عاقل مكلف كملت في حقه شروط التكليف . وان تسبب لذهاب عقله بنفسه فذلك شيء آخر لا ينحط به عنه ما اوجبه الله عليه بعد ثبوت شروط التكليف عليه . وقد ذهب عقله بسببه . ولو كان من تسبب لذهاب عقله يسقط عنه التكليف بذلك لكان ذلك عذرا سوغ له ما لم يسغ شرعا ولا قائل بذلك .

ولعل القائلين بعدم الثبوت . نظروا الى ان الامور كلها يعتبر فيها وجود العقل وهنا العقل مفقود بقطع النظر عن السبب الذي أفقده العقل والأول هو الصحيح والله اعلم .

(الخامسة) وصية المريض

وفيهما تستخدم اقوال اهل العلم ويطول بها البحث - ولكثرة النزاع فيها بين من يثبتها نظرا الى صحتها وشدة من يبطلها لتعلله باختلال عقله ومعاينة اسباب الموت - وفي هذا المقام يكثر الاتهام للموصين بتوليغ امواهم وتحريم وارثهم واعراضهم عن زيد لعمره - وبصرف الاموال الى ما تبعثه بواعث النفس المصابة بأدواء الهوى - نسئل الله التوفيق لاداء الواجبات الى اهلها كما امر الله بها فنقول في المقام :

قال في النيل صحت وصية المريض اذا كان معه من العقل ما يميز به ما يوصي فيه . وهل يمنع المريض من غير ما قال الله فيه من بعد وصية يوصي بها او دين اي لا يجوز له الا ان يوصي او يقضي مما عنده من الدين اي ان الله لم يمنعه من ان يقضي الديون التي عليه . او يوصي بما وجب عليه او لعباده قال فان باع او وهب مما عنده لانسان او ما في ذمة الانسان اي او باع ما في ذمة الانسان او وهبه لانسان آخر ولذلك الانسان الذي الشئ في ذمته او جعل احدا في حل مما له عليه من حق مضى او استقبل او اصدق او استأجر او اعطى قراضا أو أخذه أو ارتهن أو اشترى شيئا أو عقدا ما من العقود فكل ذلك الى الوارث ان شاء أتم وان شاء نقض وكذلك ما عقده في الصحة ثم مرض فاتممه ونقضه الى الوارث . لان الاتهام هنا لم ينتف فيقال لعله احس بالمرض . فعاقده ذلك العقد ثم هجم المرض عليه والا فان عقوده في الصحة لا مقال فيها حيث هو جازم التصرف في ماله في حال صحته فعلى ما قلناه .

قال في النيل ويرد الوارث الثمن الى من دفعه اليه اي الى المريض ان كان قبضه من بيع ويرد قيمة ما قضاه بحق لازم ان كان عليه حق ففضى فيه لصاحب الحق شيئا فان الوارث يرد الشيء .

ويعطى قيمته لمن قضاه الميت له . ولو كانت أكثر مما قضى فيه . ويرد إليه ثمن ما اشترى . ويرد المرأة إلى صديق المثل وعليها أن ترد له ما زاد ان كان وصلها - ووجه هذه الأقوال ان المريض كالمحجور عليه في غير الوصية والدين وقوفا على ظاهر القرآن حيث يقول من بعد وصية توصون بها أودين - وإليه الإشارة أيضا بقول أبي بكر رضي الله عنه لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لما حضرته الوفاة وكان قد أعطها جزاذا عشرين وسقا من العالية إنك لم تقبضيه وهو اليوم مال الوارث ذكره في النيل في الوصايا .

وبحث فيه بعضهم بأن كلام أبي بكر الصديق فيمن هو وارث - والآية فيمن مات وترك ديناً أو وصية لا فيمن مرض لكن يقوي هذا القول قوله ﷺ - لسعد بن أبي وقاص اذ قال له أفا أتصدق بهالي فقال له لا . وقوله بثلثيه وقوله بشطره ان كان مريضا . على معنى انه يتصدق في مرضه لكن لا يتعين لجواز ان يريد التصديق بعد الموت . ويدل له رواية أفأوصي فتحمل رواية التصديق على الايصاء بالتصدق جمعا بين الروایتين وقيل يرد كل ما اخرج المريض من ماله في حال مرضه بغير عوض . ويثبت ما اخرج به عوض بناء على ان العوض يقوم مقام الخارج - ويعجبني ان ينظر فيه .

قال القطب : واما بعوض فيثبت لوارث وغيره - بارخص او

اغلاء ، وفي الاثر وما اخرجته من ماله لا بعوض كهبة او ابراء من تباعة له على احد او صدقة او ايصاء فكل ذلك مردود ان مات في ذلك المرض الذي اوصى فيه . وقيل يخرج من الثلث ان كان الايصاء لغير وارث ، اما للوارث فلا يجوز لحديث لا وصية لوارث - وذلك عام في كل وارث نسبي او سببي وفي القليل والجليل ايضا ، اللهم الا ان اجازوا ،

وجاز فعله في المرض ان برىء منه مطلقا كائنا ما كان ثلثا او اكثر او اقل مما ليس وصية . وكائنا لغير وارث او لوارث لان ما ضعف بالمرض صح بالصحة منه ، ومعناه ما انفذه في ماله مما ليس وصية وتعافى من مرضه ذلك وبقي على امضائه فهو كمسامير الباب تتحرك ثم احكمت فلا يضرها ولا يقدح فيها ولا في اصلها الاول احكامها من بعد ووجه هذا القول قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل الله لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم . رواه في الايضاح وغيره كما سبق ذكره . وعن معاذ بن جبل ايضا مثله ، قال صلى الله عليه وآله وسلم - ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم - قال بعضهم وما اخرجته بعوض ثبت ما كان على السعرو ردت اليه الزيادة على السعرو وحدها ، سواء اخرجته لوارث او لغير وارث .

وان اعطى ماله لاجنبي أعني من ليس وارثا . ولا آخذا لوصية الاقرب . ولو كان قريبا وذلك في حال المرض فله رد ما يرده الوارث والاقرب - وقد علمت ما يرده الوارث والاقرب انه الثلثان اجماعا (والخلاف فيما زاد) وليس للاجنبي ان يرد لنفسه اي يأخذ او يمسك لنفسه من ماله المعطى ثلثين ، وهما ما يرده الوارث ممن اوصى له بالمال ، وما يرده الاقرب

من الوصايا إذا لم يوص له . ويرد الى المعطى ثلثا . ينزل منزلة الوارث والمريض بمنزلة الموروث ، واطلقوا الرد بمعنى الاخذ او الامسك اطلاقا مجازيا . مرسلا لعلاقة الاطلاق والتقييد أو أحدهما والسببية فان الرد امسك ، واخذ بتقييد الربع بعد الانصرف وسبب للاخذ والامسك - وبرد الاقرب المعطى الثلثين ويمسك له ثلثا ان اعطاه المال في مرضه وبرىء لان الاقرب قد تقرر له في القرآن وصية - ومعلوم ان الوصية من الثلث . فلا يجاوز الثلث ولانه بقربه من الارث يبعد من الوصية . فلم يأخذ ما يأخذ الاجانب .

قال بعضهم وان كان الاعطاء لوارث رد ذلك الوارث الى المعطى الكل ولا يمسك لنفسه وان اعطى بعض ماله للاجنبي فبرىء أمسك ثلث ماله ذلك البعض ان كان ذلك البعض فوق الثلث - وان اعطاه للاقرب امسك ثلثيه او للوارث رده كله وان مات في مرضه ذلك رد الوارث للارث ما اعطاه قل او اكثر - ورد الاقرب والاجنبي للارث ما فوق الثلث .

قال في النيل وشرحه وفي الاثر من اوصى في مرض فبرىء ثبتت وصاياه الا ان ابطالها . اي لان له ان يبطل ما شاء منها ويثبت ما شاء - وذلك موكول اليه - وامره فيه ماض ولما صحى من مرضه ولم يبطل وصيته علم انه باق على اثباتها فهي ثابتة عليه لان في امكانه ابطالها ولما لم يبطلها فقد اثبتها - وكذلك قال ان مت في مرضي - فان لم يمت في مرضه ذلك بطلت الوصية - لانه قيدها بالموت : ومفهومه اذا لم يمت فانها باطلة وان مات في مرض آخر فلا . لان قيد ان مت في مرضي يبطل الايصاء كما اذا ابطالها بعد الصحة . وهل السفر كالمريض بناء على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيه (السفر قطعة من العذاب الحديث) .

واما الحقوق فانها ثابتة لا يبطلها مرض ولا موت ولا غيرهما وقيل تبطل وصاياه بانواع البر حتى يجددها بعد ان برىء . وهل ما يوصي به نائبه ثابت عليه قال بعضهم نعم فان النائب يقوم مقام الذي ناب عنه في ذلك ومنزلته منزلته واذا قال اي نائب الموصى قد برىء ثم مات . وقال الموصى له لم يبرىء حلف الموصى له ما علم ذلك .

ومن اعتق عبده ففي الحكم انه في صحة حتى يعلم انه في مرض لحدوثه اي ان الاصل الصحة - والمرض عارض والعارض محتاج الى ما يثبت - وكذلك سائر الوصايا الاصل فيها انها في حال تجوز فيه - وللمريض رد ما يرده الوارث كما سبق - فان الضمير الذي في وله رد ما يرده الوارث عائد على من يرده الى المريض .

قال وما تحمله في مرضه اختلف العلماء فيه . هل من الكل او من الثلث . فعن بعضهم ان ذلك من الكل بناء على ان ذلك كمن جنا جنابة في مرضه في مال او بدن فان جنابة المريض في الاموال والابدان واقعة على المال كله لانها ليست ايصاء ولا صدقة ونحوها وقال بعضهم ان ذلك من الثلث بناء على ان التحمل في الاصل معروف (ولا ينبغي ان ينزل منزلة الجنایات) والمعروف كالصدقة - والصدقة من المريض من الثلث - ولان التحمل ليس شيئا مرتبا في ذمته لازما لها بحق بل شيء احدثه والزمه نفسه تبرعا كمن تنفل بعطية او صدقة او نحوها .

واذا تحمل في مرضه لوارث ما للوارث المذكور على غيره - كما اذا كان لوارثه حق على اجنبي فقال حملته لك عنه - او تحمل ما على ذلك الوارث لغيره - كما اذا تحمل حقا كان في الاصل على وارثه . فقال له حملته

عنك يا فلان . ففيه لاهل العلم ثلاثة اقوال :

الأول جواز تحمله للوارث . وتحمله عنه بناء على ان ذلك ليس ايصاء لانه يدرك على من تحمل عنه .

الثاني بطلان التحمل عن الوارث وله ايضا ووجهه ان في ذلك نفعا للوارث بالاعطاء له او الاعطاء عنه فهو كالوصية للوارث قال بعضهم لان المتحمل يدرك على من تحمل عنه قال ولعل هذا على قول من قال لا يدرك على من تحمل عنه إلا أن شرط الادراك كما اختلف أهل العلم فيمن تحمل عن انسان بلا اذن منه هل يدرك عليه ما اعطى عنه - واختار بعض اكابر العلماء الجواز للوارث وعنه ايضا في المرض .

الثالث جواز التحمل ان كان للوارث لا ان كان عليه اي على الوارث قال القطب وهو ضعيف لان التحمل له اعطاء له . والوصية لا تصح له قال ثم لا فرق بين التحمل له أو التحمل عنه لأن التحمل عنه دفع للغرامة عنه فهو كالأعطاء له وهو واضح . فكيف يصح منع التحمل عنه ويجوز التحمل له وظاهرهما يرجع إلى أصل واحد . فأما منعها معا أو جوازها معا وإن كان ولا بد من التفصيل فجواز التحمل عنه ومنع التحمل له اظهر لأن في التحمل له اعطاء له وكأن صاحب هذا القول أراد أن التحمل عنه اعطاء له فكأنه أعطاه . وأعطى هو صاحب الحق والتحمل له اعطاء لصاحب الحق كأنه اعطاه من عليه الحق ثم اعطى من عليه الحق الوارث .

ومن أنفذ من وصاياها شيئا في حال مرضه أو أنفذها كلها أو أعطى على نفسه للفقراء كالكفارات على اختلاف أنواعها أو الاحتياطات كلها

أو التنصلات معا أو الصدقات الواجبات أو غير الواجبات فان ذلك كله جايـز- وكل ما أذهب منه في حق اخرته من واجب أو نفل اعطاه فقيرا أو غنيا جاز على قول من يقول بذلك أي لا يرد شيء منه كله ولا بعضه وأجزاه ان وافق الامر الشرعي .

وفي الأثر وما أذن فيه لمنتفع في مرض وما انفذ من وصاياها أو ما اعطاه على نفسه للفقراء فهل ذلك من الثلث أو يمضي كله أي ولو جاوز الثلث ولا ينبغي ان يتهم باضرار الوارث لظهور مصرفه وجهها أخرويا- وما كان كذلك لا اضرار فيه - لا تضييعا ولا معصية - ولم يأخذ أيضا عوضا اما اذا اعطى في معصية ادركوا وقيل يرد الى الثلث في الاذن بالانتفاع فان كان لوارث رد النفع كله .

وعن ابي عبيدة ان الموصى في وصيته كالقاضي في قضائه - أي فيمضي ما كان عدلا ويرد ما كان بخلاف ذلك ولان اصدق ما يكون المرء عند موته لان الاهواء هنا كلها تنهار والاغراض النفسية تضمحل وتقف النفس خاضعة متنصلة من كل شيء ترى انها مسؤولة عنه ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الآية .

وتعقبه بعضهم بان ذلك ليس امانة والذي يظهر ان ذلك من انواع الامانة فان كل ما كلف به الانسان في دينه فهو امانة في حقه انا عرضنا الامانة على السموات والارض والآية وهو الواضح .

وهل للمريض أن يبايع ويقضي دينه له على غيره أو عليه لغيره بالقيمة أو

بعوض أو بأصل - وهل له ان يعقد العقود الشرعية قيل بالجواز ان لم يستغل فيما جر لنفسه بالعقد او استرخص فيما اخرج من ملكه بل فعل بالسعروان كان وجد أو وقع ذلك القضاء للدين او المبايعه وما اشبهها بالاستغلاء أو الاسترخاص ومات في مرضه ذلك وكان الفعل للوارث منع كله لانه حينئذ كالميت - والميت لا يختص أحد الورثة بشيء من ماله بعوض ولا بدون عوض إلا أن رضي باقي الورثة فإن رضاهم حجة ألزموها أنفسهم أما إن كان لغير الوارث جاز الثلث فما دونه لأنه أجنبي لم يدخل تحت ممنوع الوصية كذا قيل .

ويرد الي الوارث المكيل بكيله والموزون بوزنه وهكذا بقية الانواع اما الجزافيات بمثلها ما أمكن وإن لم يمكن فبالقيمة ان استطيع تحريها وتحريرها ولا يخفى عليك ان الاسترخاص والاستغلاء منه وصيته . ولا وصية لوارث ولو دون الثلث - ولا وصية لغير الوارث بما فوق الثلث - واذا ذهب من يد المشتري او البائع العاقد عقدة غير بيع وشراء ما يدخل يده من المريض الذي مات في مرضه فانه يضمن ذلك الذاهب ما كان فوق الثلث لا ما كان ثلثا أو أقل (وفي الاثر) ولا ينزع شيء من يد معامل المريض أو اخذ منه شيئا حتى يموت لا مكان ان يحى الا ان تبين انه لا يعقل حينئذ - وان كان وارثا ضمن كل ما زاد على القيمة او نقص وقيل يرد من استرخص له المريض او استغلى له بتقويم العدول من المسلمين .

وقد اجاز بعض العلماء مبايعه المريض مطلقا اي لوارث أو لغير وارث بالسعر او بالاستغلاء او بالاسترخاص بالثلث وما دونه وما فوقه لان ذلك ليس وصية تقتضيها التسمية فضلا عن ان يقال وفضلا عن ان يقال

لا يجوز لو ارث وفضلا عن ان يرد فيها غير الوارث الى الثلث . ولان المريض في ذلك صحيح العقل غير محجور عليه .

قال القطب رحمه الله ولعل اصحاب هذا القول لا يفسخون بيع الرهن قال : وفي الاثربيع المريض ماض ولوباع اصلا اذا باع ليقضي حقا لله او لعباده او للنفقة وقيل إن شاء وارثه رده بالثمن وان شاء تركه وقيل : ان باع بالعدل مضى ولا خيار للوارث فيه وقيل بيعه مردود مطلقا ولو لم يغير الوارث حتى مات موروثه وقيل بيعه للوارث مردود ولو كان بأكثر من الثمن وهذا مبني على ان اصل بيعه غير منعقد للمرضى ، وكذلك حله لغريم من حق عليه له لانه وصية او في معناها وقد صح ان للوسائل حكم المقاصد فحكم الحل للغريم حكم الوصية وقيل : اتلاف لماله فلا يرجع الى الثلث اي لا يصير من جملة الوصية التي تخصص الوصايا في الثلث وقيل حله باطل ولو كان قليلا لانه ليس قضاء دين ولا وصية والله يقول من بعد وصية يوصى بها او دين .

ومن لزم الفراش مرضا لا يخرج من الدار التي هو فيها او من البيت الذي هو فيه إن لم يكن في الدار ولو كان يخرج وحده لقضاء حاجة الانسان في الدار أو البيت أو الظل أو إلى الشمس أو نحوهما في البيت أو الدار . ويعاد أولا يعاد كما إذا مرض مرضا لا تشرع فيه العبادة كوجع العين والضرس - فمن لزم الفراش من وجع العين أو وجع الضرس - لا ترجع أعماله إلى الثلث ما لم يحدث في جسمه ما يخاف عليه منه - والملازم للفراش الذي رجعت حوائجه إلى غيره أي عجز عن القيام بحوائجه بنفسه وتعلقت بغيره فلا يخرج إليها أي لا يستطيع الخروج لها فهذا ونحوه تخرج أفعاله من الثلث وكذا كل حال يخشى منها موت كالحامل إذا ضربها الطلق أي وجع الولادة سواء كان ذلك قبل أن تلد أو بعد أن ولدت وكذلك وجعها من

السقط وكذلك المحدود إذا تألم من الضرب كما إذا ابتداء ألم الضرب أو القطع كقطع يد السارق وكذلك حكم التعزيز والتنكيل وما فوقهما والرجم ومثل الحد القطع أو الجرح قصاصا وسائر أنواع القصاص وكذلك الغازي عند طيران الجيوش أي زحفها ونهوضها وكذلك راكب السفينة فهاج بها البحر فأصابها انكسار أو اعتياب وكذا إذا أصابها العطب قبل الركوب ثم ركب فرأى دلائل العطب فيها فكل هؤلاء ترجع أفعالهم إلى الثلث .

اما اذا فعل قبل ان يعلم باعتياب السفينة ولو كان فيها وكان علمها لم يصل اليه لم يرجع فعله الى الثلث لان اصل الصحة باق له حتى يعلم انه انتقض بنحو ما قلنا وهو واضح .

وكذلك حال الغازي قبل طيران الجيوش اي زحفها عليه وحامل وصلها ضرب الطلق اما اذا لم يصلها فهي في حكم الصاحي حتى تحس بألم الطلق وكذلك هياج البحر وقيامه والتحام السفينة بالارض وصدمة الجبل لها وما في معنى هذا فهذا كله راجع الى الثلث وكذلك الملزوم في قود - وقد احضرت الة القتل كالسيف او البندق او ما اعتيد القتل به في البلد لانفاذ الحدود .

وقد اختلف العلماء في الحبلى - قال : بعضهم ان أفعالها ترجع الى الثلث . إذا تبين حملها وعلمت به وقال : بعضهم ترجع أعمالها الى الثلث اذا استهل شهر ولادتها ولو لم يضرها الطلق ان علمت بدخوله والمراد بشهر ولادتها هو ما اعتادته أى اعتادت ميلادها حسب حسابها في ذلك أو اعتادته أمها ان لم تسبق لها عادة أو هو الشهر التاسع ان دخلته ولم تكن تعتاد هي - ولا أمها قبله - فلو اعتادت هي أو أمها أنها تلد في السابع فهو شهر خوف

في حقها ترجع أفعالها فيه الى الثلث - ولا يخفى عليك ان شرط ذلك ان تعلم بدخول شهر الولادة - أو لم تعلم بالحمل أصلا لم ترجع أفعالها الي الثلث ذلك لأن أمر الخوف منتف في حقها .

وحكم السفينة حكم الزورق وان كانت السفينة أعظم من الزورق وأقدر على مصارعة البحر ولكن حكم الخوف لم ينتف بها قطعا - وكذلك أيضا سفن الرياح وسفن النار وسفن الجذب بالأيدي على هذا القياد - .

وكحكم ما مضى حكم الجرح الذي يخاف منه الموت لا ما عداه وكذا مرید قتله أو مرید به ضرا يخشى منه الموت أو حمله سبع أو سبيل أو طرده ذلك أو أحاط به حريق أو غرق أو سقط في هوة وأوصى في حال هويه ذلك إن لو تصور امكان ذلك أو وقوعه منه أو كان يهوي بتدريج كمن يسقط من درجة إلى أخرى أو نحو ذلك أو أوصى أو قال بعد وصوله القعر خايفا أن لا يخرج منها حيا أو خاف غرقه فيها أو سقط من نحو جدار أو جبل أو نخلة أو ساير الشجر .

وكذلك من انطبق عليه غار أو جدار أو نحوهما كما اذا دخل مكانا لاخراج خباياه أو شيئا ما أو انهدم عليه سل فلج أو فريضة من فرضه أو جدار من جدرانها أو نحو ذلك ومن خيف عليه التلف من برد أو حر أو عطش أو جوع فكل أفعال هؤلاء من الثلث .

أما مريض زمن وهو من به علة لم يلزمها الفراش ولم تتعلق حوايجه بغيره كمجذوم أى مصاب بالجذام ومفلوج أى مصاب بالفالج ومقعد

لا يستطيع القيام لعله أو لقطع رجل واحدة أو رجله معا أو لخلقة وكذلك
المبتون أى المصاب بعله فى بطنه فاسترسل منها لا من أصيب بالطاعون
فان المصاب به ترجع أعماله الى الثلث وكذلك المسلول أى المصاب بعله
السل هو من أهل الأمراض الزمى فأفعال هؤلاء الزمى من الكل ما لم تقع
علة فى عقولهم واذا زالت عقولهم بطلت أعمالهم للوارث وغيره ومتى صح
بعضها وميز ما يقول جاز للكل .

ومتى حدث بهم مرض يصرون به فى حد من لزم الفراش ويعادورجعت
حوايجه الى غيره فأفعالهم من الثلث لغير الوارث أما للوارث فباطله وقيل
بل صحيحة للوارث أيضا ويرد الوارث الزيادة على السعر أو القيمة على
حد مامر .

وفى الاثر لا ترك عند الموت ولا عطية ولا بيع ولا شراء الا ان باع
لمؤنة عياله أو ما يحتاج إليه . وكذا من فى الحرب أو البحر ويعرض له ما
يخاف منه غرقا وفيه أيضا وجاز فعل المجذوم والمفلوج والمسلول ونحوهم ممن
يجىء ويذهب إذا لم يقصدوا أضرارا بالوارث .

وقيل : حد من يؤمر بالوصية ويحكم عليه فى وصاياه وعطاياه بحكم
المريض هو من يخاف من مرضه موته ولولاه ما تصدق ولا أوصى وندبت
الوصية فى مرض وعند خروج لسفر- وجه الأول ان المرض فى الغالب من
إسباب الموت ومقدماته وان كان هينا- وفى السفر قد لا يعود . فلا ينبغى له
أن يسوف مع ان السفر قطعة من العذاب وكذلك تندب للتجهيز لحرب
وهى فى الصحة أحزم وأفضل وكان بعض يأمر بها كل جمعة وقال : بعض

هى واجبة في كل مرض مخوف وعند ركوب البحر وقيل حكم المجذوم
والمسلول ونحوهم حكم الصحيح والمبرسم والمبطون ونحوهما لا تجوز
عطيتهم ومبايعتهم نظرا الى أن هذه الأمراض أسباب تلف غالبا .

وفي الأثر والمريض الذى ترجع أفعاله الى الثلث هو صاحب
الفراش الذى لا يخرج بنفسه لحوايجه كما أوضحناه في مواضع مما سبق
من كلامنا وأما صاحب السفينة فأفعاله من الكل ما لم يقم البحر . فاذا قام
رجعت الى الثلث .

قلت : وراكب الطائرة الآن في هذا العصر أعماله كلها يتناولها القول
بأنها من الثلث ويلحق به راكب السيارة من حين ما جرت به لأنها مظنتا
خطر والطيارة عندي أخطر ولو اعتيدت والسيارة مخرطة أيضا وأكثر خطرها
الاصطدام وكذلك سائر العربات والمركوبات التى حدثت في هذا العصر
بجميع أنواعها وقيل في راكب السفينة قام البحر أو لم يقم فأعماله من الثلث
ما دخلها لأنه بدخوله فيها دخل البحر في الغالب مظنة خوف .

وأفعال العساكر من الكل ما لم تلتق الجيوش وان التقت رجعت أفعالهم الى
الثلث ووجهه ان التقائها مخوف على الأنفس بل نفس اجتماعها مخوف قبل
التقائها اذ ان القتل منها محذور بل نفس معاينتها متهيأة للقتال مزهق
للأرواح مذهب للأفراح ملبس للأتراح الا ما شاء الله وعلى كل حال ان
التقاء الجيوش مخوف طبعاً فقد وجدت في الأثر أيضا واذا ترآت الجيوش
فمن الثلث وهو عين ما قلته والحمد لله وقد سبق كلامنا على من حمليه السيل
أو طرده السبع أو حمليه شيء من الهوام أو طرده من أراد قتله أو المصلوب أو

هىء للقتل أو الضرب أو لانفاذ الحدود أو الذي غلب عليه البرد أو ألم حتى
خاف على نفسه التلف فأفعاله فمن الثلث وقال : بعضهم من الكل .

وأفضل الايصاء التخلص في الحياة قال : أبو هريرة قال : رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل سأله أي الصدقة أفضل يا رسول الله
قال : ان تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتحشى الفقر ولا تمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وفي
رواية وأنت صحيح شحيح ومعنى وقد كان لفلان أي أن ما أوصى به قد
صار للوارث والحديث صريح في أن الصدقة أفضل ما كانت في الصحة
وعن أبي الدرداء عنه عليه السلام مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى
يهدى اذا شبع .

- قال بعضهم - ان أهل الترف يعصون الله مرتين يبخلون بها وهي
في أيديهم يعنى في الحياة - وسيوفون فيها الى أن خرجت من أيديه يعنى
بالموت ويوصون بها في غير الواجب والمستحب قلت يعصون في أموالهم
مرات لا مرتين كما يدرى ذلك من عرف علل الأموال ومكاسبها ولعل كلام
أولئك فيما اذا كانت الأموال صافية لهم من الضمانات وأصلها من خالص
الحلال فقد يعرض لها ذلك الذى ذكره أولئك والله المستعان .

وقول الناظم في أركان الوصية والموصى له فانتبه أي انتبه لأركانها
تعرف حقها وباطلها ومستحقها وضده فان لها أحوالا تثبت معها وتبطل
وتصح وتفسد والمقام مقام استطلاع للواجبات والموصى له اسم مفعول
والمراد مستحق الوصية شرعا وهو من لا يرث أما الوارث فلا يستحقها وبه

يتم الركن الرابع من أركان الوصية كما في قول الناظم رحمه الله تعالى .

تنبيه لا يعزب عن بالك ان المريض والعبد والصبي ومن في معناهم
داخل ايصاؤهم في الايصاء المعلول فانه اذا كان اعلال وصية الصحيح
العاقل المالك لأموره بنفس الصيغة اللفظية فلأن يعتل بها من عداه أولى
وهو واضح .

تنبيه لقد علمت ان عدم صحة الوصية للوارث عدم اللزوم لأن
الأكثر على أنها موقوفة على اجازة الورثة وقد وردت أحاديث عديدة في
ذلك روى الدارقطني من طريق ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس
مرفوعا لا وصية لوارث الا أن يشاء الورثة- وحكمته انه لا يجتمع ميراث
ووصية لوارث - فان ذلك اجحاف بالشريك في الميراث يأباه الشرع
الشريف الذى هو ناموس الأمة ومقباسها الأزهر- فيكون أثره لذلك
الموصى له دون غيره فان أوصى لكل كان لعل لأن المال يصير للوارث
بدون الايصاء .

وقيل ان الوصية للوالدين والأقربين كانت واجبة أول الاسلام وقيل
كانت للوالدين دون الأولاد فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية وقال
بعضهم كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين على مقدار الفريضة
التي في علم الله قبل أن ينزلها وانكره بعضهم انكارا شديدا أما حق من
لا يرث فهو باق اجماعا فلا تصح الوصية للوارث أصلا وهو الحق المعتمد
وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح له ولا لغيره بما زاد على الثلث كما
قدمنا .

وقيل ولو أجازت الورثة أيضا ووجهه عندي إن في ذلك إقتحاما على ما حدد الشارع وتجاوزا لما رسمه ولا ينبغي لهم ذلك عقلا ونقلا له وبه قال المزني وداود وقواه السبكي واحتج له عمران بن الحصين فيمن اعتق ستة أعبد فقال : له النبي ﷺ قولا شديدا ، ومنه لو علمت ذلك ما صليت عليه ولم ينقل عنه أنه راجع للورثة - فدل على منعه مطلقا - وإلا إن شاء الورثة في بعض روايات حديث سعد بن أبي وقاص يثبت مشيئتهم ويمضي حكمها فإن صحت وهي عندي كما علمت أدلتها ولا يخفى عليك أن أصل المنع لأجل الورثة ولولاهم لما كان للمنع وجه - فإذا أجازوا ذلك كان منهم وما كان منهم فهو ماض عليهم لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت .

وقد اختلف العلماء في وقت الاجازة والجمهور على انهم ان أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاءوا - ووجهه ان إجازتهم وعدمها إذ ذاك سواء لأن المال ملك الغير وتصرفه فيه ماض ولا مفيد لاجازتهم ضيع الغير في ماله بل لا يؤثر شيئا وهو واضح .

قالوا : ان وقعت الاجازة بعد الموت نفذت اجازتهم وثبتت عليهم وجهه ان المال مالهم وأمرهم فيه ماض وقد أمروا فيه بنفس الاجازة .

وفصلت المالكية بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده واعطوه حكمه وذلك للاياس من الحياة غالبا بذلك المرض - وعندي في ذلك نظر - واستثنى بعضهم ما اذا كان المجيز في عيلة الوصي وخشي من امتناعه قطع معرفه عنه لو عاش فان لهذا الرجوع .

وقال الزهري وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا - وكأنهم اتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الأخ فالوصية للأخ المذكور صحيحة فلو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهي وصية لوارث - واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لأنه ينتقل ارثا للمسلمين والوصية للوارث باطلة .

قال : في الفتح وهو ضعيف جدا قال حكاة القاضي حسين قال ويلزم قايله ان لا يميز الوصية للذمي أو يقيد ما أطلق ولأهل العلم في المقام أقوال يطول بها المقام والله أعلم (قال الناظم) :

شروطها علم الوريث ان ملك اموره أو صحة من غير شك
وهي شهادات العدول المظهرة لفظا وأما الخط فهو التذكرة
والبعض قالوا حجة ان عرفا خط العدول وعن الموصي كفى

الشروط جمع شرط وهو لغة الزام الشيء والتزامه في البيع وغيره كذا في القاموس وقيل غير ذلك وعند الفقهاء تعليق شيء بشيء بحيث اذا وجد الأول وجد الثاني وقيل الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا في وجوده وقيل الشرط ثبوت الحكم عليه ، والمراد به هنا ما تحصل به صحة الوصية .

والوريث فاعيل بمعنى فاعل أي الوارث بشرط كونه مالكا أموره

والصحة ضد الفساد والشك والريب ، والمعنى ان الوصية بالنظر الى الثبوت والبطلان لها أي لثبوتها طريقان الأول علم الوارث بها فان وقعت وعلم بها الوارث واعترف بوقوعها ثبتت عليه أي في المال الموروث ، فان المخاطب بها بعد موت الموصى الوارث اذ تخرج من المال والمال قد تحول الى الوارث بشرط كون الوارث حرا بالغاً عاقلاً جازياً الأمر فيخرج العبد إذ لا ملك له الا على قول من يقول انه يملك وهو مرجوح ويخرج أيضا الصبي فان علمه بالوصية لا يكون حجة عليه ما لم يبلغ ويخرج أيضا المجنون اذ لا تصرف له في مال ولا غيره لزوال التكليف عنه ويخرج غير جازي الأمر كالمحجور عليه والمديون ومن في معناهما فانه لا يكون علمه بالوصية موجبا لشيء ما مطلقا .

فاذا علم الانسان بوقوع الوصية من موروثه وجب عليه تمكين الوصى من انفاذ ما أوصى به موروثه ما لم تخالف الوصية واجب الشرع فهذا أحد طرق اثبات الوصية وصحتها حكما والا فهى في أصل الأمر صحيحة متى وقعت من موصيها .

الطريق الثاني لصحة الوصية وثبوتها على الوارث في مال الموروث الصحة المقبولة من جهة الحكم الشرعي القاضي بثبوتها ، ولا يقضي بثبوتها الا اذا قامت الحجة العادلة بوقوعها من الميت . والمراد بالحجة هي الشهادة من المرضيين بان فلانا اوصى بكذا وكذا - يشهدان بذلك فاذا حصلت هذه الشهادة من العادلين المرضيين قبلت ولو لم تكتب فان الحجة بوقوعها قد قامت ووجب الانفاذ رضي الوارث بذلك أم سخط فإن رضاه وسخطه لا يؤثران هنا شيئا ما مطلقا ما لم تعتل الوصية بشيء آخر من نحو

كونها لو ارث او كونها مجاوزة لثلث المال او اتهم صاحبها بشيء يحجره الشرع عليه - وسنستوفي البحث في الحجة التي تثبت بها الوصية او تبطل ان شاء الله كما اشار الى ذلك الناظم رحمه الله بقوله وهي شهادات العدول الخ .

فالشهادة هي قول يوجب على الحاكم سماع الحكم كذا في النيل عن ابن عرفة من علماء تونس ، والمراد بسماع الحكم اي اثباته . وسمي الاثبات سماعا لانه سببه فيجب الحكم بمقتضاه . وعندني ان الشهادة كلام يثبت به الحق من الغير للغير وعلى الغير وتشرط فيه عدالة صاحبه كما يشير الى ذلك كلام الناظم .

وقولهم يوجب على الحاكم الخ ، مخرج للرواية فان الرواية خلاف الشهادة - ولم يقولوا على القاضي او على الامام ونحوه لان لفظ الحاكم اعم من لفظها حتى انه يصدق على من حكمه الخصمان - وقولهم ان عدل اي القائل اي حكم بعدالته عند القاضي اي ثبتت عدالته عنده .

وقال بعض العلماء واحسب انه القرافي (اقتت ثمان سنين اطلب الفرق بين الشهادة والرواية واسأل الفضلاء عنه واطلب تحقيق ماهيتها اي حقيقتها) ويقولون الشهادة بشروط فيها التعدد والذكورية والحرية - اي يجيبونه بذلك - وهو يطلب الفرق فيجيبونه بغير ما يطلب . ويدل كلامه على انه لم يجد الفرق .

والمراد بالتعدد كون الشهود عددا اي لافراد . والذكورية سواء كانت محض لله او مختلطة بالاموثة كما اذا كان مع الذكور النساء - وتشرط

الحرية ايضا في الشهادة بخلاف الرواية لان الرواية لا يلزم تحملها--
والشهادة بخلاف ذلك - لا يلزم العبد شيء من امرها لانه مال مملوك
للغير .

ولا يخفى ان الحرية والذكورية والتعدد في الشهادة فرع تصورها اي
فرع ينبي عهلى حصول صورتها ليس ذلك وحده صورتها ولا جزأ منها لان
شرط الشيء خارج عن ماهية ذاته وتصور الشيء هو ادراك صورته او
اكتسابها او هو حصولها لله والمراد ان النطق المسمى شهادة هو الذي حصلت
فيه الذكورة والحرية والتعدد .

وحقق بعضهم الفرق بين الشهادة والرواية بان المخبر عنه ان كان
عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال
بالنيات والشفقة فيما لم يقسم فان ذلك عام في الاشخاص والاعصار
والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند كذا وكذا وهو امانه او
مضاربة اوله عليه دين هو كذا وكذا فانه الزام لمعين هو ذلك الرجل الذي
عين عليه الحق بشهادته عليه لان الزام المعني حكما عليه لا يتعداه الى غيره
الا بطريق النيابة عنه فهذا الالزام للمعين هو الشهادة تحقيق وهو واضح
جدا .

وهل شرط التعدد شرط كمال ام صحة الواضح انه شرط صحة اذ لا
تم الشهادة الا به ووجه اشتراط التعدد في الشهادة كبقية الشروط اعني
الذكورية والحرية ان الزام المعين ديناً او نحوه على الانسان المعين تتوقع فيه
عجة باطنة للشهود له لم يطلع عليها فاحتاط الشرع هنا باشتراط شاهد آخر

او تتوقع فيه عداوة باطنة يتخوف منها التزوير من الشاهد على المشهود عليه لعداوة منه باطنة لم يطلع عليها الحاكم فاحتاط الشرع ايضا لذلك باشتراط شاهد آخر معه فيزول بعض التوقع المحذور بالشاهد الآخر وان كان لا يزول بالكلية بل يخف وان كان ايضا ممكنا ان يكون الشاهدان عدوين للمشهود عليه محبين للمشهود له . وامكن هنا على الفرض والتقدير وكلامنا في الغالب والغيب عند الله عز وجل .

وعلى كل حال ان شهادة احد المتعاضدين لا تجوز قطعا اعني على بعضهما بعضا للمحذور الذي ذكرناه ولا شك ان الشرع راعى للمحذور تمام الرعاية وقطع شوائب الفساد بين العباد .

والمراد بالمتعاضدين هما من وقعت بينهما مشاتمة او مضاربة او ما يتهمان به على بعضهما بعضا وشهادة ذي الظنة كذلك لا تصح وفي الاثر لا تجوز شهادة المتلاعنين اي المتشائمين . وقيل تجوز اذا اجتمعا فيها .

وتكون شهادة امرأة احتياط اذ لا بد من كذبها فيكون حالها كحال امرأة واحدة ان وجد ما يتمها قبلت والا ردت وكل ذلك الاحتياط والاحتياط في الشريعة الاسلامية لا يخفى مقامه وقيل بل تجوز على الانفراد ووجهه الخوف من ضياع الحق وذلك وجه واضح ما لم يتبين كذبها فان شهادتها من دينها ودينها يدينان فيه والله المطلع على غيبها وسائلها عن كل ما اكناه في صدورهما .

واذا شهد عدلان ان فلانا قتل فلانا او ان فلانا من البغاة قبلت

واختلفوا فيما اذا قتل رجل رجلا ثم دخل المسجد واختلط بالناس ولم يعرف من هو هل ترد شهادة اولئك كلهم للشبهة التي دخلت عليهم فلعل الشاهد هو القاتل .

واجاز ابو حنيفة شهادة العدو على عدوه وهو يخالف الادلة الواردة عن رسول الله ﷺ في رد شهادة ذي الظنة وذو الحنة ونحوهما واذا ظهرت التوبة او التصافي او المسامحة وترك المقاطعة قبلت وكل من لا تقبل شهادته عليه تقبل له وكل من لا تقبل شهادته له فتقبل عليه كشهادة الوالد لولده لا تقبل وتقبل عليه قطعا وهكذا .

ولا يخفى عليك ان اشتراط الذكورية في الشهادة يناسب لان الزام المعين حكما عليه وقهرا له تاباه النفوس الابية فالشهادة من النساء وحدهن فيما لا يختصن به اشد على النفوس حكاية وأكثر منه نفوذا وابعده منه قبولا ولاهن ناقصات عقل ودين .

ولا يخفى عليك ايضا ان الفرق بين الشهادة والرواية كما قدمناه واضحا ان الشهادة تختص بعين والرواية تكون عامة - ويشتركان في كونها خبرين لغويين ، ومعنى الرواية النقل الى الغير - ولو بفعل الناقل كأن يغسل ويقول غسلت ومن الرواية الاخبار عن نجاسة الشيء وطهارته . ووقت الأذان ووقوعه ورؤية هلال رمضان أو ذي الحجة أو غيرهما - وما لا يرجع الى النزاع بالذات . وليس ببراءة الذمة بالذات لانها اخبار عن السبب الموجب للحكم . فان نجاسة الثوب وهلال رمضان وكذا طهارة الثوب ايضا يعمل به كل من سمع به ويجري عليه ما يجري من الاحكام

المختلفة فكل من صلى بذلك الثوب مثلا صدق عليه انه صلى بطاهر وكذا ايضا ولاية المجهول وبراءته وتزكية الشهود كذا قيل .

ويشترط عندنا في التزكية ما يشترط في الشهادة من نحو العدد والعدالة والذكورية اما عند غيرنا فلا وجه تسمية الاخبار عن طهارة الثوب رواية ولو لم ينقلها احد كما قرروا ان الرواية هي ما ينقل عن هذا الى ذلك وهكذا - ان الرواية تستعمل لمعنى الاخبار - قال القرافي في التزكية لا تشترط فيها العدالة ولا العدد - وقد سبق ذلك معك وهو وغيره من الاقوال التي في المقام - وكذلك مذهبنا هو الحق .

والخبر اعم من الرواية ، لانه يكون في عام وخاص كما تراه في المسائل التي يذكر فيها انه يجزى فيها الخبر وهي الاحكام كالخبر في الرهن كذا (في شرح النيل) وان اسهبت الرواية الشهادة لكونها من الامور الجزئية المعينة كل على حدة . لان المراد طهارة هذا الثوب مثلا - ورمضان هذه السنة وأذان ظهر هذا اليوم - واصل الرواية ان تكون في العموم مثل قولهم . يطهر النجس بالماء وصوموا لرؤيته (واكملوا لعدة ثلاثين يوما) والأذان لدلولك الشمس واما رؤية هلال شوال فمن قبيل الشهادة لا من قبيل الرواية - لان مقتضاها ابراء الذمة من الصوم الذي ثبت بيقين ولولا ورود الشرع وانه هو الحجة فيما اباح وحظر وما نهى عنه وما امر به لما جاز الافطار من الصوم بعدلين . بل يلزم الاكمال ثلاثين يوما او بالخبر المتواتر او بمشاهدة الدلال (لان شهادة الاثني لا تفيد اليقين) والقاعدة المعروفة ان ما ثبت بيقين لا يزال الا بيقين مثله اما بظن فلا اجماعا .

وانت خير ان شهادة الاثني ظن محض - ولكن من حيث ان الشرع جعلها تفيد العمل عملنا بها في قبول خبر الهلال ولاحظ للنظر عند ورود الاثر نعم جعل بعض العلماء الاخبار بنجاسة الثوب والطهارة والأذان ورؤية هلال رمضان والولاية والتزكية ونحو ذلك من قبيل الشهادة - واشترط في ذلك العدد والعدالة والذكورة .

قال القطب رحمه الله تعالى وتشرط عندنا العدالة في الكلاً ايضاً اي في الشهادة والرواية والاخبار الا في التزكية - فانهم اختلفوا فيها فقبل باسئراط العدد والعدالة والذكورية فيها وفي غيرها دون التحريج (وفي المقام مسائل) .

المسألة الاولى من تلك المسائل

هل يلزم الحاكم ان يخرج لسماح الشهود في محاهم ومكاناتهم - فنقول لا يلزمه ذلك ولو طلب ذلك منه . ولو كانوا في قرية ايضاً وعلى من لزمته البنية ان يحضرها عند الحاكم . ولو قلنا ان على الحاكم الخروج لسماح الشهادات لقلنا عليه ان يخرج لما عداها ولا قابل به فينا - ذلك ان الحاكم نازل منزلة من ينوب عنه من نبي . ونحوه فانه ولا بد ان يحكم بشريعة بني تبعه واذا كان ذلك فقد تعينت نيابته ولا قائل بان الله كلف احداً من انبيائه بذلك بل ولم ينقل ان نبيا امر به في امته ولان الحاكم خليفة الله في خلقه ومقامه فوق مقاماتعم .

المسألة الثانية في وصي اليتيم

وفي وصي اليتيم هل عليه ان يحمل بينة اليتيم من ماله ففي الالة اثر وللوصي ان يحمل بينة اليتيم من ماله اي من مال اليتيم ومن ادعا حقا لصغره ولا مال له حمل بينته من ماله هو وله ان يأخذ من ماله اذا كان له مال اعطى منه .

وقيل من عجز عن حمل بينته وهي في غير بلده خير خصمه في خروجه لسماعها في محلها او في ان يكتب الحاكم الى والى ذلك لبلدان يسمعها ويعدلها كما في الورد البسام وغيره من آثار المسلمين . ويبعث ذلك الحاكم لما صح عنده الى هذا الطالب للبينه او الى الحاكم الذي ترفع اليه الخصمان وان ابى ان يخرج الى سماعها لزمه ما يرفع الحاكم من البيئات الترتصح معه عدالتها .

وقيل لا تحمل بينة من بلد لبلد آخر في دين او وكالة او وصية أو نسب أو أرث وتسمع في محلها ولو قدر على حملها فلا يكلف صاحبها حملها فان الحق يعني اليه ولا يعني هو .

المسألة الثالثة في صيغة شهادة الشاهد

في صيغة شهادة الشاهد كيف صفتها قلت يقول . الشاهد اشهد

على اقرار فلان بكذا وكذا على ما وصف مناقراره في هذا الكتاب من بيع أو هبة أو وصية أو حوالة أو وكالة أو نحو ذلك من جميع ما تلزمه فيه الشهادة وزاد بعضهم يقول ولا اعلم ببطلانه الى الآن .

وفي لفظ يقول اشهد ان فلانا أقرب بكذا (واذا كانت الشهادة المعاينة) قال شهدت بكذا وكذا وزاد ايضا ولا اعلم ببطلان ما كتب او ما أثبت فلان على نفسه أو اعترف به أو نحو ذلك .

وان قال الشاهد شهدت ان ما بيد فلان الله كذا وكذا من الامور أو زوجته حرام لم يحكم بذلك - ولم يفرق بينه وبين زوجته ولم يخرج ذلك الشيء من يده حتى يقول الشاهد ان حرام بربي - او زوجته حرام بطلاق او اظهار أولعان أو نحو ذلك من الامور التي تبين بها الزوجة بينونة تحريم .

وان قال الشاهد للشهود عليه اشهد عليك بكل ما في هذا الكتاب فانعم له اي قال له نعم جازت الشهادة عليه بما فيه .

وان كتب الشهود شهادتهم بأيديهم ودفعوها الى ثقة او ثقات فلا يشهدوا بها ان نسوا بعضا الا ان كان مع الأمين آخر وقيل يشهدون مطلقا بما حرروا في ذلك الكتاب بخطوطهم . وقيل يشهدون ان عرفوا خطوطهم ولو كان بيد غير ثقة لان الحججة هي الخطوط المعروفة هنا - وليس الرجوع بمقبول بها . ذلك ان القلم احد اللسانين .

وان اشهد من عليه الحق على نفسه ثم غاب أو مات فأتى

الشاهدان الى من يكتب شهادتهما فليل لا يجوز ان يكتبها بما لا يغير المعنى كما يؤدى معرب عن لا من لحننا لا يغير المعنى وكما يتحملها بالفاظ كثيرة- ويؤديها بالفاظ قليلة او عكس ذلك بلا تغيير للمعنى وكما يتحملة باغة قوم يؤديها بلغة قوم آخرين .

وان دفع القارىء كتابا مختوما وقال كتبه بيدي وامرهم ان يشهدوا عليه بما فيه جاز وان قرىء عليه ولم يقل انه قرأه هو لم تجز الشهادة عليه الا اذا فهم ما فيه حرف حرف واعترف به كله واثبته على نفسه ، ولا تجوز الشهادة على الأمه حتى يقرأ عليه ويفهم ما قرىء عليه . ويثبته على نفسه .

والصكوك التي تكتب فيها البيوع والوصايا وسائر الحقوق على اختلاف انواعها وسيشهد عليها فهي لمن وقع الاقرار فيها ولا تسلم اليه الا باذن والشهود لان فيها شهادتهم كذا قيل ذكره الامام القطب في النيل وأقول لا تمنع شهادتهم تسليم الصكوك الى اصحابها وان كانت حجة صاحب الحق الشهود وليس على الشهود الا ان يحرروا شهادتهم في تلك الصكوك امثالاً لامر الله عز وجل لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وبعدهما اجابوا الداعي وادوا شهادتهم لا ارى عليهم شيئاً الا ذلك ولا ارى مانعاً من تسليمها بغير اذن الشهود .

الرابعة

هل يصح ان تكتب الشهادة ولم يصرخ بمقتضاها عند القاضي أو

الامام أو الحاكم أو جماعة المسلمين . وامرائهم ففي الاثر المأمور به ان لا يكتب كاتب شهادة شاهد حتى يشهد بها عند القاضي حرفا حرفا فيأمره القاضي او الامام او نحوهما ان يكتبها وان وليها الحاكم وكتبها غير ثقة وهو يسمع وينظر فلا بأس والحكمة في هذا كله التوثق والاحتياط في حفظ الحقوق عن الضياع .

الخامسة

هل يلزم الحاكم ان يفرق بين الشاهدين فيسمع مثلا شهادة زيد بمكان ويسمع شهادة غمر بمكان آخر - اقول لا يلزمه ذلك الا ان دلن القرابين على ريبة وعند الارتباب يكون بطلان الشهادة . ذع ما يريك الى ما لا يريك .

واقول ان المشروع عدم التفريق لقوله تعالى ان تذكر احدهما الأخرى فدل ان المطلوب استشهادهما معا حتى اذا كان أحدهما ناسيا تذكر بشهادة صاحبه وهو الواضح واتهام المسلمين لا يجوز وحسن الظن بهم واجب - لا يقال هذا مشروع في حق النساء دون الرجال لضعف عقولهن ما رأيت من ناقصات عقل ودين الحديث لأننا نقول لا تخصيص لهن بذلك لأن ما جاز على الرجال أيضا وان أول ناس أول الناس نعم أجاز ذلك بعض العلماء لما ظهر من أحوال الناس - .

وهل الجواز للحاكم معروف في الأثر اذا رأى ذلك أي التفريق بينهما مع انها اذا اجتمعا تقوا بعضهما ببعض كما تشير الى ذلك الآية الكريمة السابقة - وأقول ان له ذلك وهو موجود في الأثر كما اذا طلب ذلك الشهود

عليه ذكره القطب في شرح النيل والظاهر لا مانع من ذلك (نعم) اذا دلت
قراين الأحوال على أمر عمل لمقتضاه وبها تدل عليه القراين : ومن هنا جاء
قولهم الحاكم احوج الى نظره من اثره : وأقول من لا نظره في موارد
الشريعة ومصادرها ومقاصد الأحكام ووسائلها ليس له أن يحكم قطعاً
وأنت خبير ان الآيات القرآنية لم تمنع من استشهاد الشهود متفرقين والمفهوم
للخصم غير قوي - فاذا شهد الشاهدان على امرأة بأمر ثم قيل لهما هل
رأيتماها أو تعرفانها اذا رأيتماها فقالا لا لانعرفها لم تقبل شهادتهما وكذلك
على رجل ونحوه فان الارتباب حاصل بذلك - ولا تصح شهادة مرتابة
قطعاً دع ما يريبك الى ما لا يريبك - والامور ثلاثة الحديث .

وان قال الشاهد اعلم ان فلانا المريض في شدة . ولكن لا أعلم
بعقله زوالاً - فان كان يعلمه قبل ثم شهد انه لا يعلم انه زایل العقل
جازت شهادته بناء على العلم السابق وكونه ثابت العقل فان الأصل هو
ذلك - وزوال العقل امر طارئ : ومدعيه اي مدعي زوال العقل مدع وهو
وجيه وحسن الظن بالشاهد يقويه .

السادسة

ان قال الشهود عليه للحاكم سل الشهود من أين علموا ان هذا
الحق على أول للمشهود له هل يلزمه السؤال فالواضح لا يلزمه ذلك وله أن
يسئلهم ان شاء ولا أرى وجها للزوم السؤال ولا فائدة معه - ألا ترى لو قال
الشهود لا نعلم من أين صار عليه بل نشهد به عليه لم ترد شهادتهم - ولا
حجة له ف ذلك بل الحجة الشهود وبهم تستخرج الحقوق كما في
الحديث .

السابعة

إن كان الشهود غير معروفين عند الحاكم كما اذا كانوا غربا : او كانوا نساء متسترات بجلابيبهن او كاشفات وجوههن واقرا الخصم انه هو الذي شهد له عليه فله ان يحكم عليه باقراره : واذا اخبره العدلان أو من يطمئن به انه فلان أو فلانة . فلا يشهد انه هو أو أنها هي فلانة : ولكن يقول اشهد انه اخبرني العدلان فان شهد بها لم يثبت : وقيل يثبت - وقيل اذا عرفها في قلبه وزال عنه الريب : فعند زوال الريب تطمئن النفوس وعند الاطمئنان تثبت الحجة وقيل اذا عرفها بشهرة اسمها في البلد واره اياها عدلتان وشهدتا انها هي جاز له ان يشهد - وقيل اذا اخبرته واحدة وشهدت له بها أخرى جاز أن يشهد لنزول الخبر منزلة الشهادة وقيل اذا قال له ثقة ولو امرأة انها فلانة . جاز أن يشهد عليها كما أجاز بعضهم التعديل بواحد .

وقيل اشهدتك من لا تشك في معرفتها من خلف باب أو ستر أو حجاب أو نحو ذلك وعرفتها جاز أن تشهد عليها اما اذا لم تعرفها الا بالصوت فلا ارى لك معرفة بها لتشابه الاصوات في الناس وهو واضح وأجاز بعضهم بمعرفة الصوت فان المقصود المعرفة واذا حصلت بأي وجه قبلت .

وقيل : لا يشهد الا على وجه مكشوف بحيث لا تأخذه فيه ريبة وقد جعل الله الوجوه آية باهرة فلا يتشابه اثنان أبدا وكذا في الحكم لها أو عليها : واجاز أبو مالك تحمل الشهادة ليلا بلا نار ولا قمر اذا تيقن الشاهد معرفة المشهود عليه : وتزوج رجل ليلا فطلب النسخ نهارا واحتج انه تزوج

عند الظلام فأمر أبو مالك ان يؤدوا الشهادة ان تيقنوا بمعرفة الزوج أهو من النبل وفيه تصرف وايضاح باهر والله اعلم .

واضاف الناظم رحمه الله ان الشهادات الى العدول جمع عدل وهو من يفعل جميع ما يجب عليه من أوامر الله ويحتمل جميع المنهيات والمحرمات التي نهى الله عنها فمن كان بهذه الصفة أعني مؤديا للواجبات ومجتنبا للمحرمات سمي عدلا وتقيًا ووجب قبول شهادته في مقام الاستشهاد وقبول روايته اذا روى عن أهل العلم أنبياء أو علماء أو غيرهم واطلقوا عليه صفة العدالة لذلك .

وفوق درجة العدالة درجة الصلاح وهي أن يفعل فوق الواجبات ما أمكنه من فعل المندوبات ويترك فوق تركه للمحرمات ما لا بأس به مخافة ما فيه البأس .

وأعلى من درجة الصلاح درجة الصديقية : وهي ان يسارع الرجل الى فعل جميع الفضائل حسب طاقته ويترك فوق المحرمات ما لا بأس به لا لمخافة ما فيه البأس ولا لشيء ما من الامور بل يترك ذلك لمحض طاعة الله عزوجل ، لا لمحدور مخوف منه ولا مرغوب فيه مطلقا - وهاتان الدرجتان زيادة فضل لصاحبهما .

أما مقامنا هذا فهو محل بحث العدل لقبول شهادته فانه الشرط الذي لا بد منه مطلقا لقبول عدالة الرجل وتعديله كذلك ولكننا ذكرنا تلك الدرجات استطرادا استدعاه المقام وقد يترقى الرجل من رتبة العدل الى

رتبة الصالح ثم الى رتبة الصديق وحسن اولئك رفيقا قاله الامام رحمه الله تعالى في طلعة الشمس ويتعلق بمقامنا صفة التعديل وشروطه والعدل ومن تقبل شهادته ومن ترد ومقامنا لا يتسع لذلك فان التعديل والتجريح امران يستدعيان على كل حال مقامات واسعة التحقيق المرام من شروط التعديل وصفاته والتجريح وشروطه وصفاته والمختلف فيه من ذلك والمتفق عليه ايضا فنكل ذلك الى دواوينه المعروفة ومحاله المألوفة لمضانه الموصوفة واليك فيه ما قاله الامام في شمس الاصول كأمودج صالح لذلك على جهة التلويح :

والعدل من يفعل كل ما وجب	عليه والمحرمات يجتنب
ويجزى في التعديل نقل الواحد	له وفيه قيل مثل الشاهد
وقيل في أداء هذا الوصف	اطلاق نفس القول فيه يكفي
وقيل من ذي العلم يكفي وذهب	بعضهم يجزي اذا ابدا السبب
روى العدل عن المجهول	فالخلف هل هذا من التعديل
إذاك حكمه به وعمله	ان يشرط التعديل فيما يقبله
أما الصحابي فقليل عدل	وقيل مثل غيره والفصل
بانه العدل الى حين الفتن	وبعده كغيره فيمتحن

ففي هذه الابيات الوجيزة بيان للمقام وكشف فيه عن بعض الاحكام وقول الناظم المظهرة لفظا يريد به القول المصرح فيه بالايضاء كقوله اشهد ان فلانا اوصى بكذا وكذا لكذا وكذا وهكذا وانتصابه على التمييز المحول عن الفاعل اي : الظاهر لفظها والمراد باللفظ الظاهر هو ما يصرح به الموصي كما حررناه .

واما قوله والخط فهو التذكرة معناها ان معول الموصي في وصيته على ما ينطق به جهرا فانه هو الحجة الافة للبس القاطعة للاحتمال الدافعة للأوهام ومظناة الخطأ والصواب ويقوم مقام اللفظ الخط فان رسول الله ﷺ وآله وسلم يقول القلم أحد اللسانين ولا يعني ان للانسان لسانين احدهما القلم لا لكنه اراد ان القلم واللسان كلاهما يعبر عما في القلب فاذا وضع الانسان وصيته بقلمه وقال اشهدوا عليّ بذلك صح وقبل ما كان معروفا واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية عند رأسه وبهذا اخذ بعض العلماء اذ قال ان الانسان اذا توفي ووجدت وصيته مكتوبة عند رأسه انها ثابتة ولو بغير شهود والمعنى أن النبي ﷺ وآله وسلم اطلق الكتابة وأراد نفس ايجادها عنده ولم يشترط لها شهودا فهذا وجدت وصيته عنده وهو مراد الحديث عن رسول الله ﷺ وآله وسلم .

ولما كان الخط مظنة لامور يبطل بها الايضاء كان المعول على اللفظ فان القلم فيه الاجمال والتفصيل وفيه الخطأ والغلط واختلاط الصواب بذلك في نفس الوضع كتغيير بعض الحروف التي يشتبه بها الكلام فلا يعرف هل هو ايضاء ام اقضاء وهل هو عام ام خاص وهكذا .

ولكن تتعلق بالصك فوايد هي لما كان الايضاء معتبرا ثبوتا وبطلانا بعد موت الموصي وقد يعيش عهدا طويلا يمكن فيه انقراض من اوصى الميت عليهم او من اشهدهم على ايضائه وكذلك تعترهم اسفار واطار ويعرض لهم النسيان أو لبعضهم بحيث تحصل به الشبهة كانت الكتابة سالمة من جميع ذلك ويفيد الخطأ ايضا تذكرة للموصي اليهم

للشهود عند احضاره فان الكتابة تبقى دهرًا وهي حجة لا تزال مقبولة وهي التي لوح الحديث بها في قوله عليه الصلاة والسلام ووصيته مكتوبة عنده .

وقول الناظم والبعض قالوا حجة ان عرف خط العدول اشار به الى ما ذكرناها وحكاه بصيغة التمريض لما يعتوره من الأمور التي ذكرناها أيضا فان الخط وان كان منسوبا الى كاتب عدل وشهوده عدول ولكن اذا لم تصح معرفة بخط الكاتب او الشهود فلا يعتبر ذلك الصك على الصحيح فان الحجة فيه المعرفة الرافعة للابهام الموضحة للايهام فاذا عرف ثبتت الوصية وكذلك تثبت الوصية عندي اذا كانت مكتوبة بخط الموصي وهو اي الخط معروف ولو لم يكن الموصي ثقة فان الوصية عليه في ماله فأحرى أن تثبت عليه لأن خط الانسان اذا كان معروفا أحرى أن يثبت عليه خط يده فانه احد لسانيه كما مر في الحديث وكذلك قد يستأنس له بحديث من وجدت وصيته مكتوبة عنده بل هو نص في المقام .

نعم اذا ظهرت الوصية بخط الغير فلا تثبت الا بشروط الاثبات المعروفة عند الفقهاء وهي التي مرت والله عز وجل أمر بكتابة العدل واشهاد العدول ولا محخيص عن هذا وهو الطريق الجادة في الاسلام .

وقول الناظم وعن الموصي كفى اراد ان خط العدل يكفي عن لسان الموصي ووجوده فاذا عرض علينا خط العدل حكمنا بثبوته وقلبناه اذا لم نستربه وامضيناه على ما تضمن رضى الوارث ام سخط فان رضاه وسخطه غير معتبرين هنا فان الله عز وجل جعل العدل حجته على عباده وأمضى ما نقلوه في خلقه وهو المطلع على خفايا الأمور وخبايا المستور هذا غاية ما

يحدونا في هذا المقام وهو خلاصة ما حواه النظام والحمد لله .

والخلف هل من شرطها القبول كالبيع أم لا شاهر مقبول
كالخلف هل في ساعة الايضاء أم موت موص عبرة القضاء

الخلف والخلاف والاختلاف في المسائل الفقهية معناه واحد والمراد به كون المسألة فيها قولان أو أقوال مثبت وناف ومحل ومحرم ومبيح ومانع وهكذا والقبول معناه الرضى والبيع مصدر باع وهو لغة المبادلة ويطلق أيضا على الشرى قال الفرزدق : ان الشباب لرابع من باعه يعني من من اشتراه ويطلق الشرى أيضا على البيع ومنه وشروه بخس أي باعوه وقد بينا معنى الشرط فيما مر من كلامنا والقبول المرتضى وهو خلال المردود والشاهر الظاهر المستفيض . كالشهير والمشهور والمعنى ان الخلاف بين أهل العلم في قبول الوصية هل هو شرط أم لا وعلى كل حال كما ان من قبل ان يكون وصيا لأحد لزمه قبوله واذا رفض ذلك بعد موت الموصي بغير عذر كان مسئولا : فالخلاف في هذا الحال الايضاء كالخلاف في البيع من شرطه قبول الشاري ويتصور القبول على هذا الشرط من الجانبين أي من الموصي والموصى له كالبيع .

والساعة الجزء من الزمان - ولا يراد بها عند الفقهاء ما يراد بها في عرف اهل الآلة المعروفة - ولا الساعة هي القيامة ولكن المراد بها وقت موت الموصي .

والموصي منقوص تحذف ياؤه ويعوض عنها التنوين .

(والعبرة) بمعنى الاعتبار في الشيء اي النظر فيه وتمييزه لقبول اورد
ولصحته او فساد ونحو ذلك .

والمعنى ان الخلاف في الوصية هل من شرطها قبولها أم لا كالخلاف
في البيع وذلك ايضا كاختلافهم في وقت الاعتبار للوصية في مخرجها من ثلث
المال هل يعتبر هذا المال لاخراج ثلثه للوصية يوم وقوعها او يوم موت
الموصي بعض الناس يكون غنيا فيوصي بأشياء عديد ربما لا تستغرق
الوصية ثلثه ولو تعددت وصاياه فيطول به العهد فيستهلك ذلك المال او
غالبه وكذا العكس وسوف نفصل هذه الاحوال ان شاء الله فنقول (في المقام
مسائل) .

الأولى

هل يلزم لصحة الوصية القبول والرضى بها ام لا ؟ - قال في النيل
وتصح الوصية لمجنون وأبكم وأخرس اللذين لا يفهمان ولو بكتابة أو اشارة
وللمسجد أيضا والمقبرة وغير ذلك مما لا يتصور منه القبول وكالا يضاء
للمدرسة وللسبيل وللبر ونحوها فكل هذه الاشياء لا يتصور منها القبول
وعدمه وفي النيل تصح هذه الاشياء وان بلا قبول .

وعلى قول من يشترط القبول يلزم ان يقبل لهذه الاشياء القائمة
بأمرها فان لم يقبل لم تصح فيقبل اليتيم ونحوه وليها أو وصيها - وكذلك

غيرهما هذا فيمن لا يتصور منه القبول وأما من يتصور منه القبول فلا تدخل ملكه الا ان قبل - وقيل تدخل ملكه ان قبل وان لم يقبل ان انكر او سكت الى أن قال في النيل .

وفي لزومها الموصى له ان دفعها قولان أي أن دفعها الموصي لها اي ردها ولم يقبلها قيل تدخل ملكه كما يدخل الميراث ملكه وان دفعه «قال القطب رحمه الله» . واقتصر الشيخ على انها لا تحتاج الى قبول لانها قربة الى الله قال وهذا منه تعميم في الصوية للطفل والمجنون وغيرهما - ووجهه ان أصل الوصية الغربية فيشمل ذلك ما اذا كان الموصي متقربا لله تعالى او غير متقرب - قال وفي الاثر قيل الوصية عطية ولا تصح الا بقبول واحراز .

«قال» ومن ثم قالوا اذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية لعدمه أي من فروع قاعدة القول بالقبول والاحراز يلزم بطلانها بموت الموصى له - لان الموصي له لم يظهر قبوله ولا احرازه قال القطب وقيل تصح بلا قبول ولا احراز لاجازتهم الوصية للحمل وللغايب - وقيل جائزة ما لم يردها الموصى له - ويدرك الموصى له وصيته ويدرك الغريم دينه حيث وجد ولو قسم المال أو يبيع وهو عالم .

«قال» وان ردها الموصى له ولم يعلم الموصى بالرد حتى مات فطلبها الموصى وحدها - وان أعلم الموصى بطلت .

«قال» وفي الديوان والوصية جائزة (بغير قبول) وقيل فيها غير ذلك -

ولا تصح الوصية لیت إلا إذا عين لكفنه أو منوطه أو حفر قبره أو نحو ذلك وهو أحوال متعددة .

(قالوا) ويعتبر حال الموصى له عند موت الموصى لا قبله حتى لو أوصى لمن لا تجوز له الوصية لكونه وارثا - وكان حال الموت غير وارث لصحت له كزوال حاجبه أو مانعه كالعبودية والشرك - وقيل بطلت لبطلان أصلها ولو أوصى لمن تجوز له وكان حال الموت غير جائزة له لبطلت كحدوث حاجبه أو مانعه كالشرك وحتى لو طلق زوجته ثلاثا برض مات فيه : وقد أوصى لها جازت لها الوصية لموته بحال كونها غير وارثة ولو كانت حال الأيضاء وارثة ، وكذا لو تقدمت تطليقتان قبل المرض فأوصى لها وزاد تطليقة أو تقدمت واحدة فأوصى لها وزاد تطليقتين وإنما ذلك حين لم ينههم بأضرارها بالمنع من الميراث - والا فهي ترث ولا تأخذ الوصية - ويتصور عدم التهمة بان تطلب عي الطلاق ثلاثا أو بما بقي منه قبل مرضه أن لا تفعل هي أو غيرها أو أن تفعل هي أو غيرها ويبحث في المرض ولو على ما لا يجوز أو أن يحلف بما يجوز له الحلف عليه في مرضه - مثل أن يمرض فيحلف بطلاقها ثلاثا أو بما بقي فتقوم عليه فتحته ونحو ذلك وان طلقت نفسها لتعليقه طلاقها إليها لمعلوم فطلقت نفسها وهي ثالثة فلها الوصية لا الارث .

وكذا المدبر لموته أن أوصى له فانه حال الوصية لا تجوز له لانه عبده وتجاوز له هند تحقق الموت - ويقال لا تجوز له لانه لم تدرك حرته بعضا من حياة الموصي بل لزمته العبودية حتى زالت الحياة وهكذا قالوا - .

المسألة الثانية

متى يقع القضاء بثبوت الوصية - فليل والله اعلم بحقايق الامور أن المعتبر في ثبوت الوصية ووجوبها اثبات تحريرها : فاذا أوصى وأشهد على ايصائه عدول المسلمين فقد ثبتت الوصية ووجبت : فان الاقرار بما أوصى به والاشهاد عليه أمر يوجب ثبوت ذلك عليه : ويتفرع عليه أمور لا محل لها هنا إشارا للاختصار - وقيل يقع ثبوتها بموت الموصي فانه اذا مات الموصي وجب اخراجها ، وامتنع تأخيرها الا لداع ضروري - .

ولا يصح أن يحال بين الموصي وبين من أوصى له أو بين الحقوق الموصى بها وأهلها - ومن حال بين ذلك فقد ضيع الوصية ولزمه الضمان - وهذا هو المذهب الصحيح لتظاهر الأدلة قرآنا وسنة .

وقيل لا تثبت إلا بحكم الحاكم : فإذا حكم الحاكم بثبوت الوصية ثبت والا لم يعرف لها صحة أو بطلان . . وهو الأول مرجوحان - قال - في النيل : وانما ينظر في الوصية يوم مات الموصي - اي لا يخاطب قبلها بانفاذ ولا يحكم عليه به . . ولا تؤخر الوصية بعد الموت الا برضى أهل الحقوق : وأكثر أهل العلم يشددون في ذلك - .

المسألة الثالثة

اذا أوصى في مرضه ثم مات . . ولم يقع اشهاد على الوصية هل تنحط عنه قيل : إذا علم الورثة بها انحطت عنه ولزمتهم فان أبطلوها

أثموا : لان الله تعالى أوجب عليه ان يكتب وصيته ويضعها تحت رأسه :
وقد فعل هذا ذلك الواجب عليه : والرسول ﷺ (يقول) : ووصيته
مكتوبة عنده وهذا كذلك .

وقيل اذا لم يشهد على ايصائه فقد تعرض لابطال وصيته : لان
الاحكام لا تقضي بثبوت الحقوق «بدون حجة» والحجة في اثبات
الايصاءات الاشهاد عليها ولا تصح في الحكم وصية ، بغير شهود : أما ان
صح اعتراف من الوارث أو قبول فالامر سهل - وهذا خلاصة ما أشار اليه
الناظر في المقام - وان كان له تعلق بأشياء أعرضنا عنها وطوينا جانب بسطها
اتكالا على مطولات الفن واليها يرجع من أراد (قال الناظم) .

الباب الأول في أقسام الوصية

قوله في اقسام الوصية اي أنواعها بحسب اصطلاح الفقهاء فيها
فهي خمسة اقسام الأول المبهم والثاني المودع والثالث المفصول والرابع
المضاف والخامس المعلم قال الامام في جوهره أي جوهر النظام :

لفقهاثنا اصطلاح جاء في لفظ من يميز الايصاء
فقسموه للمضاف فأعلم ومودع مفصوله والمعلم
ومبهم وهو اصطلاح حسن لانه لوجهها يبين
وعارف بمقتضى التخاطب يعرف وجه هذه المراتب
وجهله بالاسم لا يضر لانما الاسم لديها تشر
وانما تعتبر المعاني وهي التي تسبق للأذهان

هذه هي أقسام الوصايا في اصطلاح الفقهاء وكلها بصيغة اسم
المفعول وهو اصطلاح حسن في الاعتبار لانه يبين المعاني المرتبة فهي
كالقواعد عند اهل اصول الفقه والمقصود من اللفظ معناه وقد مثل الامام
رحمه الله لهذه الخمسة الأقسام فقال :

فقوله بالبيت من بيوتي
هو المضاف يثبتن بالموت
وهكذا بالسيف من سيوفي
ونحوه من مثل ذا الموصوف

سُمي هذا مضافاً لأن الموصي أضاف الموصى به إليه كـبـعـيرـي وجـمـلي
وبـيـتـي ونحوها يثبت عليه بموته قال :

وإن يكن أوصى له في ماله
بدرهم فمودع بحاله

أي إن كان الموصى به في المال كقوله بدرهم في مالي كأنه جعله بمنزلة
الوديعة عنده فيستحقه منه متى توفي وليس له أن يطالب في الحكم إلا بعد
الموت فثبته بالمودع لذلك أي كأنه وديعة والوديعة يجب ردها إلى مودعها قال
الامام رحمه الله :

(ونصف عبده ونصف سيفه) فذاك مفصول أتى في وصفه ، والمعنى
ان قول الموصي أوصيت بنصف عبدي أو نصف سيفي تفصيل منه
للموصى به فلا يستحق أن يعطى العبد كاملاً أو السيف كذلك لاجل
التفصيل الذي قرره الموصي لذلك سمي هذا القسم مفصلاً قال الامام :

وإن يكن أوصى بشيء يعلم
معينا فذاك هو المعلم
كما إذا بعبده فرحانا
أوصى لزيد ما قد كانا

والمعلم بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح اللام وهو المَجْعول له
علامة ترفع عنه الابهام كالاسم النكرة مثلاً عند النحاة فيصدق على كل

مسمى به فاذا عُرف اختص - فقول الموصي بعبده مبهم لا سيما اذا كان له عبيد فلا يعرف الموصى به منهم فيحتاج الى أشياء تبين الموصى به وترفع عنه الابهام والا بطلت الوصية اي لا بد من هذه الاحوال أما ما يدل على المقصود بالدليل الواضح ولو بالقرعة (وأما القول ببطلان الايضاء ولا بد من ذلك) فقولهُ أوصى بعبده فرحان يمنع من القول بغيره من ساير عبيده) لان التسمية في الاعتبار تزيل الابهام عن الافكار- قال الامام - :

ومبهم كذا اذا ما أوصى
بدرهم أو تفوّ ما خصا
فهذه اقسامها فلتعلم
وحكم ما اهتم غير المبهم

المبهم بضم الميم وسكون الباء الموحدة وفتح الهاء - وهو خلاف المعلم لوجود الابهام فيه (كما اذا أوصى لزيد بتفق أو سيف أو خنجر أو بيت) فهذا الايضاء في غاية الابهام لانه لا يعلم من أي أنواع هذه الاشياء فان التفق خصوصا في زماننا هذا يصدق على أبي الفتيلة المعروف عند العامة بالعماني ويصدق على ابي الزناد المعروف أيضا بالمصربخ بالصاد المهملة بعد الميم والراء المهملة أيضا والباء الموحدة المفتوحة بعدها خاء معجمة وعلى المعروف بأبي المسمار بكسر وسكون السين المهملة وفتح الميم الثانية بعدها الف فراء مهملة وعلى ما سمي الآن في عمان صمعا بصاد مهملة مضمومة فميم ساكنة فعين مهملة وهكذا ساير انواع هذا القسم - وكذلك في السيف فان منه أنواعا كالمصلت والمسوح واليمني وذو الفقار ، وكذلك في الخنجر كالطمس بالطاء المهملة والميم الساكنة والسين المهملة

(والعقفاء) ونحوها من ساير الأنواع (وكذلك) في البيت فان منه بيوت الطين وبيوت الجص والصاروج والحجر وبيوت السعف والشجر والوبر وهكذا - فالإبهام واضح في هذه الأشياء فلا يتعين المراد منها بدليل من خارج قال شيخنا الناظم رحمه الله :

خمس أقسام الوصايا مبهم
مودع مفصول مضاف معلم
مبهمها إيصاء موصى بجمل
إن قال من مالي أو لا يحتمل

جمع الناظم رحمه الله تعالى أنواع الوصايا في بيت واحد كما تراه ثم مثل لبعضها وجعل البعض الآخر كالمفهوم لدلالة اللفظ على المراد لأن المبهم معروف من لفظ الإبهام خلاف التعيين والمودع شبهه بالشيء المتروك وديعة والمفصول لغة هو المقطوع فكأن الموصي قطع ما أوصى به وفصله عن ملكه والمضاف ما أضافه أي ضمه إلى نفسه لقصد لا يخفى والمعلم شبهه بالذي جعلت له علامة تميزه من ساير الأنواع الموصى بها أو المملوكة فإذا أضاف الموصى إيصاء إليه سمي مضافا كسيفي وجملتي وحماري وهكذا وإن أوصى له بشيء جعله في ماله كأوصيت لزيد بدرهم في مالي أودينارا أو عشرة دراهم أو مائة درهم أو ألف وهكذا فهذا كله . مودع كأنه جعل ذلك وديعة عنده يلزم ردها إلى أهلها كرد الودائع إلى من أودعها (ولا بد يوما أن ترد الودائع) .

وإذا أوصى الموصي بنصف عبده أو نصف سيفه أو نصف بيته أو نصف ما في المكان الفلاني أو في الشيء الفلاني فهذا هو المفصول وذلك لأن الموصي فصله من ملكه بذلك أو فصله من أصله واقتطعه منه .

وأما إن أوصى بعبده فرحان أو بأمته سعدى أو سيفه ذي الفقار أو فرسه الأبلق فهذا هو المعلم - وسمي بذلك لأنه عينه بعلامة خاصة تميزه من غيره وترفع عنه الإبهام (فيثبت الإيضاء بذلك المعين) ولا يصح تبديله بآخر لكون الموصي عينه خاصا وأوضحه جليا .

وأما إن أوصى لزيد بتفق أو خنجر أو سيف أو كتارة أو فرس أو حمار أو رجل أو جفنة أو نحو ذلك ولم يعينه ولا وضع له علامة تخصصه من غيره وترفع الجهالة عنه فهذا هو المبهم فهذا للعلماء فيه مقالات وضعوها في آثارهم منهم من يقول له الأعلى نظرا إلى أن ذلك هو الاعزاز اعتمادا على قوله تعالى لن تناول البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب الأشياء إلى الموصي أعلاها وقد قصد البر وقاصد البر يرجو عليه من الله أعلى منه وأعلى - وما أخرج طاعة الله ينبغي أن يكون أكمل الأشياء وأفها كما دلت على ذلك الأحاديث النبوية والأخبار الجلية عن سيد البرية إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها ونحو ذلك ولذلك قال الإمام وحكم ما أبهم غير المبهم .

ومنهم من يقول له الأدنى نظرا إلى شح الوارث وإن المال قد صار إليه ومن حيث لم يعين الموصي به وهو يرى إخراج الأعلى إجحافا به واضرارا به وإن الموصي لو أراد الأعلى لعينه ولما لم يعينه علمنا أنه أراد

الأضعف فهذا يعطي الأضعف من ذلك للابهام الواقع فيه وهذا واضح
ومنهم من يقول له الاوسط نظرا الى ان خير الامور اوسطها وكون الوسط
خير الامور ذلك لان فيه السلامة من الحيف على الموصى له باعطائه
الادنى والسلامة من الحيف أيضا على الوارث باعطاء الموصى له الأعلى
وهو خيار المال . وقد جاء مدح الوسط قرآنا وسنة بل وهو في العقل السليم
والذوق القويم سايع لا ينكر وهذا عليه الاكثر من اهل العلم .

ومنهم من يقول ان الايضاء بذلك باطل للابهام الذي فيه فلا يعلم
المراد منه وتعيين احد الانواع تحكم بغير دليل - وهذا عندي قوي جدا قال
في النيل اتفقوا على جواز الايضاء برقاب الاموال - وهي اما معلومة أو
مجهولة - فالمعلومة : أما متعين أو لا . . فالتعين كايضاء بفدان معين ان
يخرج منه كذا وكذا او يتصدق به أو بثمانه : وكذا سائر الاشياء المعينة من
ماله وكذا شيان معينان واشياء معينة - فيخرج من ذلك كذا وكذا من
الكفارات مثلا والزكاة والحج مثل ان يقول بنصف فداني للكفارات فيباع
ذلك النصف بالدنانير أو الدراهم - فيشترى ما ينفذ به ما سماه من عدد
الكفارات والحج والزكاة ونحو ذلك او أن ينفذ كله كفارات أو يباع بها يعطى
أو يباع بها ينفذ في الكفارات كالبر والشعير والعبيد والكسوة - أو يقول
الموصى يخرج منه كذا وكذا درهما أو دينارا أو غيرهما ينفذ به كذا وكذا من
الكفارات أو غيرها فيفعل ما يجوز ويكفي أو يتصدق بذلك الفدان أو بثمانه
بأن يباع بالدراهم أو الدنانير فيتصدق بها . ويجوز أن يباع ذلك الفدان بغير
الدراهم أو الدنانير . . وكذا غير الفدان من سائر الاجناس مما ليس مكيلا
أو موزونا ان أوصى أن يخرج منه أو يتصدق بذلك أو بثمانه فيباع كما قدمنا
فيتصدق بها يحصل له من الثمن وأجيز أن يتصدق به بنفسه ولو أصلا اذا

أوصى أن يتصدق به فان التصدق بثمنه والتصدق به نفسه سواء لا فرق .

وكذا يصح ان يتصدق لمكيل أو موزون كأن يخرج منه كذا وكذا فينفذ به كذا وكذا ونحو ذلك كشعيري الذي في غرفتي ان يعطى كفارات أو يخرج منه كذا وكذا ، وسقا أو نحوه يعطى في الكفارات أو أن يعطى في زكاة لزمته من شعيري ونحوه أو يباع بكذا وكذا وينفذ في كذا وكذا .

وكذا ايضاً بنحو دار أو ثوب أو دابة ان علم بمشاهدة أو صفة كدار لي بالشام أو بمدينة رسول ﷺ وآله وسلم مما هو في وقت الوصية غائب موجود - وهذا هو القسم الثالث من اقسام الوصايا التي ذكرها الناظم رحمة الله عليه - وهو المعلم بضم الميم وفتح اللام .

قال صاحب النيل وغير المعين كالا يضاء بكذا وكذا عينا أو مكيلاً أو موزوناً قال الشارح وذلك كدينار أو درهم أو دينارين أو درهمن أو أكثر كثلاثة أو أربعة من كل عدد بينه وكمدود وكرطل ورطلين وأكثر وكأوقية فصاعداً أن يخرج ذلك من ماله أو من كذا وكذا من ماله لكذا وكذا أو أوصى بدين له على أحد أو تباعة له على أحد أو نحو ذلك والمفصول بحسب اصطلاح الفقهاء فيه وهو ايضاً المجهول عرفاً هو كايضاء بما لا يشاهد ولا يعلم بصفة كايضاء بعبد من عبده أو بشاة من غنمه أو جمل من ابله أو بقرة من بقره أو بغل من بغاله أو وبجنين من دابة أو أمة معينة فان الجنين مجهول منفصل عن أمه في بطنه وكذا بنخلة من نخيله وكذا بقية الاجناس من نحو قصعة وخشبة وسلسلة وباب وحجر ومتعدد . من ذلك تعد نوع أو تعد فرد .

وفي الأثر ومن أوصى بنخلة للسبيل أو باعها أو وهبها ولم يقل بما تستحق ولها مسقى وطريق وصلاح من الأرض فهو تبع لها أي ان ذلك لازم لها في الايضاء والبيع ولو لم يقل به لأن ذلك من لازمها ولا تستقيم بدونها فان لم يقل به حكم به عليه شرعا والوصية كذلك لأنها في الحقيقة هبة .

وان قلت ما الفرق بين نحو ايضائه بشاة من غنمه وبين نحو ايضائه بدينار من ماله قلت ان هذا القسم المسمى مجهولا كشاة من غنمه غير مضبوط المقدار ألا ترى ان الشاة تصدق على الكبرى والصغرى والهزيلة والسمينه والذكر والانثى وغير ذلك من الصفات والدينار ونحوه من القسم المسمى معلوما غير معين مضبوط المقدار فلو اختلف نوع الدينار أو الكيال أو الميزان ولم يكن أحدها شاذا في الاستعمال مثل أن تكثر المعاملة مثلا برطل العراق ورطل الحجاز ورطل الشام لكان من المجهول كالشاة من غنمه .

وقيل تبطل الوصية بالمجهول وهو حفطي القديم كما قدمته حتى وجدته في شرح النيل والحمد لله الذي أبقى ذلك في حفطي وقيل أيضا من الايضاء المجهول المنفصل كالايضاء بالقمح والشعير يعينان سواء ذكر مكيالا أو ميزانا معلوما لا يختلف لكن لم يعين نوع القمح أو الشعير أو الذرة أو نحو ذلك وعنده نوعان أو أنواع أو لم يكونا عنده أو ذكر مكيالا أو ميزانا محتملا أو اثناء مختلفا كقفة شعير أو قصعة برأ ونحو ذلك فان القصعة والقفة منها الصغيرة والكبيرة والمتوسطة .

وفي الأثر اختلف العلماء في الايضاء بالمجهول فهل للموصى له

الأوسط عدلا بين الوارث والموصى له كما قدمت لك فيكون كالصلح بينهما فلا يجد الموصى له الأعلى ولا الوارث الأدنى والحكمة لكل منهما في الأوسط ولو كانت نفس الوارث تميل للأدنى ونفس الموصى له تتوق الى الأعلى لقوله ﷺ خير الأمور النمط الأوسط الحديث وقد قال الله عز وجل في كتابه العزيز لا تفرس ولا بكر عوان بين ذلك أي وسط وقال وكان بين ذلك قواما . وهو معنى الوسط : وأنه لا بينة للوارث على الأدنى ولا حجة للموصى له على الأعلى كما قدمت لك الاشارة الى ذلك فيأخذ الموصى له الدابة الوسط والثوب الوسط والآلة الوسط وهكذا في جميع الأشياء التي يمكن أن يكون لها أدنى وأعلى وأوسط - وهكذا فيما يكال بالميال الأوسط إذا كان في البلد نحو ذلك وكذلك ساير الاعتبارات -

وقال بعضهم يعطى مالا عيب فيه ولو كان أدنى لأن العيب يرد في العقود والمقصود بها المعاوضة فقيس مالا معاوضة فيه وهو الوصية فانها عطية لا عوض عليها من الخلق على ما فيه فاذا كانت المشاجرة بين الوارث والموصى له ولو كان لا معاوضة فيه لا يرد بعيب بين معطيه وآخذه فيعطونه شاة صغيرة السن وشعيرا غير غليظ وهكذا ولو كره لا شاة مقلوعة الأسنان أو شعير أفسده الماء أو السوس أو خالطه تراب أو ممزوجا بتبن إلا ان كان عند الموصى المعيب فقط فإن الموصى له يأخذ منه ولا محيص له عنه - وكذلك إن كان الشيء معيبا في البلد كله أو في ذلك الزمان فإن المستطاع ذلك فقط لا غيره .

والمراد بالزمان الوقت الذي وقع فيه الموت - لأن ثبوت الوصية واستحقاق الموصى له للوصية اذ ذاك في ذلك الوقت فيعطى منه ان لم يكن

عنده عنه وهكذا .

وقال بعضهم يعطى ما يقع عليه الاسم ولو كان معيبا وأدنى لاطلاق الموصى الاسم وقد قدمته لك والصحيح الأول أي يعطى الوسط من كل نوع وقيل له الأفضل بناء على ان الفرد اذا أطلق انصرف للأكمل وفي الأثر ان أوصى بجارية من جواريه فله أفضلهن وقيل أوسطهن وقيل أدناهن ولا يخفى عليك كما قدمته لك ان أكثر أهل العلم على ان للموصى له الأوسط وكذا في النيل قال وفي الديوان أيضا وقيل اذا أوصى مجهول فله قيمة الأوسط لا نفس الوسط وان أوصى بعدد من شياهاه ونتجن بعده أعطي من أوسطها بتاجها وان نتج بعضها أعطى عشرا من أوسطها بتاجها ان نتجت وان أوصى بجمل أو بعير فليل هذان الاسمان يشملان الذكر والانثى وقيل الذكر فقط والواضح ان البعير يطلق عليها والجمل يطلق على الذكر فقط .

وأما الايصاء بالمتصل فكالا يضاء بغصن من شجرة مثلا أو برأس من نحو شاة معينة أو برجلها أو برجليها معا أو بثلاث أرجلها أو بأرجلها كلها أو بجلدها أو بشيء من رأسها الى وسطها أو من ذنبها الى وسطها أو نحو ذلك من بقية أعضائها لم يجز ذلك عند أهل العلم قبل انفصاله لأن في ذلك جهلا لعدم انفصاله اذ لا يتحقق من أين يكون القطع ويختلف الموصى لهم في متى تذكى وأين تذكى وما ينوب الرأس أو الرجل أو الجلد أو غير ذلك من ولدها وصوفها أو لبنها أو نحو ذلك وفي الكل جهالة معقولة فيعتورها ما يعتور المجهولات .

وفي الأثر أصول الوصايا خمسة مبهم ومعلوم ومودع ومضاف
ومفصول .

فالمبهم كالأيصاء بألف درهم أو بثوب أو عبد . أو نحو ذلك مما يعرف
بالصفة .

والمعلوم كالأيصاء بنخلة معينة أو عبد أو نحو ذلك فان تلف فلا
شئ له أي الموصى له بمعين فنزل به ما أذهبه وان تلف المال سوى ذلك
الموصى به المعين أعطى ثلث ذلك الباقي زاد أو نقص وان خرج عن الثلث
فله كله وما نقص فعليه .

والمضاف كالأيصاء بعبد من عبده أو بنخلة من نخيله أو بثوب من
ثيابه فهنا يرى العلماء له الأوسط وان اختلفت أجناسه أخذ بالقيمة وكان له
جزء منها بقدر ما يقع له .

والمودع بضم الميم وفتح الدال المهملة بينهما واو ساكنة فكالأيصاء
بألف درهم في داره أو نخلته أو ثوب فيها أو بعشرة دراهم في عبده هذا أو
بنخلة في أرضه هذه فهذه الوصية لا تثبت بهذا الا في المعين ويتفرع عليه ان
تلف ذلك المعين بطلت الوصية .

وأما المفصول فكالأيصاء له بثلث ماله أو ربع ماله أو عشر ماله أو
بمسمى منه ثبت ذلك لا ما عداه وفيه الجهالة كما تراه ولا يعزب عنك
الأصل الأول في المجهولات وعلى القول بثبوتها ففيه ما فيه من الجهالة لعدم

تميز الثلث أو الربع أو العشر وهكذا .

والقاعدة في الموصى به أن يكون قسمين أحدهما ما صرح به والآخر ما يدخل بالتبع وذلك فيما لا يقوم الموصى به الا بذلك فانه وان لم يصرح به فيقتضيه الحال من الموصي ويحمل عدم تصريحه به على الاتكال العرفي أو على الغفلة أو السهو والنسيان وذلك كالا يضاء بالنخلة أو الشجرة فان شربها يتبعها وكذلك طريقهما ومسقاها وحريمها وما يستحقانه من أرض .

وفي الأثر وان أوصى له بنخلة من أرضه فاستغلها ثم وقعت فله أن يغرس مكانها وهو دال على أن له أرضها تبعاً لها وأما ما يتبعها من الأغصان والفسل فان كان بحد صالح للغرس أو الفسل حال الموت لم يتبع والاتباع والله أعلم .

قال الناظم :

من ثلث مال أخرجت اذ تنفذ
من زائد أو ناقص لا تنفذ

أقول كما علمت أن الوصية تكون من ثلث المال لا من أكثر منه إن لم يكف الثلث ولا من أقل الا اذا كفى لها الأقل فان الثلث هو الأصل الأصيل لها اجماعاً عملاً بالأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن لأحد فيها وقد مرت عليك آنفاً فينظر مال الموصى ما هو وكم هو بنظر العدول كما مر ذلك عليك غير مرة فان أموال العرب تختلف أنواعاً وأجناساً

فاذا أوصى الموصي بجملن مثلا من إبله أو بألف درهم أو مائة دينار أو نحو ذلك أو أوصى بثوب أو عبد أو نحو ذلك فقد حصل الإبهام في الموصى به لأن الجمل يختلف كبرا وصغرا وسمنا وهزالا وصحة وسقما وهكذا وكذلك أيضا ما شاكلة من الأنواع والأجناس التي يلحقها الإبهام من ساير الأنواع والآلات والأواني المختلفات الأنواع .

وخلاصة المقام عند العلماء ان الجمل أو الفرس أو الشاة أو نحو ذلك مما يعنيه الموصي باسمه أو صفته ينظر في قيمته بالنسبة الى مال الموصي فيخرج من ثلث المال لأن الله تفضل على عباده بثلث أموالهم عند الموت زيادة في أعمالهم فان زاد ذلك الجمل عن ثلث مال الموصي اعترت الوصية الاقوال السابقة والذي عليه معول أكثر أهل العلم أن تحاص الوصية فيخرج الثلث فقط والا فالقول بالبطلان وجيه لان هذا الموصي أوصى بذلك الجمل وقد زاد الجمل عن ثلث مال الهالك وقد منع الشارع أن يوصي أحد بأكثر من ثلث ماله كما عرفت لا سيما اذا لم يرض الوارث .

أما لورضي الوارث فلا مقال ولا جدال فان من رضي في ماله فقد حمد على ذلك ومضى عليه شرعا ولا تخرج هذه الوصية من أكثر من الثلث قطعا وإذا نقص الثلث عن تمام قيمة ذلك الجمل فقد سبق معك تحقيق المقام والله أعلم .

قال الناظم :

(والمعلم الايضاء بالأرض التي قد حدها ان عدمت لم تثبت)
- والنقص والزائد للموصي له بعد لوى الموصي أجعلتها ماله -

- إن خرجت من ثلث الموصي أو مثل ما يخرج مع ما أوصي -

الأصل الثالث من أصول الوصايا حسب اصطلاح الفقهاء المعلم بضم الميم وسكون العين وفتح اللام من اعلمه اذا جعل له علامة تميزه وسمة تبينه ومثل له الناظم رحمه الله تعالى بقوله : الايضاء بالأرض المحددة بكذا وكذا أو من كذا وكذا وكالا يضاء بنخلة معينة أو عبد أو أمة أو نحو ذلك فان تلف هذا الموصي به فلا شيء للموصي له لان الموصي قد عين شيئاً خصصه في ايضائه فاذا ادركه حكم التلف فمن ذا الذي يخصص له آخر في مال قوم بغير اذنتهم نعم ان تلف بقية المال وسلم الموصي به فله ثلثه لأن الوصية من الثلث والباقي يصير رأس المال قبل قبض الموصي له ما أوصي له به وهو واضح وسواء زاد المال أو نقص على هذه القاعدة .

قال في النيل وان تلف المال سواه أي سوى الموصي به فله ثلثه زاد أو نقص أي ثلث الموصي به كما قدمته لك قال وان خرج عن الثلث فله كله اي كل الموصي به قال : وما نقص فعليه أي وما نقص عن ذلك نقص عليه فلا يزداد ذلك الجمل مثلاً شيئاً - وكذلك ان أوصى بأرض محددة ان ظهرت معدومة بطل الايضاء .

وما نقص نقص على الموصي له وما زاد زاد له بعد موت الموصي لأنها تكون مال الموصي له . . وما لحقها من التلف لحق ماله وذلك للتعين الواقع عليه الايضاء والله أعلم .

قال الناظم :

وان بسيف من سيوفه وما أشبهه فللاضافة أنتمي
والخلف هل أفضلها أم الوسط أم أزدل يثبت ام جزء فقط

أقول أن الاصل الثالث من اصول الوصايا هو المضاف وسمي
مضافا لان الموصي اضافه الى نفسه اذ قال بسيف من سيوفه أو بندق من
بنادقه أو فرس من خيله أو بعير من ابله أو عبد من عبيده أو نخلة من نخله
أو ثوب من ثيابه وهكذا باضافة الموصى به الى ضمير المتكلم .

(والمضاف اسم مفعول من الاضافة) وهي لغة مطلق اسناد شيء
لشيء واصطلاحا نسبة تقييدية بين شيئين تثبت الحكم لاحدهما فقول
الموصى بسيف من سيوفي باضافة سيف اليه نسبة تقييد ذلك الموصى به عن
اشتباه بسواه من سيوف آخر تكون كولدته ووالده وغلामه فان الاضافة
أصلها للتعين ورفع الابهام ومعنى انتمي أي انتسب والانتفاء الانتساب .

وقوله والخلف هل أفضلها أم الوسط (البيت) اختلف العلماء اذا وقع
الايصاء بهذا مثلا فيما يعطي الموصى له وقد قدمت لك فيه كلمة اجمالية
وبينت لك أقوال أهل العلم من ان الخلاف عندهم في هل يعطي الأعلى
نظرا إلى أن خير البر أوفره وأعلاه وقيل يعطي الأدنى نظرا إلى شح الوارث
عند عدم التعيين وقيل يعطى الأوسط نظرا إلى أن هذه الحال اقسط بين
المسلمين وفيه اتزان بين احوالهم ورغبة الكل في ذلك وقد أيدته الآيات

القرآنية والسنة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وازكى
التحية .

وإذا اختلفت اجناسه اي اجناس الموصى به اخذ بالقيمة اي يقوم
الموصى به بالقيمة الصحيحة ويعطي الجزء من ذلك نعم إن اتفق الموصى
له والورثة على شيء جاز ذلك بينهم ومضى عليهم فيعطونه سيفاً يتفقون
عليه وإذا لم يتفقوا حسن الاقتراع بينهم فيعطونه ما تقع عليه القرعة وهي
من سنن النبيين وكان الرسول ﷺ يشير اليها وقد وردت عنه في عدة
مقامات روتها العلماء واستحسن العقل امرها هناك لا سيما مع تراضيهم بها
واليها الاشارة بقوله في البيت الآتي فاقترع قبل وان لم يف الموصى له ذلك
ووقع الاختلاف كان له بالقيمة كما سوف تراه ان شاء الله قال شيخنا
الناظم رحمه الله :

فان جرى منهم توافق على سيف والا فاقترع قبلا
فان وفي كفى والاصار له بالقيمة القسط كفضل حصله
أعلم انه اذا صح اتفاق بين الموصى له والوارث فلا مشاحة هنا لك
لان الموصى به مال الموصى له والموروث مال الوارث فاذا اصطلح على
سيف مخصوص كان الأمر سهلاً والخطب هيناً واذا لم يتفقوا ووقع التشاح في
السيف الذي يكون للموصى له ولم يرضوا ان يدفعوا له الأعلى أو الأوسط
ولم يرض هو أن يقبل الأدنى بل يريد الأعلى حسن الاقتراع بينهم كما قلنا
آنفا فيعطونه ما تقع عليه القرعة وهي حكم مشروع في مثل هذا المقام وقد
عمل بها علماء المسلمين في مواضع عديدة وقد ذكرت منها طرفاً واسعاً في

قصيدة خاصة ولهذا قال الناظم عفى الله عنه والا فاقتراع قبل اي اذا لم يتفقوا على شيء من نوع الموصى به حكم الاقتراع بينهم وبه يرتفع النزاع في مثل هذه الانواع .

وان لم يف الموصى له ذلك ووقع الاختلاف بين الموصى له والوارث كان للموصى له بالقيمة كما قدمنا ومعناه تقوم السيوف الموروثة بالقيمة وينظر الفرق بينها فيعطي من قيمتها كما اذا كانت ثلاثة أعلى وأوسط وأدنى فيعطي من قيمة كل واحد قسطه أي يعطي ثلث كل واحد وهذا غاية في المقام لفصل الخصام وعليه معول قادة الاعلام .

قال الناظم رحمه الله :

ومن يقل بالحكم بالأجزاء
صارا شريكين بالانصباء

أعلم أن القايلين في المقام بالحكم بالجزء يجعلون الموصى له شريكا في مال الموصى حتى يخرج نصيبه كاملا من غير نقص عليه لان الاثنان تغلى وترخص ويعتريها ما يعتري غيرها من المثمنات فتكون الاثنان المقرره لتلك السيوف واقعة في تركة الهالك فلذا يصير شريكا في التركة لأن حقه تعلق بالكل وله حقه بعد التثمين لأن السيوف المشار اليها لا يكلف أهلها بيعها وانما يكون تثمينها ليعلم كم يصير للموصى له منها فتكون التركة مشغولة به والمطالب بذلك الوارث وهو ظاهر والله اعلم .

قال الناظم رحمه الله وعفى عنه :

والسيف للموصى له به إذا لم يترك الهالك سيفاً غير ذا
وان يكن ليس له من مال سواه فالثلث بكل حال
ان لم يكن سيف كذا أن يعدم من قبل انفاذ يبطل فاحكم

اعلم اذا اوصى احد لأحد بسيف من سيوفه او بندق من بنادقه أو
خنجر من خناجره او نحو ذلك من ساير الانواع والاجناس فاذا لم يوجد
للموصى الا شيئاً واحداً من ذلك النوع الموصى به دفع ذلك الموجود
للموصى له به لأن الايضاء وقع على سيف من سيوفه وهذا من جملة سيوفه
وإن لم يكن له جملة سيوف كان هذا السيف قايماً مقام جملتها فيدفع لمن
أوصى له به وان كانت من تعتبر بيانيه فلا يضره عدم وجود الجمع من
أجناس السيوف وأنواعها .

واذا لم يكن للهالك من المال إلا ذلك السيف كان للموصى له ثلث
السيف لأن ذلك السيف قد صار كل المال ولا يصح الايضاء الا بثلث المال
كما عرفت ذلك مما سبق من كلامنا غير مرة .

وإذا لم يوجد له سيف أبداً أو وجد لكن أصابه التلف قبل انفاذ
الوصية فقد بطل الايضاء من أصله وجه ذلك ان الايضاء عين شيئاً لم يوجد
عند ثبوت الوصية أو وجد وتلف فليس في استطاعة الوصي ولا الورثة رد
ذلك بل ولا في استطاعة الموصى له بذلك نعم اذا تلف بسبب من الوارث
او بتقصير من الوصي أو برد الموصى له لذلك فتلك مسائل اخرى لها

حكمتها ولكل نازلة حكم .

قال في النيل والمضاف كالأیصاء بعبد من عبیده الى آخر ما قلنا الى ان قال فله الأوسط وإن اختلفت أجناسه أخذ بالقيمة وكان له جزء منها بقدر ما يقع له .

هذا خلاصة المقام عند علماء الإسلام والحمد لله على الدوام .

قال الناظم :

والمودع الأیصاء بألفي درهم في نخله أو ثوبه الأبرسيم
هذين أو من ثوبه أو نخله ذين وأنفذ وسطا في عدله
أوبع وبالأوسط منها فاشتر لا ان فداها وارث في الأكثر

أقول المودع وقد مر ضبطه بضم الميم وسكون الواو وفتح الدال المهملة بعده عين مهملة اسم من أودعه الشيء اذا جعله وديعة عنده وهو اسم مفعول وفي اصطلاح الفقهاء أصل من أصول الوصايا وهو كالأیصاء بألفي درهم مثلا في داره ف قوله في داره هو معنى الأيداع وكذا في نخلته هذه كأنه جعل ذلك للموصى له به وديعة متروكة يذهب اليها يأخذها - فان قاعدة الودائع أن ترد الى أهلها برأسها من غير أن يغير منها شيء لأنها نوع من الأمانات التي يلزم حفظها وردها الى أهلها - وكذا بالثوب والعبد فيها وكذا بعشرة دراهم في عبده هذا أو بنخلة في أرضه هذه فلا تثبت الوصية بهذا الا في المعين .

وان تلف المعين بطلت الوصية لأن التعيين تقييد لها وتخصيص
لمحلها . فلا يصح اطلاق الحكم وقد وقع الايضاء على التعيين - كما
لا يصح الايضاء اطلاقا الا اذا حصل التعيين كهذا - والا وقع الابهام
والجهل وهما من قبيل المشكل والله كلف عباده باتباع الجادة الواضحة
والطريقة الصالحة . وأي صلاح عند جهل وقد قال : رسول الله ﷺ
الأمور ثلاثة أمر بان لك رشده فاتبعه وأمر بان لك غيه فاجتنبه وأمر أشكل
عليك فقف عنه فالوصية على هذا ثابتة في المعين فإذا وقع الايضاء بنحو
هذا المودع المعروف المعين كما إذا أوصى لزيد بألف درهم في عبده هذا أو
فلان أو في نخلته الفلانية أو هذه الدار أو ثوبه الحرير أو جملة الأورق أو بيته
الطين أو قصره الجص أو سيارته الفلانية أو طيارته الفلانية أو سفينته المسماة
أو محطته أو نحو ذلك أو بطيارته من المطار الفلاني أو بسيارة من سيارات كذا
أو سفينة في مرسى كذا فإن وقع الاتفاق بين الموصى له والوارث فالأمر سهل
وإن وقع خلاف أو شقاق فانفاذ الوسط عين الصواب والوسط خير الأمور
عقلا ونقلا وفيه إقناع لكل من الوارث والموصى له إذا لم يمكن وجود الأوسط
فليبع الموصى به ويشتري منه الأوسط . وما فضل من الثمن راجع إلى
الوارث .

نعم ان أراد الوارث فداء ما يروم الوصي بيعه فله ذلك وعليه ان
يدفع الثمن الى الوصي ليشتري الوسط عملا بالقاعدة الشرعية المعتمدة
ويقع الايداع بمن كما إذا أودع أنواعا فيقول مثلا من نوع كذا أو من جنس
كذا أو كذا مما تختلف أنواعه وتعدد أجناسه .

الايضاء بشيء يظهر معدوما مثل أن يوصي بسيف من السيوف التي

في بيته فيظهر البيت ولا سيوف به فليل ببطلان الوصية لأنه أوصى بشيء ظهر بعد موته معدوما . وقيل بل تعتبر السيوف العادية في بلده فيعطي أوسطها ووجهه أن نفس الايصاء تقرر بسيف من السيوف والسيوف في نفسها موجودة . والموجود معلوم القيمة . وان لم يكن عند الموصى فلعله ضاع بعد الايصاء أو لحقه طارئ سماوي إذ ليس من المعقول أن يوصى عاقل . بشيء يسميه في ملكه فيظهر خلاف ذلك فكأنه من الكذب الجزافي الذي يتحاشا المسلمون عنه ولا يخفى عليك ان الايصاء شيء معلوم من جهة مجهول من جهة أخرى يقبل النزاع ويكون سببا للضياع أو التوسط من الحكم العدل يفصل ذلك بمقتضى الشرع .

قال في شرح النيل فالمتعين كالايصاء بفدان معين أو بشيء ما من الأشياء يعينه من ماله وكذا شيئا وأشيا وكان أي قصده أن يخرج من ذلك كفارات مثلا أو زكاة أو حجا وكذا إن قال بنصف فداني فالفدان متعين معروف والنصف مجهول غير متميز بتعيين فإن قال بنصف فداني لكذا ويربعه لكذا وبسدسه لكذا وهكذا فيبيع الفدان بالدرهم أو الدينار ثم يشتري ما ينفذ به ما سماه من عدد الكفارات والزكاة ونحو ذلك .

وكذا ان أوصى أن يتصدق بالفدان فيباع ويتصدق بثمنه وهكذا باقى الأشياء مما ليس دراهم ولا دنانير وهكذا غير الفدان من ساير المكيلات والموزونات وكذا الايصاء بدار أو ثوب أو دابة ان علم ذلك بمشاهدة أو صفة تدل عليه وأما غير المعين فكالايصاء بكذا وكذا عينا كقمح مثلا أو بر أو شعير وكملومدين ورطل ورطلين وثلاثة وأربعة وهكذا

ان أوصى أن يخرج ذلك من ماله لزيد أو عمرو أو للبر أو نحو ذلك أو أوصى
بدين له على فلان أو في البلد الفلاني أو في التجارة الفلانية أو في تجارة
النوع الفلاني أو الجنس الفلاني أو نحو ذلك .

وأما المجهول فما لا يشاهد بالعيان ولا يعلم بصفة ومسائل المقام
كثيرة يطول بها المقال وحسبنا في هذا المختصر هذه الاشارة وأمثالها
ومن أراد التوسع فعليه بمصنفات العلماء فانه يجد بغيته ويدرك منها أمنيته
وفي هذه الصحايف من فقه الفن المهم الأكبر فانها أصول معروفة : والله
الهادى للحق باذنه وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله - قال الناظم رحمه
الله - .

وان يكن بالنصف والثلث وما أشبهه فهو لمفصول نمنى
فهو لمن أوصى به لكن اذا زاد عن الثلث فما زاد انبذا
أو ذاك في الانفاذ لا المعادله وصية أو هي أصلا باطله

أقول ان الأصل الخامس من أصول الوصايا التي بنى عليها الناظم
قصيدته هذه هو المفصول . . وهو أن يوصى بنحو نصف عبده أو ثلثه أو
ربعه أو سدسه أو عشره أو بجزء مسمى منه : وسمي مفصولا لكون
الموصى فصله بنفسه بذلك التفصيل ويبقى فقط تعيين ذلك الموصى به من
الأصل المشترك معه فاذا وقع الايضاء بنحو ذلك فهو مدفوع لمن أوصى له
به : بشرط ان لا يزيد ذلك الموصى به عن ثلث مال الهالك فما زاد مردود
الى مال الوارث وقيل ان زاد بطلت الوصية على مقتضى القواعد السابقة

أُويعطى بالتقويم كما يرى له عدول المسلمين .

«قال في النيل» والمفصول كالا يضاء له بثلاث أرباع أو عشر ماله . . الخ . وقد تقدم بيان المنفصل وحكم المفصول ثبوت الموصى به ان لم يزد أو اذا زاد عن الثلث يرد الى مال الوارث .
«وقوله» أو ذاك في الانفاذ لا المعادله (فالمراد بالمعادله) موازنة ذلك النصف الآخر فاذا زاد عليه رد اليه كما هو العدل والانصاف أو ما زاد على الثلث الذي قرره الشرع زيادة في أعمال العبادة (تفضلا من ذي الجلال والاكرام علي عباده) .

وقيل اذا زاد بطلت الوصية لأنها خالفت الشرع فيما قرره - وأكثر أقوال الأصحاب ترجع الى المحاصصه وهو وجيه لأنهم لا يرون ابطال عمل بر مهبها كانت مقاصده والله أعلم - قال شيخنا العالم الناظم .

(الباب الثاني في حكم الوصية)

والمراد بحكمها حكم ما يجب منها ومالا يجب وبيان من يلزمه الايضاء ومن لا يلزمه وأحكام قسمها وقطعها وحكم نهايتها ومن تثبت له لكونه بالمصر ومن تبطل في حقه لغيابه من الحوزة الى ما سنبينه لك من أحكامها وبالله التوفيق ، (قال الناظم) :

تلزم أهل الخير للقريب مالم يكن في الارث ذا نصيب
والخلق في قسمتها مشهور بل في أقل قطعها مآثور

أقول المراد بأهل الخير هنا أهل الغنى وأطلق الخير مع انه اسم لمعان متعددة منها ان الخير ضد الشر ومنها ان الخير اسم للدين والايان الى غير ذلك من معانيه ويشير هنا به الى الآية الكريمة وهي قوله عز وجل ان ترك خيرا الوصية الآية فالمراد به المال وبه فسرہ العلماء في الآية المشار اليها .

وهل لهذا الخير حد مع اتفاقهم عليه أولا قيل نعم - ان الخير اسم للمال الكثير . وهل للمال الكثير حد أم لا قيل له حد . وهو ما فوق تسعمائة درهم - لأن رجلا أراد أن يوصي فسئل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فسئلته كم مالك فقال سبعمائة درهم - فقالت إنما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك - وقيل حده ما فوق أربعمائة دينار وذلك أن رجلا أراد أن يوصي فسئله أيضا وكان له عيال وله من المال أربعمائة دينار فقالت ما أرى فيه ويمثل الأول عن علي بن أبي طالب - كان له عبد أعتقه فأراد أن يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه علي وقال : قال الله

تعالى : ان ترك خيرا والخير المال الكثير وقيل ألف درهم وقيل - ما فوق خمسمائة - وقيل - ما فوق أربعمائة - وقيل - المال الفاضل عن العيال - أي عن مؤنتهم سنة كاملة - لأنه لا يدري أيجيء بعدهما أم لا فإن السنة من الحدود في أمور كثيرة - ويلزم مع ذلك كله أيضا أن يكون له خادم يخدمه - ومنزل يسكنه - هكذا في الأثر - وهذا عند قومنا - وهو أيضا مروى في أثر أصحابنا - .

وأما عمل الأصحاب رحمهم الله : فان المال عندهم : مطلق لم يتقيد بالكثير ومعنى ان ترك خيرا - ان ترك مالا مطلقا ولو قليلا - وفي الأثر - قال أبو المؤثر - اذا ترك الميت مالا أكثر - ما يقول المسلمون ان الوصية فيه واجبة ثم لم يوص لقربته عمدا - فاهون - ما أفعل معه ان لا أتولاه : فتراه أطلق المال : وأوجب فيه الوصية مع اطلاقه : وان لم يوص فلا يتولاه أبو المؤثر أي ان لم تسبق له ولاية فان سبقت له خلعه منها : لأنه صار عاصيا والعاصي لا ولاية له - وفيه زجر شديد وتهديد كبير - وانت تعلم ان ترك الولاية أمر عظيم - فإنها خلعت مؤمن من الاسلام - وخلع المؤمن كقتله - وقتل المؤمن من أعظم العظائم - عند الله بعد الشرك بالله - .

ولكنه عند أكثر المسلمين - وكأنه لا اجماع فيه عندهم على ذلك الا تراه - يقول أكثر ما يقول المسلمون . . الخ - فدل ان أقل المسلمين يقول بخلاف ذلك - فأكثر المسلمين يقول اي ترك مالا - وكان تقدير القول الذي اشترطه صاحبه الكثير - ولم يكن فوقه قول في الكثرة أي مقدار لا يقول أحد من المسلمين لا تجب فيه وصية الأقرب - فدل ان للمسلمين فيه اختلاف لا يقطع عذره حتى لا يعذر في قول ما - الا ان أراد بالمسلمين الموحدين عموما - .

ومعنى قول أبي المؤثر ان لا أتولاه أي أترك ولايته وأتبرأ منه لأنه فعل كبيرة وذلك ان كان متولى أي ان كان سبقت له ولاية أتركها وان كان في الوقوف تبرأت منه أو أن أدوم على الوقوف فيه ولا أتولاه . ولو كثرت أخبار الخير والوفاء عنه بعد موته .

ولا ينافي الاحتمال الأول قوله أهون فان العرب قد تقول أهون ما أفعل أو ما أقول كذا وكذا مع ان كذا وكذا غاية الفعل أو القول كأنه يشير رحمه الله الى أن نفسه تريد فيه أكثر من ذلك رحم الله الأصحاب على شدتهم في الدين وتصلبهم في الواجبات على المتهاونين بها وهذا من أعظم الجهاد في الحق .

وفي الأثر من ضيعها أي الوصية ذاكرا لها بعد أن لزمته في مخوف ومات على ذلك غير تائب منه ختم بعصيان وكذا ان أراد حجا أو جهادا أو سفرا مخوفاً ونحب لكل مسلم ان يوصي بها اذا ترك النصاب بعد دينه وانفاذ لازم كزكاة وحج ويمين .

قال القطب ولا نترك ولاية ميت تركها عند موته حتى نعلم انه خلف من المال اقصى ما قيل به من الكثرة وان وجدنا له موجب عذر فلا ندعها حتى نعلم له مخرجا . فالاهون فيه الوقوف وان دان بها وغلبه الامر ومات فلا ندعها أيضا ما احتمل له عذرا - وان فرق عنه ورثته شيئا ولا يتيم فيهم ونحوه ولا غايب فقد أحسنوا (أ.هـ) .

فترى القطب رحمه الله ورضي عنه لا يتبرأ من تاركها حتى يكون

ماله مستغرقا لنهاية الحدود التي قال العلماء فيها يجب معها الايصاء .
ويلتمس له العذر ان امكن وان لم يمكن فالوقوف اهون فيه لقوله ﷺ وامر
اشكل عليك فقف عنه - وان علمنا منه الدينونة بها وقد هجم عليه الموت او
ضاق به الوسع لامر عاجله فلا تترك ولايته ما امكن له احتمال عذر وهذا هو
الواجب في حقه والبراءة من المسلم امر عظيم .

وأبو المؤثر واصحابه يرومون حمل الناس على اداء الواجب حتى لا
يتهاون فيها الناس وعندهم ان وصية الاقربين واجبة ، وتارك الواجب
عاص ضال منافق وعلى كل حال لا ولاية له وتحقيق ذلك كله في كتب
التوحيد ولا يخفى عليك التعبير بتلزم فانها من عبارات الايجاب .

والقريب اسم جنس يشمل كل من يدلي الى الميت بنسب كما
سوف تقف عليه ان شاء الله مفصلا بتوفيق الله عز وجل - وهنا -
(مسائل) :

الأولى : في وجوب الوصية وعدم وجوبها والذي نقول به
الوجوب لأدلة منها قوله تعالى كتب عليكم اي فرض عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان تترك خيراً الوصية الآية ففي التعبير بكتب ومعناه فرض
نص على الوجوب فان المفروض واجب قطعاً وهذا التعبير ورد في القرآن في
عدة مواضع منها هذا ومنها قوله تعالى كتب عليكم الصيام كتب عليكم
القتال في امثالها .

وقوله ان تترك تعبيراً بالماضي عن المضارع لمصير الامر اليه اي
الترك اي اذا رأى انه يترك خيراً اي مالا وقيده الاكثر من العلماء بالكثير كما

عرفته وعند القليل منهم مطلق الخير من غير قيد بكثير ونحوه ولا يشكل عليك فان الكتابة اذلية لا تتقيد بزمان الفرض في الخارج اوزمان حضور الموت لأننا نقول كما فرض الله عزوجل في الأزل فرضه أيضا في وقت حضوره فهذا عند العلماء إيجاب آخر مطابق للأول الأزلي وللوجوب الأزلي أيضا ومن أدلة الوجوب قوله تعالى حقا على المتقين فمعنى الحق هو الثابت وقوله على المتقين أيضا من صيغ الوجوب كما حقق ذلك العلماء الأصوليون وفرعوا عليه أحكاما عديدة والمراد بالمتقين الخائفين الله تعالى أو المتقين المعاصي بامثال الأوامر واجتناب المناهي أو على كاسبي الوقاية من النار .
وحقا مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله اي حق ذلك حقا اي ثبت ثبوتا لا يتزعزع - وعلى كل حال ان حكم غير المتقين من باب اولي واجراء الخطاب على المتقين . لكونهم العاملين لله المراعين لواجباته القائمين بمفروضاته الثابتين على مسنوناته فهم الذين يتأثرون بخطاب الله تعالى .

ودل أيضا على وجوب الوصية ، قوله ﷺ : لما نزلت ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، فدل على بقائها لغير الوارث - وكذلك حديث سعد بن ابي وقاص دليل واضح على وجوب الوصية - .

وروى ابو هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضلان في الوصية فتجب لهما النار - والمعنى - فيوصيان بما منعا منه ما يدخل على الوارث الضرر بان يوصيا باكثر من الثلث قصدا لاضرار وارثهما - فيبقى من يوصي الوصية الواجبة التي لا ضرر معها على وارث او غيره على حالها ثم قال ابو هريرة من بعد

وصية يوصي بها أودين والمضارة في الوصية ان لا يعدل فيها ويجيف ويكذب
- كما اذا قال اوصي لفلان بكذا بحق علي أولضمان لزمني له - اونحو
ذلك - مما يدفع به اقوال اهل العلم في بطلان الوصية فيرتكب ذلك لقصد
التبث والله سائله عما ارتكب ومناقشته عما اقترف .

ومما يوجب الوصية قوله ﷺ لا يحل لامرء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر
بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده الحديث فهو واضح صريح في
وجوب الوصية بحيث لا يقبل اي اعتراض في المقام عند الائمة الاعلام .

المسألة الثانية : في نسخ الوصية للوالدين اعلم ان الله فرض الوصية
أولا للوالدين ، والأقربين حتى إذا أعطى الله بعد ذلك كل ذي حق حقه
نسخ وصية الوالدين لكونهما وارثين - ولا يجمع وصية وميراث في حال
واحد - لأن هذا مخل بنظام المكلفين وذلك لما فيه من الإثرة .

قال القطب في الهميان واكثر الاخذ عنه رحمه الله من الهميان والنيل
قال وعندنا الآية منسوخة بآية الموارث - اي ان آية الايصاء للوالدين
والاقربين نسختها آية الميراث اذ أعطت الوالدين حقهما - ونفت بفحواها
عنهما الايصاء - فلذلك قال رسول الله ﷺ - ان الله اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث - وبقيت وصية الاقربين على حالها الاول قال رحمه
الله فتجب عندنا وصية الاقرب على من له مال قليل او كثير (قال) وقال
بعض قومنا تجب ان ترك مالا كثيرا على الخلاف المذكور في الكثير (قال)
وقال جمهورهم نسخ وجوب وصية الاقرب وبقي نديها على من ترك خيرا
كثيرا وعليه وهو نديها وكونها على ذي الخير الكثير انحطت عن درجة

الوجوب ولم تلزم احدا وتندب لدى الخير الكثير وهذا أيسر الاقوال ان لو ثبت - فلا يؤخذ تاركها عند الله .

وقد عرفت مذهب الاصحاب وتشددهم في الدين حتى ان ابا المؤثر رحمه الله أهون ما يفعل مع تاركها ان لا يتولاه وذلك امر عظيم - نسأل الله السلامة في الدين .

قال القطب رحمه الله تعالى قال في الايضاح ولما بين الله عز وجل في سورة النساء ميراث الوالدين كانت وصيتها منسوخة وثبتت وصية الاقربين على حالها ومن مات ولم يوص بها اي وصية الاقربين فقد روي عن ابن عباس والضحاك بن مزاحم انها قالا من مات ولم يوصي فقد ختم عمله بمعصية اي مع ان رسول الله ﷺ - يقول (الاعمال بالنيات) (وبخواتمها) - وفي الاثر - لا يقال ختم بمعصية الا فيمن مات على كبيرة ، - فالمنسوخ من الآية وصية الوالدين - ووصية الاقربين الذين يرثون وبقيت وصية الاقربين الذين لا يرثون - وذلك قول ابن عباس والحسن البصري وقتادة وزعم بعض عن ابن عباس والضحاك انها قالا ان الوصية للاقربين غير الوالدين واجبة كما لو كانوا ورثة .

قال القطب رحمه الله وهو خطأ في الرواية قلت نعم هو كذلك لان الرواية استفاضت عند المسلمين بنفي الوصية عن الوارث ولم تستثن احدا قطعا فهذا القول بين الخطأ .

وقال جمهور الصحابة والامة ان وصية الاقربين الذين لا يرثون

منسوخة ايضا من حيث الوجوب فكانت مندوبا اليها قال القطب وذلك
قول الحجازيين والبصريين والكوفيين .

وعن ابن عباس رضي الله عنه والحسن ومسروق وطاووس وقتادة
والضحاك ومسلم بن يسار ان وصية من لا يرث من الوالدين والاقربين
باقية الوجوب ووصية من يرث منهم منسوخة الوجوب لان النسخ بآية
الارث فمن لا يرث وجبت له فمن ترك والدا مشركا أو أما مشركة او اقرب
مشركا ، اوصى له لعدم توريثه - لان الشرع قطع التوارث بين المسلمين
والمشركين - وبقي الايصاء على عمومه في القرابات . وعليه اكثر
العلماء .

وقيل لا تثبت الوصية لمشرك قياسا على الميراث ولان الوصية صلة
من قريب لقريبه ، ولا مواصلة بين المسلمين والمشركين للقطيعة التي عرفت
من الشرع الشريف وكذلك الخلاف بين العلماء في القتل هل يقطع
الايصاء ان كان ويبطل وجوب الوصية على من كان محتضرا به اي بالقتل
يعني بسببه فقليل نعم كالارث هكذا في هميان الزاد - وقيل لابناء على ان
حكم الوصية ثابت بأدلة وعمومه باق وقطع الوصية بذلك لا يكفي ، وكذا
الخلاف ايضا في الوالد العبد والام الأمة والاقرب الرقيق .

وقيل كانت الجاهلية يوصون للابعدين طلبا للفخر والسمعة
والشرف والرياء . ويتركون الأقربين فقراء فأوجب الله الوصية للاقربين
ثم نسخت وصية الوارث بآية الموارث . وبما روي عن عمرو بن
خارجة انه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ وهو يخطب فسمعتة

يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اخرجہ النسائي
والترمذي بنحوه . وقال الترمذي حديث حسن ورواه الربيع بن حبيب على
شرطه حسنا صحيحا عن ابي عبيدة عن جابر بن زيد عن عباس رحمهم الله
تعالى ورضي عنهم بلفظ لا وصية لوارث .

واشتهر الخلاف بين العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة وليس ذلك
من صدقنا ومن اراده فليرجع اليه من محاله .

وخلاصة القول هنا ان الوصية نسخت بآية الموارث والحديث معا
وتلقي الامة لهذا الحديث بالقبول يلحقه بالمستفيض وقال : بعضهم
بالمتواتر والمتواتر من قواطع الادلة قلت التواتر طريق القرآن ايضا قال
بعضهم والعلماء لا يسلمون الحاقه بالمتواتر وفي المقام لعلماء الاسلام بسط
واسع نعرض عنه .

قال القطب وقال الشافعي وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من
اهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون عن النبي ﷺ انه قال
عام الفتح لا وصية لوارث و يوثرونه عن حفظوه عنه ممن لقوه من اهل
العلم وكان نقل كافة عن كافة وهو اقوى من نقل واحد .

وقيل ان هذه الآية غير منسوخة وانهم كانوا مكلفين بالوصية في هذه
الآية لمن ذكر في آية الموارث وبهذا قال ابن شريح وانكره بعض العلماء
انكارا شديدا وقيل هذه الآية هي نفس آية الموارث لا نسخ فيها والمعنى
كتب عليكم ما اوصى به الله من توريث الوالدين والاقربين من قوله

يوصيكم الله في اولادكم او كتب على المحتضر ان يوصى للوالدين والاقربين لتوفير ما اوصى الله به لهم وان لا ينقص من انصباثهم .

وزعم بعض ايضا انها لم تنسخ وان الوارث يجمع بين الوصية والارث بحكم الآيتين معا ويرده الحديث المتقدم هذا خلاصة ما يقول العلماء في المقام فلا نطيل على القارىء بذلك فان الافادة مستفادة مما قلناه .

المسألة الثالثة في تحقيق القريب المستحق للوصية وما يشترط فيه .

اعلم ان العلماء قد اختلفوا في تحقيق الاقارب حتى ارتفعت اقوالهم الى مدى بعيد جدا ولما نزلت . وانذر عشيرتكم الاقربين . قيل انذرهم الى اربعة ابطن فكان اصلا لاستحقاق وصية الاقربين لاربع درجات روى ابو هريرة انه لما نزلت قالت رسول الله ﷺ يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغنى عنكم من الله شيئا - ويا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا - يا عباس ابن عبدالمطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة محمد ﷺ لا اغني عنك من الله شيئا . يا فاطمة بنت محمد ﷺ سليني من مالي ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا - فادخل العمة في الاقارب وفيه الرد على من قال ان الاقارب مخصوص بالعصبة من الرجال دون من سواهم وكذلك البنت إذ ادخلها رسول الله ﷺ في الانذار مع ان العمة ايضا لا ترث ولا تعصب .

فقيل تقسم وصية الاقربين الى اربعة ولولبعيد او امرأة فإن رسول الله ﷺ انذر العمة ولا ريب فان الاقارب عرفا من هم من الميت بمنزلة

معروفة النسب معلومة القرب وقيل الاقارب الى ستة آباء دون من عداهم
وفي الاثر واجمعوا ان اقربهم ممن لا يرث اولاد البنين والبنات ثم نسولهم ثم
الاجداد ما عُرِفوا الى ما لا نهاية ثم الاخوة واولادهم وما تناسلوا وهم اقرب
من الاعمام والاخوان .

قال القطب والاجداد الاربعة اولى من الاخوة ونسولهم وهم - اي
الاجداد - اب الاب وامه وابو الام وامها والاخوة وبنوهم اولى من الاجداد
الثمانية وهم آباء الاجداد والجدات الذين ذكرناهم وامهاتهم ثم الاخوال
والاعمام وبنوهم قال وتأخذ كل درجة نصف ما للتي قبلها الى ان يبقى ما لا
يصل الى الآخرة بدائق واحد لكل فرد من افرادها فيرجع الى الاولى
فيأخذ الأجداد الأربعة كنصف ما لآخر ولد من أولاد الأولاد ويأخذ الاخوة
كنصف ما للأربعة والثمانية تأخذ كنصف ما لآخر نسل من نسول الاخوة
ثم الاعمام يأخذون كنصف ما للثمانية - ثم الأخوال يأخذون كنصف ما
يأخذ الاعمام ثم كذلك أبو كل جد وأمه يأخذ كنصف ما لابنه خلافا
للأولاد : وأولادهم والاخوة والأخوان . والاعمام وأولادهم لأنه يأخذ كل
ولد من هؤلاء كنصف ما لأبيه : ويأخذ أعلى الأجداد كنصف ما يأخذ
ولده ثم اعمام الأب واخوانه واعمام الأم واخوانها كنصف ما للأجداد العليا
ما بقيت الدراهم وارتفع النسب - وهذا مبني على التفاصيل بين
الدرجات .

وقيل ما عرف نسبهم ما لم يقطع الشرك فان الشرك قاطع بين
الأقارب : وقيل ما عرف النسب فهو قريب - ويدل عليه ما روى ان علي
بن الحسين بن علي بن أبي طالب كانت به رتبة في لسانه فقال فيه رسول
الله ﷺ ورثها عن عمه موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام وموسى من
نسل اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام وان علي بن الحسين بن علي بن

أبي طالب من نسل اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام وكم بين علي بن الحسين وبين موسى بن عمران من الأباء والأجداد فجعله ﷺ عمه وكذلك حديث صفية بنت يحيى بن أخطب اليهودية زوج النبي ﷺ تزوجها رسول الله ﷺ وافتخر عليها ذات يوم ضرايرها بأنها يهودية بنت يهودى فتأثرت من ذلك اذ عيرنها بذلك فلما دخل عليها رسول الله ﷺ انكرها فسئله فأخبرته فقال لها رسول الله ﷺ هلا افتخرت عليهن وقلت ان زوجي محمد ﷺ وأبي هارون وعمى موسى عليهما الصلاة والسلام فجعل ﷺ هارون أباهاموموسى عمها وذلك واضح وكذلك في القرآن من نحو هذه الاعتبارات فانه جعل آدم ابا البشر وهكذا في ابراهيم . قوله ملة أبيكم ابراهيم ونحو ذلك كثير .

أيضاً في الديوان قال والأقرب لا يكون الا من العصبه : وهو خلاف ما سبق من انذار رسول الله ﷺ عشيرته الأقربين وكان فيهم عمته صفية وابنته فاطمة والمراد بالعصبه الذى يرث الميت اذا لم يكن الوارث المستحق للأرث ورث المال كله أو بعضه : ولا يرث الأقرب من النساء إلا الأخت وابنة الابن أي اذا حجبنا عن الارث لانها تكونان عصبه بنت الابن مع البنت والأخت مع البنت : وهذا في الارث : ولما كانتا من العصبه صح لهما حكم الأقرب في هذه الصورة اذا كانتا محجوبتين عن الارث بابن أو شقيق أو غيرهما ممن يحجبهما وفيما اذا حجبنا عنه وكان من يعصبهما في الأقرب كابن وبنت ابن وبنت ابنة ابن وكذلك قال مالك لا يكون الا عاصبا لكن ذكروا عنه انه يقول : يرث وصية الأقرب العاصب وارثا أو غير وارث ويأخذ الأقرب عندنا الفقير والغنى أي لأن الدليل لم يخص أقرباء من أقرب .

وقال مالك يبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء ولا يأخذ أقرب مشركا عندنا لما سبق من الأثر المنقول عن أهل العلم - ان الله لم يجعل للشرك صلة من مسلم - وكذلك أيضا عند أحمد .

وزعم أبو يوسف ومحمد وأبو حنيفة وأحمد أيضا لا تصرف وصية الأقرب للأغنياء الا ان أوصى في ذلك أي في ايصائه لهم أي سمى لهم في وصيته شيئا والا فلا شيء لهم : وهؤلاء نظروا الى فقر الفقراء واحتياجهم : وان الوصية أثره من غنى لفقير - وان الفقراء أحق بالمؤثرة وأولى بالصدقة وان الوصية سبيلها سبيل الصدقة وللأصل الذي سبق أن الوصية لم تجب بل هي عندهم مندوب اليها .

قال في شرح النيل ويأخذ القرابة من الجهتين جهة الأب وجهة الأم لكن يبدأ بقرابة الأب وقيل يعطون من الجهتين - مثل أن يكون ابن عم وأخا من أم فله على هذا من الجهتين جهة كونه أخا لأم وجهة كونه ابن عم - .

وعن أبي حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم . من الأب أو الأم لكن يبدأ بقرابة الأب - وقال أبو محمد وأبو يوسف . من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر أنه يقدم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة : قالت الشافعية اذا أوصى لأقاربه لم تدخل ورثته بقرنية الشرع لأن الوارث لا يوصى له .

قال القطب رحمه الله . وهذا هو المذهب عندنا وقيل يدخلون لوقوع

الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم اجازتهم لأنفسهم ويصح الباقي
لغيرهم وأما ان أوصى لأقارب غيره فيدخل المشرك ويستوى هو والمسلم
والأنثى والذكر . ولا تدخل قرابة الأم هنا .

وقال وفيمن أوصى لأقاربه ان كان الموصى عربيا لأن العرب
لا تعدها قرابة ولا تفخر بها - وقيل تدخل لشمول الاسم - ويرث الأقرب
عند الشافعي من هو مشرك - وقال هو أيضا وأبو حنيفة لا يدخل في وصية
الأقارب الأبوان والأولاد - ويدخل الأجداد لأن الولد والوالد لا يعرفان
بالقرب في العرف بل القريب من ينتمى الى الميت بواسطة فتدخل الأحفاد
والأجداد وقيل لا يدخل أحد من الأصول والفروع وقيل يدخل الجميع .

قال القطب رضي الله عنه وجاء في بعض الأثر انه من أوصى
للأقربين فالجمهور منا انها تقسم بين الذين يلونه ممن يناسبه بالأب والأم
الى أربع درجات تتصل بالميت قال ثم اختلفوا فيها فقبل بالميت : وقيل
لا وهو في الخامسة وقيل - الى ست كما قدمته لك - وقيل تقسم بين كل من
ثبت له الاسم من رحم وعاصب ممن لا يرث - ولم يجعل هؤلاء للقرابة حدا
ينقطع عنده النسب - وتعلقوا بالاسم . فقال بعضهم تنقطع فيهم بالشرك
ان اتصل بهم النسب اليهم كالارث والوصية أولى ان تنقطع به . وقيل
ليست كالارث لأنها قرابة .

المسألة الرابعة :

فيما يشترط في القريب المستحق للوصية .

اعلم ان استحقاق القريب للوصية يشترط فيه كونه من أهل التوحيد وكونه غير وارث وكونه غير مملوك للهالك فانه كما قدمنا تحقيق الشرك وأهله وهل يعطى المشرك من وصية الأقربين أم لا والصحيح لا يعطى - وكذلك اشتراط كونه غير وارث لأن القريب الوارث لا وصية له للحديث المتقدم . وكذلك أيضا كونه غير مملوك لأن المملوك للهالك من جملة ماله فلا وصية لمال - ولو قدر انه من أقارب الميت لأن الرق أمر مانع من الايضاء له .

المسألة الخامسة في التسوية بين الذكر والانثى :

وفي تحقيق ذلك : ففي الأثر : واجمعوا على التسوية بين الذكر والانثى ان اتحدت درجتها الا قولاً رواه أبو سعيد رحمه الله انه للذكر مثل حظ الانثيين قال القطب ولم يعمل به أحد (قال) والأكثر على تنزيلهم درجات من الترتيب المذكور - وقال الموصلي - بالتسوية ولو اختلفت الدرجات ما صح النسب (قال) والأكثر معهم العمل على الأول أي على الترتيب .

قال واستحسن أبو سعيد رحمه الله ان يأخذ الأولاد - ثم نسوهم الى أن ينقضوا - ثم الأربعة أي الأجداد الأربعة (ثم الاخوة) ونسوهم - ثم الثمانية - ثم الأعمام والأخوال ونسوهم على ما مر - اذ لا ينبغي أن يأخذ الولد قبل والده - وان كان الأخوال أسفل من الأعمام أخذوا كأسفل عم . ويأخذ خال الأب كنصف عم الأب ويأخذ ابن عم الأب كخال الأب وابن خال الأب كنصف خال الأب وابن عم الأب ولعم الأم ما لخال الأب .

ولخآل الأم كنصف ما لعمها - وكذا أولادهم - والاخوة المفرقون سواء .
وكذا أولادهم . وكذا الأعمام . وأولادهم والأخوال وأولادهم والأجداد .

ولقرابة الأب سهران . ولقرابة الأم سهم - فمن كان يناسب الميت
من قبلهما . فليل يعطى من السبين . وقيل بل من الوجه الذين هو أكثر
حظا - وقيل تقسم بينهم الى ان يبلغ الواحد في آخر درجة ثلاثة قراريط -
وقيل تقسم على دوانق فضة - وقيل الى ربع درهم - وقيل الى نصفه -
وقيل الى دانقين - وقيل الى أربعة دوانق - وقيل الى درهم - وانه لا يعطى
الواحد أقل منه - فما فضل بما لا يبلغ قدر ما يخص الواحد أو مالا تستوى
قسمته فلاشدهم قرابة وأحور جهم إليه - وقيل يرجح به الميزان ليفضي إلى
كل منهم .

- وقيل يقسم على كل منهم كل على قدر منابه إلا إن تراضوا فإن كان
فيهم غائب أو نحوه اشترى به ما يقسم بينهم كخبز ونحوه - مما أمكن أن
يصل الكل منه حظ ولو قليلا . فان الله سائل عن مثقال ذرة - وقيل يدفع
الى من لم تنله الوصية - وقيل لا يجعل الا فيمن تناله - وقيل لأضعفهم ممن
لم تنله يدفع له كمتعة يتمتع بها -

وقالت الشافعية لا يجب تفريق وصية الأقرب على الأقارب كلهم
بل يكفي ثلاثة منهم فصاعدا .

وقال محمد صاحب أبي حنيفة اثنان فصاعدا وقال أبو يوسف واحد
فقط : أي يكفي دفعها الى واحد من الأقارب : ولعل هؤلاء نظروا الى

جنس الأقارب : وان دافعها الى فرد من الجنس يصدق عليه أنه دفعها الى الأقرب ويبر بذلك .

وان من عداهم نظروا الى الخطاب جاء بصيغة الجمع وان منفعة جمع أكبر من منفعة فرد لا سيما ان كان قريبا - واذا وقعت لفرد دون الباقيين أدخل ذلك عليهم حرجا في النفوس وشرها في الصدور - ولأنه يخالف حكمة مشروعية الايضاء للقريب . فان صلة فرد منهم لا تقوم مقام صلة الكل وذلك معقول مشاهد .

قال أبو يوسف واذا عدت درجة قامت تاليتها مقامها فتعطي على ذلك القياس .

واذا اجتمع في درجة عدة . ولم يصح لكل دائق على القول بذلك يسقط أهلها .

والعمومة والخولة درجة واحدة وان سقط واحد منهم سقطوا كلهم وكذا بنوهم .

ثم قيل اذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان وللأخوال الثلث - ولو كان عم واحد ومائة خال كعكسه أي فللعم الواحد الثلثان ولمائة الخال الثلث نظرا للجهة المستحق بها فالحكم واحد في مثل هذه القضية وفي عكسها كذلك . وقيل للخال والخالة نصف ما للعم والعمة وقيل هم درجة واحدة ولها نصفان ان استوى عددهم أي يقسم نصيب

تلك الدرجة فيدفع نصفه للأعمام ونصفه للأخوال . وليست قاعدتهم هنا كالمراث .

وإذا عدم أحد الفريقين فالموجود له حصته - ورجعت حصة المعدوم في الجملة وقيل تسقط حصة الموجود أيضا لاشتراكهم في الدرجة وقيل إذا عدم الأعمام رفع بنوهم إلى درجاتهم وقيل يأخذ ابن العم كالخال لأنه في درجة أبيه . ولأنه ساوى الخال في الحصة في وجود أبيه وعدمه قال القطب وعليه العمل .

قيل لأخوال الأب وأعمامه ضعف ما لأخوال الأم وأعمامها ولأعمامها ضعف ما لأخوالها وقيل لأخوال الأب وأعمامه كما سبق الثلثان نظرا إلى جهة الأبوة وقيل أخوالها كأعمامها . ولمن كان من قبل الأب ضعف ما لمن كان من قبل الأم .

وقيل لابن العم مع الخال ضعف ما للخال - وكذا للعم مع ابن الخال ولعم الأب كنصف ما لواحد من نسول بني عم الميت وخال الأب كنصف ما لآخر واحد من بنيه وكذا عم الأم وخالها .

قال أبو المؤثر ان كان لموصى خال وابن عم فسيان . وان بلغ سهم الخال دانقا لا مناب ابن العم سقط هو . لا الخال . وكذا ابن خال وابن ابن عم فسيان . ولا يسقط بسقوط ابن ابن العم - وان كان خال وابنه وابن ابنه فللخال سهم ولابنه نصفه ولابن ابنه ربعه - وكذا الأعمام وبنوهم وكذا عم وابن خال - للعم سهم ولابن الخال نصفه . فان بلغ دانقا سقط واخذ العم - وعلى هذا يقاس النسول - وهذا ما احتمله المقام في شرح هذه الأبيات .

وعلى كل فان الوصية تلزم أهل الخير للقريب . وقد عرفت أهل
الخير ومعنى الخير كما يقول أهل العلم في الخير وفي حده تقييدا واطلاقا .
ومعنى القريب شرعا أي الذي له الميراث فقطع عن الوصية والقريب الذي
يستحق الوصية ولا ميراث له وفي بيان قسمة الوصية على مستحقيها والله
أعام .

قال الناظم رحمه الله ونفعنا ببركة علومه :

والبعض قد انفذها فيمن حضر في قسمها الحوزة أو بالمصر قر
نصيب من مات وغاب يسقط للحاضر القسمة وهو الاقسط
والبعض كالحق وكالميراث من غاب أو مات وللوarith
يجعلهم فيه على سواء من صح قربه بلا امتراء

أقول ان أهل العلم رحمهم الله اختلفوا في الوصايا على أصولهم .
فمن قائل ان الوصية صلة من الميت لقريبه ولا يلزمه ان يواصل الغائب
ولا الميت فليس لها ولاء حق في وصية الأقربين . لأنهم وان قربوا بالنسب
فقد بعدوا مسافة فتنفذ في الحاضرين بالحوزة وتسقط عن الغائبين عنها .
ومن رجح منهم قبل القسم فله فيها حق . وقيل من رجح عند موت
الموصى . وقيل من رجح قبل موته - ولا شيء لغائب يرجع بعد ذلك لأن
الأمر قد نفذ الى أهله وقيل بل حق الغائب باق لا يقطعه شيء ولا يصح
قطعه لأن الوصية عند هؤلاء حق ثابت موروث كساير الحقوق وكالميراث
أيضا وذلك لا يقطعه غياب أهله . ولا موتهم فان مات وخلف وارثا فيرجع
نصيبه الى وارثه .

قال في النيل وترث وصية الأقرب امرأة من جدها وان على من جهة أبيها وأخيها وأمها أي شقيقها أو من أبيها فقط ومن ابن ابنها وان سفل ان كانت أمه حية والا فالجدة ترث ابن ابنها ولو كان ابنها حيا - وكذلك من جدتها من أبيها وان علت - واختها من أبيها وأمها أو من أبيها فقط وبنت ابنها وان سفل - وكذلك يرثه الرجال من هؤلاء كجده من أبيه وان على وأخيه الشقيق الأبوي وابن ابنه وان سفل - وجدته من أبيه وان علت - واخته الشقيقة والأبوية وبنت ابنه وان سفل وغيرهم . كعمه وابن عمه وبنت عمته وابن أخيه - ومن عمته الشقيقة والأبوية وبنت عمه الشقيق والأبوي - وبنت أخيه الشقيق والأبوي وغيرهن من النساء ان صار لهن عاصبا لولا أن عاصبا قبله - ولو بعدن اذا لم يكن وارث للأقرب دونه أي أقرب منه .

قال القطب وفي الديوان الأقرب لا يكون الا من العصبه - وهو الذي يرث الميت اذا لم يكن هذا الوارث ورث المال كله أو بعضه . ولا يرث الأقرب من النساء الا الأخت وابنة الابن أي اذا حجبت عن الارث صح لها الايصاء لأنها تكونان عصبه بنت الابن مع البنت - والأخت مع البنت - وهذا في الارث . ولما كانت من العصبه صح لهما الأقرب في هذه الصورة اذا كانتا محجوبتين عن الارث بابن أو شقيق أو غيرهما .

قال وفيما اذا حجبتا عنه وكان من يعصبهما في الأقرب كابن وبنت ابن وبنت ابنة ابن . وكذلك قال مالك لا يكون الأقرب الا عاصبا لكن ذكروا عنه انه يقول يرث وصية العاصب وارثا أو غير وارث - فاذا قال أوصيت له به قبل موتي أو بعد موتي - أو قال هو للأقرب بعد موتي أو عند

موتى . أونحو ذلك جاز . وكذلك منحت ووهبت وقته أولم يوقته كله جاز
عليه - وكذلك للأجنب فحينئذ اذا مات أحد الأقربين المستحق للوصية أو
غاب ثبت له نصيبه . ويليه له وكيله ان كان غايبا وله وكيل أو وارث اذا
مات على القول بأن وصية الأقربين حق موروث . والى هذا يشير الناظم
رحمه الله بقوله والبعض قد أنفذها فيمن حضر - الى آخر الأبيات -

واستحسن العلماء أن يوصى الانسانلقريبه بأصل كنخل وشجر
وأرض ودار ونحو ذلك مما تبقى منافعه دائمة جارية له (لقوله ﷺ اذا مات
ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث) صدقة جارية أو بيت لابن السبيل بناه
أز مسجد بناه أو علم نشره ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعوله - وذلك
كله يدل على ان أفضل الصدقة ايقاف أرض أو نخل أو نحوهما تنفق
غلتها في أقاربه الذين لا يرثونه ثم ان في معنى الايقاف ابقاء للوقوف وفي
ابقائه للصدقة جارية بخلاف ما عدا ذلك مما ينتقل ويباع ويتصرف فيه
باتلاف فيه واعدام له .

وثالث المال أصل للوصايا التي لم تلزم وان قيل ان وصية الأقربين
لازمة فقد جعلها الشارع في ثلث المال - وعندى في هذا نظر محله غير هذا
المقام .

قال في النيل وشرحه وندب لموصى ابتداء ايصاؤه لأقربه بما شاء من
ثلث ماله . وأدناه ربع دينار (ثم) بعد الايضاء للأقرب يوصى بحقوق
الخلق الواجبة عليه من التباعات (ثم) بحقوق الله كالزكاة والحج
والكفارات ثم بما ليس واجبا اهـ وتقديم حقوق الخلق أحسن وأولى - فان

الاهتمام بها الزم - (ثم) حقوق الخالق بعد ذلك (ثم) ساير التبرعات -

وأفضل الصدقة عندي التصدق بالنخل لأنها أصبر للعطش وأشد احتمالاً للآفات وأدوم ثمرًا وأنفع . لأنها قوت وفاكهة وجدعها وليفها وجريدها وسعفها كله منافع كما قال بعض من وصفها بأن حملها غذاءً وليفها رشا . وفروها اناء . وسعفها صلى . وكما جاء التمثيل بها في القرآن الكريم وفي الحديث النبوي عنه عليه الصلاة والسلام ان من الشجر شجرة لا يتحات ورقها هي مثل المسلم أوقال المؤمن . الخ . . وكذلك نسلها -

ومعنى قول الناظم يجعلهم فيه على سواء البيت . يعنى ان بعض العلماء من أهل الاستقامة يجعل الأقربين على سواء بلا تفاضل . ما صح لهم نسب ثبت به اسم القريب ولا دليل من السنة على ذلك ولا من القرآن - وانما هو استحسان بعض أهل العلم وكذلك يجعل الذكور والاناث بمنزلة في القسم . فلا تفاضل أيضا لأن اسم القريب صح للكل . ولأن كل واحد من الأقارب مستوجب للمال مضطر اليه محتاج الى كثيره حاجته الى قليله . وقد سبق هذا المذهب مرويا عن الامام أبي سعيد رحمه الله تعالى - ولكنه كالمهجور أي لم يعمل به أحد - نظرا منهم الى ان الرجل أفضل من المرأة وان حاجته الى المال أكبر من حاجتها للضيف وغيره ولأن الرجال قوامون على النساء تلك أنظار أهل العلم في المقام ولعل بعضا يرى ان المرأة أحوج لعدم استطاعتها الاكتساب ولضعفها وللزومها قعر بيتها والله أعلم -

قال الناظم رحمه الله :

والخلف في تجويز رد الأقرب ان يحرم الايصا وصايا الأجنب
بعض أباه مطلقا والبعض قال يجوز في مستخرج من ثلث مال
والبعض فيما لم يكن في لازم لله أو في الدين والمظالم

اعلم ان وصايا الأجنب في البيت معمول رد الأقرب والأجنب هو
البعيد الذي ليس بينه وبين الميت قرابة .

وقد اختلف العلماء فيما اذا اوصى الموصي بوصايا للاجانب ولم
يوصي للاقارب . هل يجوز ان ترد وصاياه للاقارب معاكسة له فقد قال
بعض لا يصح ردها . وهو آثم عاص بتركه . وصايا الاقارب . التي
شرعها الله عليه واوصى للاجانب الذين لم تكن بينه وبينهم علاقة نسب
- ولان الاقارب مكلف بمواصلتهم بخلاف الاجانب - وبذلك يعصى
عند الله - وقد عرفت ما قاله فيه ابو المؤثر رحمه الله من ان اقل ما يفعل معه
أن لا يتولاه - وهو مذهب القائلين بوجوب الايصاء للاقارب .

وقيل بل يجوز رد وصايا الاجانب فيعطى الأقارب ثلثي ما اوصى به
للاجانب لان للاقارب الحق في الايصاء - ومن حيث الموصي لم يوص لهم
اشركناهم مع الاجانب - واعطيناهم ثلثي ما اوصى به للاجانب نظرا
لضعف حجة الاجانب - وهي بسبب ايصاء الموصي بذلك ورأينا جانب
الاقارب قويا بالنظر الى قربهم فاعطيناهم ثلثي الموصى به للاجانب .

وهل يقال ان هذا تبديل للايصاء داخل تحت قوله ﷺ من هرب من الحق رد اليه وتحت قوله عز وجل فمن بدله بعدما سمعه فانما أثمة على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم قلنا لا انها هذا رجوع الى الحق ومن هرب من الحق رد اليه - ومن حيث ان الورثة لهم ثلثا المال ميراثا لقربهم فقط . وهم الدرجة الاولى من اقارب الميت علمنا ان للدرجة الثانية ثلثي الثلث الذي جعله الله عز وجل للايصاء به . .

وإليك من الاثر ما ينير لك الفكر ويزيح عنك الكدر ويدلك على صحيح النظر - قال في النيل ان خص بها اجنبي فللاقارب رد ثلثيها منه اي من الاجنب - ويبقى له الثلث هذا اذا خص الموصي بوصيته الاجانب الذي لا يرثون وصية الاقرب ارحاما كانوا أو غير ارحام لان وصية الاقرب ارث من الثلث . وهي الاصل في الثلث اي الثلث الذي تفضل الله به زيادة في اعمال العباد . كما ان للورثة ارث ثلثي التركة بعد الدين فكان للاقرب رد ثلثي وصية الاجنب - اذا لم يوص للاقرب - كما ان للورثة رد مانقص عن الثلثين - ولان الميت لا يصح له من ماله بعد موته الا الثلث - وما دونه لتعلق حق الورثة بالمال فقيس عليه الاقرب فكان له ثلثا ما اوصى به للاجنب لتعلق حقه بالثلث كتعلق حق الوارث بالمال وذلك مذهب اصحابنا جابر بن زيد وغيره وهو قول الحسن البصري قال القطب رحمه الله تعالى ورضي عنه .

ونسب قومنا الى الحسن البصري وجابر بن زيد انه يرد ثلثي الثلث اي اذا اوصى بالثلث وهو ما ذكرته من مذهب اصحابنا . وقال طاوس : يرد الاقرب الثلث كله .

وقال قتادة يرد ثلث الثلث وذلك اذا اوصى بالثلث وقيل يرد نصف الثلث اذا كان الايضاء بالثلث وان اوصى بما دون الثلث رد ثلثي ما دون الثلث او ثلث ما دونه او نصف ما دونه او جميع ما دونه اي الثلث وفي الاثر ومن اوصى لرجلين بثلثي ماله فردها احدهما بعد موته فحصته للوارث وقيل للاقرب وحصه الآخر له ان قبلها - وانما يرد على هذه الاقوال وصية الاجنب او يرد منها ان لم تكن على حقوق الله أو للعباد كزكاة وحج وكفارة ودين - وتباعة وانتصال - وكأحتياط من ذلك اي الزكاة والحج والكفارات ونحو ذلك ولم تكن وصية لمسجد او مقبرة او اصلاح سبيل أو وقف على نحو بير .

اما ما كان حقا للخالق او المخلوق .. فلا يرد منه لانه واجب على الميت فاما ان يؤديه في حياته او بعد مماته فلا وجه لنقض ما ادى به حقا واجبا عليه لان النقص منه منع عن اداء الواجب وقد يكفي الاقرب ربع دينار أو ثلثه - فإن أوصى له فذاك وإلا فلا من حق واجب اذا لا يؤدي حق بترك حق - وانما يرد مما كان له وصرفه الموصي لغيره فيصير الموصي كمن اوصى بهاله ان يرثه غير ورثته - فان كلامه بذلك باطل وايضاء مردود .

واما ما كان اداء لواجب فليس حقا له واما ما كان وصية لمسجد ونحوه فانه ولو كان غير واجب لكنه طاعة ليست مصروفة لاجنبي معين معادل للاقرب فضلا عن ان يجاد به ويرد منه كما لو اوصى لوارث لبطلت الوصية ولا يرد منها شيئا لأن الوارث ليس معادلا للاقرب فلا يرد من تلك الحقوق شيئا سواء اوصى بها لمعين او اطلقها لأنها قضاء للواجب . ولا من المسجد او نحوه لانه ليس مقابلا له فيقال انه اجنب او غير اجنب

فلا يصاء له بشيء اتلاف للشيء . ولأن نحو المسجد لا يحتاج الى قبول ولو كان له قائم . اذ لا يجوز له اي القائم ان يرد ما اوصى به لذلك هذا هو الصحيح عند أجلة العلماء من اصحابنا رحمهم الله .

فلو عين الموصي مساكين معلومين او غير مساكين مثلا فاوصى لهم بصدقة غير واجبة او اوقف عليهم شيئا كان للاقرب ان يرد ثلثي ذلك الموصى به او الموقوف وقيل لا يرد الاقرب شيئا كما قدمته من حفطي مطلقا سواء اوصى لمن ذكرناه او مما ذكرناه أو فعل غير ذلك . وصححه القطب رحمه الله . ولأن وصية الأقرب إنما تثبت بالايصاء بها . لا دون ذلك . وإذا لم يكن الايصاء موجودا فمن أين يكون ثبوتها . وأصلها الايصاء . وهو هنا معدوم وكما أنه لا حد لها بعد ربع الدينار أو ثلثه فليست كالميراث فإن الميراث انعقد بالاجماع عليه بأنه يصح لأهله بلا إيصاء . وليس محتاجا إلى إيصاء قطعا .

وعلى القول برد الاقرب ثلثي وصية الاجنب ففي اي محل يرد ذلك الاقرب الذي لم يوص له الوصية الى الثلث فالاصح عند اهل العلم انه لا يعارض حجا ولا زكاة ولا تنصلا ولا كفارة ولا احتياطا ولا مسجدا ولا مسكينا ولا اصلاح سبيل ونحو ذلك مما هو واجب أو ليس بواجب وانما يعارض ما لا يجب وكان لاجنبي معين . وقيل يعارض كل خارج من الثلث لا من الكل - ولو زكاة أو حجا على القول بانها من الثلث فيرد ثلثي الوصية التي اوصى بها لزكاة أو لحج أو لكفارة او نحو ذلك من حقوق الله .

والوصية التي لم تجب كالوصية للمسجد - وما ذكر - .

وان اوصى بعق فقييل من الثلث ولا يدخله الاقربون . وقيل ان لزمه فمن الكل وان لم يلزمه فمن الثلث (وقيل يدخله الاقرب) وقيل فيمن اعتق غلامه بعد موته ولم يوص لاقربه فلهم ان يستسعوه بثلثي قيمته - وقال ابو الحسن يدخل الاقرب ابواب البر كلها الا الايمان والحج والزكاة - واختار بعضهم دخوله فيما لاجنب ولفقراء ولا يرد ثلثي الانتصالي من اموال الناس والاحتياط منها - ولو اوصى بها لغير اهلها لعدم وجود اهلها او اياسه منهم - وقيل يرد من كل ما ليس لازما له كالتبرع للمسجد والسبيل وحج النفل .

واختار صاحب النيل انه اذا شغل الموصي للاقرب عن النظر الى ما بيد غيره بشيء من وصيته ولو بدائق أو أقل أو أكثر كربع دينار أو أقل أو أكثر فلا يرد الثلثين أي ثلثي ما اوصى به الميت . وهو قول ابي محمد الخصب وغيره - واما ان اعطى الورثة القريب أو اعطاه الخليفة شيئا من التركة أو الوصية بلا ايضاء له أو اوصى له بحقه كتباعة أو دين أو أمانة أو بحق لله ككفارة أو زكاة أو للعباد كلانتصال من اموال الناس وكالاحتياط من ذلك فلا يمنعه ذلك عن رد الثلثين - وجوزان يرد الثلثين ولو شغله بشيء أي اعطاه ما يتشاغل به من مطالبة رد الثلثين من وصيته مما هو دون ثلث الدينار أو رבעه أو بثلثه أو رבעه اذا اوصى له بثلثه أو رבעه ولم يذكره باسم القرابة - وقيل اذا اوصى للاجنب رد عنه الاقرب الثلثين ولو اوصى للاقرب باكثر من ثلث دينار كدينار ودينارين ونحو ذلك .

قال القطب وفي التاج لا يردون ان اوصى لهم أو لاحدهم ولو بدرهم . وقيل لهم الرد ما لم يوص لهم بثلثي الثلث . فيردون حتى يتم الثلثان . وهل يعتد بما في يده مما شغله به ويحسبه عليه حتى يتم به حقه ثلثا

الوصية وقيل لا يعتد به - وقيل لا يرد ثلثي الوصية شغله بشيء أولم يشغله - وسواء في مسائل الرد تعدد الأقرب أو الموصى له أم لم يتعدد - فإن أوصى لأقربه بدينار . وأوصى للأجنب بعشرة دنانير رد الأقرب ثلثي العشرة ستة دنانير وثلثي دينار فيبقى للأجنب ثلاثة دنانير وثلث دينار .

قال القطب والمشهور انه لا يرد الأقرب من الأقرب - وقيل اذا أوصى لقريب شاركه الآخرون وهو شاذ - قال وان أوصى لقريب وترك الأقرب منه فللأقرب الثلثان - وقيل لا شيء له ان كان القريب تناله الوصية التي يوصى بها للقراية وعصى الموصى لانه ترك الاوجب وفعل الواجب - وان أوصى لقريب بدينار ولقريب آخر بدينارين ولاجنب بعشرة دنانير رد القريبان منه اي من الأجنب الموصى له ثلثي العشرة اذا لم يجز القريبان ذلك وان اجازاه جاز وان اجاز له احدهما رد له الآخر منابه على القواعد المتقدمة - وذلك واضح - .

(فصل في الاشهاد على الوصية للأجنب) واذا خص الموصى الأجنب بالوصية هل يجوز الاشهاد عليها - قيل لا يجوز لكونه تعدي فيما فعل إذ ترك الواجب وعدل عنه إلى غيره وقيل بل يجوز الاشهاد وإن خصه بها بمعنى أنه أوصى للأجنب ولم يوص للأقرب ذلك لأن الاشهاد يثبت الوصية وبشوتها يثبت حق الأقرب لأن للأقرب رد ثلثها لكنه بعد قبوله لها وقبضه إياها فليس له اليوم فيها دخل ولا يملكها أبدا لما تقرر فيما سبق من أن القبول لها شرط في صحتها . ولأنها تصح له بعد موت الموصى بها وذلك أمر مجهول . فلعل الموصى له يموت قبل الموصى فتبطل الوصية على ذلك الأصل وهو واضح بل ولا يتصل الأقرب إلى ردها إلا بشوتها . وبشوتها بالاشهاد عليها ولأن الايصاء للأجنب غير مانع للايصاء للأقرب بل ولا

العكس فقد يوصي لكليها .

(فصل في جواز كتابتها للاجنب) ويجوز للكاتبة ان يكتبها للاجنب . ويجوز ايضا للحاكم ان يحكم بها له . وتدفع اليه اي الى الاجنب بحضور الاقرب وعدم حضوره . وباجازته وعدمها : وهذا كله مبني على القول بجوازها للاجنب . اما على القول الآخر فلا . وان دعا الاقرب الشهود اليها ليشهدوا بها لم يجيبوه الا بأذن الاجنب . ان الايضاء للاجنب لا للاقرب . فاذا اذن الاجنبي جاز للشهود ان يتحملواها كما دعاهم الاقرب . وبين الوارث او بينهم وبين الخليفة قبل اخذ الاجنب لها ان اراد ان لا يعطيها الوارث الاجنب الا بحضوره او اذنه او بعد اخذ الاجنب لها فيما اذا عارضه بكيف اعطيته بلا حضوري أو يؤدها عند الحاكم كذلك لا تنصب فيها الخصومة بين الاقرب والوارث الخ أه . النيل او بلا اذني ويلتحق بالمقام مسائل .

المسألة الاولى

فيما اذا جمع الموصي بها اجنيين أو اقربين أو اشرك الاجنب والاقرب فعارضهما الاقرب إذا كانا اجنيين أو غير الاقرب أو كان أحدهما اجنبا فعارضه الاقرب أو عارضهما انسان بدعوى في الموصى به أو باستحقاق فيها فأراد أحدهما خصاما واشهادا عليها أي أن يخاصم الوارث عليها أو يخاصم المدعي في الموصى به أو يخاصم المستحق ويقيم عليها الاشهاد وأبى الآخر من الخصام والاشهاد لم يجبر الحاكم على الخصام والاشهاد فإن عطل ذلك الآخر الأبى من الخصام والاشهاد وتلفت الوصية بذلك التعطيل أي بإبائه من الخصام والاشهاد ضمن مناب صاحبه عند الله لا في

الحكم لأن ذلك التلف كان بسببه ولولا إباؤه لم يقع التعطيل وإذا لا تلف فاعرفه .

وهل يلزم الأبني شيء للاقرب فالحق لا يلزمه . لانه لا يلزمه قبول الوصية . اللهم إلا إن أبى من أجل أنه يأخذ ثلثها أي يأخذ الأقرب ذلك فيأثم هنا على ذلك عند الله تعالى وإذا أبى أحدهما أن يخاصم ويشهد عليها فلا يشهد عليها الشهود .

المسألة الثانية

إذا اخذ الوصية اجنب من وارث وخليفة فضاعت في يد ذلك الاجنب ضمن ثلثها للاقرب ان ضييع واقيمت عليه حجة التضييع بدون أمر غالب عليه عجز عن رده او عجز عن انقاذاها منه . وان ضييع حتى جاء الامر الغالب عليه كان تضييعه سببا لذلك الامر الغالب . مثل ان يتركها في الوادي ، فذهب بها السيل أو سرقها الصوص أو احرقها النار أو اتلفتها الشمس أو كانت دابة فهلكت جوعا وعطشا أو ربطها في مكان لا يربط فيه مثلها فتلفت كان ذلك من سببه .

اما اذا هلكت بأمر غالب من دون تضييع لم يضمن لأنه أمين فيها غير متعد كأن يربط الدابة بما يربط به مثلها اذا أو في مكان يربط في مثلها . أو حمل عليها مالا يضر عادة فتلفت . كما إذا حمل عليها رداءه أو أزاره أو قميصه أو نحو ذلك أو يجرزها في مكان يجرز فيه مثلها فتغصب أو تسرق أو يقتل الدابة أحد بلا تضييع منه أو تموت أو يموت العبد مثلا إذا كان هو الموصى به أو يهرب بلا تضييع فلا ضمان عليه في هذا كله (أ . هـ) من شرح النيل .

المسألة الثالثة

فيما اذا أوصى للأجنب بأكثر من الثلث باذن الوارث - فعلى قول لم يجز الرد وان أجازوا بعد الموت أو أوصى له بلا اذن الوارث ثم أجازوا للموصى له بعد الموت رد الأقرب منه ثلثي الثلث لأن ما فوق الثلث هبة من الوارث للموصى له لم يثبت له بمجرد الايصاء من الموصى ولا حق فيه للأقرب وإنما حقه في الثلث فقط فلم يكن له الرد مما فوقه فاعرفه فإنه بين والله أعلم .

المسألة الرابعة

فيما اذا كان الانسان محاطا بالديون واذن غرماؤه ان يوصى بكل ماله أي أو ببعضه كما اذا قالوا مثلا ان المال الذي بيدك الآن لنا لو شئنا اقتسمناه - ولكننا أجزنا لك ان توصى به أو نحو ذلك من العبارات التي تدل على ان الغرماء المذكورين أجازوا له أن يوصى بالمال الذي هو لهم في الحال أو هو لهم بعد الموت أي موت الموصى - فهل يردده وارثه الى الثلث - قال العلماء لا يردده - ووجهه ان هذا مال الغير وهو الغريم - لا مال الميت - واذن الغريم لذلك أن يوصى به لا يجعله للوارث أبدا انها هو مال الغريم اذن ان يوصى به فكأنه أوصى به بنفسه لأنه لو شاء ان يمنع لمنع ومنعه ماض فيه فما للوارث فيه من وجه من الوجوه -

وكذلك في مثل هذه الصورة لا يرد أقرب ثلثي ما أوصى به لأجنب - لأن ذلك من الغرماء أيضا - مثل الهبة منهم بعد الموت وذلك

كمن قال لرجل أوص بوصاياك في مالي تنفذ منه . فانها تنفذ منه بلا رد للثلث ولا رد للثلثين لأن ذلك مال الغير تبرع به للموصى ان يقضى به وصاياه .

أما اذا قالوا أي الغرماء أعطيناك مالك أو تركنا لك ديوننا أو أعطيناك مقدار وصاياك أو أعطيناك لك أو نحو ذلك لكان للوارث هنا الرد الى الثلث وللأقرب رد ثلثي الوصية فافهم ذلك لأنه صار بالاعطاء مالكا لذلك وصارت ذمته بريئة من الحقوق خصوصا في قولهم أعطيناك ديوننا أو أعطيناك مالنا عليك - ولما صار مالكا لذلك جاز الرد هنا اذ صار المال ماله فأوصى به للأجنب وترك الأقرب .

المسألة الخامسة

اذا تبادر للانسان ان فلان بن فلان هو أقرببه . فأوصى له قائلا ان فلانا أقربى - وأوصيت له بكذا وكذا . وهو لا يدري أن غيره هو أقرببه فقيل ان هذا الغير لا شيء له ولو عينه في ايصائه . لأنه أوصى للأقرب واذا بالأقرب غير الذي عين فالأقرب هو الأحق بهذه الوصية . وليس للمعين فيها الموصى له بها شيء منها فلتصرف الوصية الى الأقرب الحقيقي - وقوله هذا أقربى فلان خطأ ملغى لا يترتب عليه حكم -

وكذلك اذا قال في ايصائه ان فلانا أقربى وأوصيت له بكذا وكذا . قيل يأخذ الموصى له الوصية . ويرد الأقرب ثلثيها وقيل لا شيء له فيها لأن الموصى أخطأ في معرفة أقرببه .

وكذلك اذا قال أوصيت لزيد أقربى أوزيد الأقرب الى . أو قال أوصيت لزيد لقربته منى أو لقربته الى أو نحو ذلك - وكذلك تعيين النوع أيضا كما اذا قال أوصيت لأقربى . وهم اناث فانه يأخذ الأقربون ذكورا كانوا أو اناثا أو اجتمعوا والله أعلم .

المسألة السادسة

اذا كانت وصية الأقربين مرادة لذكور واناث كيف تكون قسمتها :

قال بعض العلماء تقسم كالارث - فيما اذا قال أوصيت للأقارب أو قال أوصيت للأقرب أو قال أوصيت لفلانة وفلانة وفلانة الأقربين الى أو لقربتهم أو قال من حيث أنهم أقارب أو قال أوصيت لأولاد فلان الأقربين - والضابط ذكر القرب - فتقسم على الرؤس ان لم يبين تفاضلا اذا كان أراد بذلك حقوقا أو ديونا - سواء ذكر ديونا أو حقوقا أو لم يذكر لكن لم يذكر القرب . وانما قال لأولاد فلان أو لفلان وفلان كذا في النيل وفي الأثر أيضا مثله . وعليه ان يبين ان لهم كذا من جهة أبيهم مثلا فان هذا كالنص أنها ميراث .

وكذلك إن نص على تسوية في أقرب كما اذا ذكرهم بالقرب وسواهم مع تفاوت درجاتهم أو فضل ذا درجة على من درجته اعظم أو فضل الاقوى بأكثر من حقه أو سوى الذكر والانثى أو فضل للانثى قال القطب وحمد الله تعالى ونفعنا بعلومه - وانما يحكم بذلك مع القول بأن وصية الاقرب ميراث لان ما يزيد لذي السهم على سهمه صلة من الميت نافلة - قال وفي الديوان

يجوز له ان يفضل بعض الاقارب على بعض على قدر ضعفهم - قال :
وان قصد كل واحد بشيء معلوم أو غير معلوم - فلا يدرك كل واحد إلا
ما أوصى له به - ولا يرد واحد منهم شيئاً من الآخر - يعني إن عمهم
بالإيصال وزاد في حق أحدهم على غيرهم (فلا يعد متعدياً في ذلك) إذ
أعطى كل الأقارب حقوقهم وزاد بعضهم - .

وقال بعض العلماء لا يجوز تفضيل بعض الاقارب على بعض أي
لأن وجه الأول إنه لما أعطى الحقوق أهلها فأى مانع أن يؤثر بعضاً ببعض
الفضل من ماله - ووجه الثاني ان ذلك مدخل عليهم حرجاً ومؤثراً في
نفوسهم والمقصود بين الاقارب غير ذلك لا سيما في حال الخروج من الدنيا
والدخول في الآخرة ولا ينبغي إلا أن يجعلهم في مقام واحد لان اسم القرب
واقع لكل فلم يميز احداً عن اخد بغير موجب - فان قيل ذلك لضعفهم .
فالجواب أن الضعف غير مؤثر شيئاً لأن صلة الأقارب مشروعة عليه ولم
يشرع عليه تفضيلهم - .

وكذلك لا تنبغي مخالفة حكم الارث - قال وان فعل قسمت حسب
الارث أي على قاعدته - قال : ولم يتابع على ما فعل لقوله تعالى
بالمعروف - والمعروف يعم انواع الحق ومنها العدل على قدر درجاتهم
وميراثهم - .

واما من قال وصية الاقرب غير ميراث . فانه يقول الواجب الايصال
المطلق للاقارب - فاذا أوصى فقد أدى الواجب - ولو لم يفعل على قدر
الارث كما قدمته لك آنفاً - .

وكذلك اذا اوصى الذكر وأنثى اقربين له أولذكرين أقربين له أيضا بشيء معين أو غير معين ولم يذكر لفظ الاقرب مع كونها - أقربين له ولا ذكر القرابة او ما يدل عليه جاز ايصاؤه - وقسمه يكون على التساوي بين الذكر والأنثى أو بين الذكرين المتفاوتين حذا واجزاه ذلك لوصية الاقرب - لانه صدق عليه انه اوصى لأقربه ولا يضره ذلك التساوي - ووجه التساوي لعدم ذكره لفظ الاقرب فانه لو ذكر الاقرب لكان سبيله فيما تقدم من احكامه كلها .

المسألة السابعة في تحقيق القرابة الوارثة لوصية الأقرب

أعلم أن القرابة العامة التي ترث وصية الاقرب . وذوي الأرحام الذين لا يرثونها عند قوم الا ان لم يكن سواهم - اي الا ان لم يوجد سواهم او يرثونها عند قوم ما كانوا لاربعة آباء - وابتداء الحساب من الموصى أو مرید صلة الرحم فيحسب فوقه ثلاثة وما تفرعوا وما تفرعت فروعهم .

وقيل يتبدأ الحساب من فوق الموصي من جهة أبيه وامه لا من جهة أبيه فقط - فاذا اطلقت القرابة حملت على من له وصية الاقرب فلا يدخل من لا يرثها ولو كان عاصبا . كما اذا حجبه عاصب ، الا على من يقول تورث وصية الاقرب بين القرابة مطلقا العاصب وذوي الرحم ، ودخل فيها العبد والمشارك والحاضر والغائب على الاصح - وعليه فالثلثان لقرابة الأب - وإن كان فردا واحدا .

وإذا كان الأمر كذلك ، وتعددت قرابة الأب فليل يقسمونها بينهم

كإرث فيكون للذكر مثل حظ الانثيين . وقيل بتسوية . فتأخذ الأنثى مثل ما يأخذ الذكر وثلث لقرابة الأم يقسمونه أيضا بتسوية بينهم من غير تفاضل ، ولو كان فردا فله ذلك .

ومن جمع قرابتين أي قرابة الام وقرابة الأب أخذ بهما معا . كمن ترك ابن عم أخا لام أخذ الارث . وان بقي شيء بعد سهام الورثة اخذه بالعصبة من جهة العمومة ولا يرث الاقرب لانه لا وصية لوارث . وان كان وارث حاجب له فله الاقرب كله . وان كان معه أخ للأم ليس ابن عم فلا يرث العم الاخ للام ثلثان من الاب وللاخ للام الثلث . وان تركت ابنا وابن عم أخا لام أخذ ابن العم وصية الاقرب من جهة العمومة ومن جهة الامومة .

وان وجدت القرابة لاحدهما فقط أخذ الكل لانفراده بالقرابة وان كان فردا واحدا لا شريك معه في درجته - وقيل يختص بها قرابة الأب ان كانوا أقرب إليه - بأن اجتمعوا مع قرابة الأم أعني اجتمع قرابة الأم وقرابة الأب ، فليس لقرابة الأم شيء ها هنا على قول هؤلاء .

وهل اذا كان قرابة الأم اقرب الى الميت من قرابة الأب . يجعل بينهم ذلك نصفين اي لقرابة الام نصف لكونهم متقوين بالقرب فحبر ذلك كونهم أقارب أم ولقرابة الأب نصف لكونهم أبعد من قرابة الام لكنهم تقووا بالأبوة . وللأبوة مزيد قوة قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض الآية - وقيل إن كان قرابة الأب اثنين فأكثر فالوصية لهم ولو كان قرابة الأم أكثر - ولا أعرف لهذا وجها - .

وقيل ان كان قرابة الاب واحدا - وقرابة الام - واحدا ايضا . فلا شيء لقرابة الام - ولعل هؤلاء نظروا الى ضعف قرابة الام ورأوا هنا القرابة متساوية ففضلوا قرابة الاب لقوتها - ويبحث فيه كيف لم يجعلوها بمنزلة الام مع الاب فيعطوا قرابة الام الثلث وقرابة الاب الثلثين وكذلك ان كان قرابة الاب واحدا وقرابة الام اثنين فصاعدا قسمت بينهما نصفين وهي كالاولى - .

وقيل ان كان قرابة الاب واحدا وقرابة الام اثنين فصاعدا أو بالعكس فهي بينهم على سواء . وعن ابي المؤرج ان قرابة الام وقرابة الاب على سواء في الميراث تساووا في العدد او تفاوتوا والعمل عند اصحابنا ان وصية الاقرب ميراث - .

وفي الاثر اذا اوصى لفقراء ارحامه قسمت وصيته على تفضيل الاقرب على الابد - وان كان في ارحامه اغنياء اقرب من الفقراء ولم يوصي لهم حسبت الوصية على الاقربين - فان لم تبلغ الى ارحامه الفقراء اعطى اغنياءهم الثلث وفقراءهم الثلث ويتساوى كل صنف في قسمها .

المسألة الثامنة اذا اوصى للفقراء والاقربين والايان . . الخ :

أي إذا أوصى لهم بثلاثين درهما أو ديناراً أو قرشاً أو روية أو ثلاثين شاة أو بغيرها أو فرساً أو نحو ذلك من الاجناس والانواع - فقول ان لكل نوع من الموصى لهم ثلثا وعليه القطب رضوان الله عليه . وقيل للايان الثلث وللأقرب ثلثا الباقي - وفي الاثر . واجاز ابن جعفر رحمه الله ان يعطي

الأقرب مما للفقراء ان كان فقيرا - ووجهه ان صفة الفقر التي بني الايضاء عليها حاصلة فيأخذ بصفة الفقر لا بصفة الأقرب - أم ما كان للايمان فلا وأجاز الأزهر رحمه الله أن يعطى أيضا مما للايمان - ولعله أيضا نظر إلى أن ما للايمان محله الفقر . وإن صفة الفقر لهذا القريب حاصلة له فله نظره لم يذهب بعيدا عن نظر أبيه جزاهم الله عن الاسلام وأهله خيرا - وقيل إذا كانت للأقرب وصية مخصوصة فليس له من الايمان شيء بشرط كونها مقرونة بذلك - وقيل بل إذا قرنت كذلك فله لا إن لم تقرن - ولعل هؤلاء جعلوا نفس قرنها بمنزلة نوع واحد من أنواع الايضاء . كأنهم جعلوها وصية أقرب أو وصية فقراء أو وصية إيمان - وقيل إن قرنت أخذوا أربعة أخماس ما للفقراء - وقيل أخذوا ثلثه وقيل نصفه - وقد سبق القول في حد القرابة - قيل تحد بأربع درجات بالموصي - وقيل بمن فوقه لأنه لما نزل قوله عز وجل - وأنذر عشيرتك الأقربين دعا رسول الله ﷺ بعد ما اتخذ طعاما إلى أربع درجات من بطون قريش إذ خص الله الأقربين من العشيرة ولم يطلق العشيرة وقيل إلى ستة آباء غير الموصي وقيل إلى سبعة وقيل إلى عشرة وقيل إلى الشرك وقيل من يحرم عليه تزوجه وقسل من ترثه ويرثك قلت كل هذه الأقوال ترجع إلى أصل واحد وأن أكثرها في تعدادها .

المسألة التاسعة فيما اذا مات الموصى ومات بعض اقاربه الموصى لهم

هل يدخل وارثه معهم ام لا ؟

أعلم أن وصية القرابة سواء القرابة العامة او القرابة الواجب لها الايضاء اذا مات أحد الاقارب فان ورثه يرثونه أي نصيبه من وصية الاقربين . وذلك امر مطرد في كل وصية . وأما من مات قبل الموصى من الاقربين أو غيرهم فلا يأخذوا هنا شيئا - وقيل يأخذ وارث الموصى له المتوفي

قبل الموصي إن لم تكن الوصية وصية الأقرب إلا الوصية بدينه أو تباعة فإنها حق لهم يلزمه دفعه لهم (فيأخذها الوارث اجماعاً) ذلك لأن الوصية بالدين أو التباعة حق متقرر ويستحقه صاحبه بالايضاء وغيره ويحكم له به ويجبر عليه مقترفه قطعاً بلا خلاف . أما وصية الأقرب فقد عرفت ما قيل فيها - .

وأما من ولد بعد موت الموصي ولم يحضر قسمتها فلا شيء له - ولا ينتظر بها الحمل ولو تحقق وجوده - ولو كان من اقرب الأقرب - وقد أشرت لك بهذا فيما سبق - .

وان بقي من الوصية ما لا تمكن قسمته فقد أخبرناك عن منهجه ومحلّه - فيعطي لأقربهم الى الموصي ان كان افقرهم نظراً لفقره بينهم والا فلتاليه ان كان كذلك وهكذا وان لم يكن فيهم فقير فلفقير من غيرهم - وان تعدد الفقراء في درجة قسم بينهم وربما قيل كيف تقولون يقسم بينهم مع انكم قلتم لا يمكن قسمة قلنا المراد بذبك الامكان ان يتعذر قسمة على سنن قسم الوصية لا على مطلق القسم - وقيل للفقراء مطلقاً أي بغير قيد لفقراء دون فقراء - وقيل يجعل رجحاناً لميزان القسم - وقيل يشتري به ما يمكن قسمة فيقسم - .

المسألة العاشرة فيما اذا اوصى لرحم او دم هل يجوز ذلك ام لا ؟

والمراد بالرحم والدم هما من حرم نكاحه عليه - والمراد به القريب - ووجه تسمية القريب دماً أن النطفة أصلها الدم والولد من الدم أي من دم والده وولد الولد من دم الجد وهكذا - فإذا أوصى لدمه أو أوصى لرحمه فإن

الايصاء للدم أو الرحم يصرف إلى من حرم نكاحه عليه بالنسب أي لا بارضاع ولا بغيره من المحرم من نحو نكاح بدبر أو بزنى - وقيل أن لفظ الدم ولفظ الرحم والقربة سواء في المعنى وهو كل قريب بالنسب . وقد عرفت ما قيل في وصية القريب والأقرب . فلا نطيل عليك المقال بل نقول بجواز الايصاء على مقتضى القواعد السابقة .

المسألة الحادية عشرة في الوصية للجيران ونحوهم :

أعلم أن من أوصى لجيرانه جازت وصيته ودخل فيها كل من شمله اسم الجوار من فقير أو غني أو عبد أو مجوسي أو كتابي يهودي أو نصراني أو وثني أو مشرك ما - مطلقا - فيأخذون وصية الجار لا تصافهم بذلك - وللجار حق - ولو كان من هؤلاء . ولا يرد الأقرب ما أوصى به لجيرانه لانه لمعين - الا ان أوصى بنحورقيق أو نحو مصحف فليس لذى الشرك هنا نصيب لألا يسترى الشرك رقيق المسلمين او يملك المصحف الذي هو عدوله - وكذلك كل ما يمنع الشرع منه المشركين أن يتمكنوا منه - واذا لم يكن إلا المشرك فأولى أن لا يأخذوا ما ذكرنا .

والحاصل ان المشرك لا يملك بالوصية ولا بغيرها عبدا أو أمة أو مصحفا ولا جزءا من ذلك وهكذا ما اشبه ذلك - بل يأخذ غيره ان وجد الغير جارا وقيل بل له قيمة منا به على الورثة - وان انفرد فله قيمة ذلك تماما .

ووصية الجيران من الكل - كما في النيل عن القطب - وقيل من الثلث - ووجه الأول ان حق الجيران حق مخلوق واجب وحق المخلوق في كل التركة - وقد أوصى رسول ﷺ بالجار كما اوصاه به جبريل عليه السلام حتى ظن انه سيورثه - وقيل بل من الثلث ووجهه انه لو لم يوصى به لم

يدركوه على الوارث - .

ووصية الجيران تقسم على رؤ وسهم لا على الدور اعني بأن كانت الدور على جهة اكثر من الجهة الاخرى - وكذا لو كان على جهة اليسار مثلا دار فيها عشرة انفس او أكثر وعلى جهة اليمين دار واحدة فيها واحد أو داران أو ثلاثة فيهن ثلاثة انفس مثلا : فان القسمة ان يعطى اهل تلك الدار التي فيها عشرة انفس عشرة اسهم . وتعطى هذه الدور الثانية التي هي ثلاث فيهن ثلاثة انفس ثلاثة أسهم فقط . ويعد كل واحد من العيال ولو صبيا او عبدا ويعد في الجوار أيضا عبد الموصي بشرط كون زوجته أمة للغير أو حرة - .

أما اذا كانت زوجة عبد الموصي أمة للموصي فلا يدخل - وتعد أمته أيضا اذا كان زوجها حرا أو كان عبدا للغير الموصي ولو كان زوجها غائبا - وكذلك اذا كانت زوجة حرة غائبة مثلا أو أمة للغير غائبة - هكذا في الاثر - .

المسألة الثانية عشرة فيما اذا اوصى بثلاث ماله لاختوته . . الخ :

اعلم اذا اوصى الموصي بثلاث ماله لاختوته وكان اخوته اثنين فأكثر شقيقين واثنين ابوين واثنين اميين - فاعلم ان كان لهذا الموصي ابن يجوز ماله أو أب أو جد مثلا . فان وصية الاخوة بنهم على سواء من غير زيادة لأحد دون الباقي - وإن لم يكن له من ذكرنا من ابن ووالد وجد يجوز ميراثه فأخواه الأبويان يختصان بثلاث الثلث الذي اوصى به .

وان اوصى بأقل من الثلث فلها ثلث الاقل الذي اوصى به - وان اوصى بأكثر من الثلث واجاز الورثة ذلك لها فيأخذان ثلث الذي اوصى به - وبطل سهم الاخوة الأمين والشقيقين لأنهم وارثون ولا وصية لو ارث لرجوع السهم في ارثهم أي بطل سهمهم من الوصية لانهم ورثة فافهم فيرجع ذلك ميراثا لهم ولم يكن لغير الوارث لانه ماله إلا ما أوصى به له - أو ما ينوبه كما هنا وذلك السهم هو ثلثان من الوصية كما علمت . أي الوصية التي أوصى بها للاخوة الستة فيرثهما مع جملة المال الاخوة الاربعة لأن ثلث مال الموصي - للكلايين أي الاخوين من الام ميراثا - وثلثيه لآخويه الشقيقين بالتعصيب والفريضة - وهذا نهاية مسائل المقام على طريق الاختصار الملائم لشرحنا والله اعلم .

قال الامام الناظم رحمه الله ونفعنا بركات علومه :

واحكم ببطلان الوصايا أن تقع يوما لبستان فلان لو نفع
والخلف في عبد فلان هل تصح له وهل للعبد ملك متضح

اعلم ان الايضاء للأموال ونحوها لا يخفى على العاقل أمره ولا يعزب عن اللبيب فهمه - فان الايضاء للأموال أما ان يكون ايضاء لأهلها وفيه الخلاف بين أهل العلم - منهم من يراه من قبل العيب واللعب فلو أراد لفلان لسماه وعينه ولما لم يسمه ولم يعنيه وأوصى لماله كان ذلك من قبيل اللعب الذي ينهى عنه الشرع . فان اللعب بالأموال مما يحجره الشرع وينهى عنه - ومنهم من يراه جايذا وان العرب تكن عن الشيء وتتجوز فيه - ومعلوم في الطباع العربية جواز ذلك كما في قوله تعالى واسأل

القرية التي كنا فيها والعر التي اقبلنا فيها ولا يخفى عليك أن القرية ليست مما يسأل . وكذلك العير وهي الحيوان المعروف فما وجه سؤال القرية والعر بل المراد سؤال أهلها وتجاوز فيه فكان مجازا بالحذف أي بسبب حذف فيه - والمراد به سؤال أهل القرية إذ من المعقول بديهية أن العير لا تسأل وكذلك القرية فيتبادر في ذهن السامع حالا سؤال أهل القرية وأهل العير - فإذا أوصى أحد لمال فلان تبادر منه حالا الايصاء لفلان المذكور وهو واضح .

وترى شيخنا الناظم عفى الله عنه حكم ببطلان الوصية ولم يذكر خلافا وقد جاء الخلاف في الاثر مأثورا . وعن قادة العلوم مذكورا - قال في النيل وشرحه وان به الغنية عن كثير من المؤلفات الفقهية - وترى اكثر نقلنا عنه لشهرته بين رجال العلم وفقهائنا من اهل المذهب متعنا الله ببقائه فينا .

وان لمال عبد فلان فهل له اولر به قولان وإن أوصى بكذا لاموال الناس فللفقراء - وان امر بدفعه لمعين فهل يدفع له - وان قال لعبد فلان او للفقراء قولان - وان قال أوصيت بكذا للاتصال من مال فلان اعطى فلانا أو وارثه لا الفقراء الا ان لم يعرف أو أيسر منه .

وان قال اوصيت بكذا لمال عبد فلان او للاتصال من مال عبد فلان - ويتصور ان يملك العبد المال بان يوهب له او يوصي له به على خلاف في صحة ملك العبد ذلك - ومثله ان يرسل اليه ميراثه من بلاد الشرك مثلا - .

ومعنى اوصى لمال عبد فلان اوصى من اجل مال عبد فلان الخ

فيعلم ان الايصاء للعبد ومثله للبيستان كأنه يقول اوصيت للعبد من اجل ماله أو للبيستان من اجل مال فلان - وليس للبيستان في الحقيقة ايصاء - اختلف العلماء في ذلك اي اختلفوا هل للعبد ذلك بناء على انه يكون مالكا وقد نسب له الموصي مالا واوصى له من اجله - فعلى قول ينفذ اليه ذلك وعلى آخر فانه لربه اي سيده المالك له وقت الايصاء - لان المال حينئذ للمالكه في الوقت - بناء على ان مال العبد لسيدة - وايضا فانه يتبادر ان يراد به مال العبد مال السيد الذي بين يدي عبده - .

وصحح القطب - رحمه الله الثاني . وهو وجيه - وذلك ان الموصي يوم الايصاء يعرف العبد لمن . فهو اوصى في الحقيقة لمالك العبد اذ اوصى للعبد وهو يعلم ان العبد في ملك رجل . فما اوصى به له مصروف اليه .

وان اوصى لعبد فلان بكذا وكذا لانتصال ماله فدخل ملك الوصي فمات بطلت الوصية - وان دخل ملكه ثم خرج فمات فالوصية لعبده . كما لو اعتقه سيده أو أخرجه الى ملك غير الموصي - وقيل الوصية لسيد العبد الاول في هذه الوجوه كلها .

وان اوصى بكذا للانتصال مال فلان وفلان بالواو . فبالسوية - ولو كان احدهما انثى او تفاوتتا وان قال بأوبطلت الوصية كذا في النيل ووجه البطلان لأن أو هنا تكون للشك أو للتشكيك فيجهل المراد منها فتبطل لذلك .

وقيل ايضا بثبوتها بالسوية - ووجهه أن تجعل أو بمعنى الواو فلا شك ولا جهل - وان اوصى بكذا وكذا لهذه الدابة أو لدابة فلان فقيل بطلت اذ

لا وصية لدابة اذ هي مملوكة غير مكلفة بشيء ولا متصرفة في شيء ما مطلقا - فهو نظير البستان وقال بعض بثوت الوصية نظرا الى ان الموصي انما أراد الايصاء لفلان فتجوز بدابته - وهذا هو الذي صححه القطب في شرح النيل والحمد لله - قال لان ما جلبت الدابة فهو له اي للمالكها . ولان الصدقة لها ايضا ثواب كما في حديث الكلب الذي يأكل الثرى من العطش فرآه رجل فقال لقد أصاب هذا الكلب مثل ما أصابني فنزل البثر فملاء خفه فسقاه فشكر الله سعيه ففي كل ذي كبد رطبة أجر .

وإن أوصى بكذا وكذا لأموال الناس أو قال للانتصال من أموالهم أو لأجل أموالهم يدفع ذلك للفقراء ولا حظ فيه لمشرك أو عبد غني كذا في الأثر .

وإذا انفذ الوارث أو الخليفة الانتصال فظهر بعد ذلك صاحب الحق فلا ضمان عليهم لانهم مجتهدون وذلك هو وسعهم - نعم يضمنون اذا علموا به الا أن تبين الشيء الذي هو ملك له باقيا في التركة - فانهم يعطونه أو انه الذي أعطوه أو باعوه مثلا وأعطوا ثمنه فانهم يعطون قيمته اياه أو مثله .

وان وجدوا رده بلا اغلاء ردوه بعد بيعه - واما ان كان المتصدق بهال غيره لقطة أو انتصالا حيا فإنه يضمن . . كما روي عن ابن مسعود رحمه الله أنه اشترى جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها فنشدها ابن مسعود حولا كاملا فلم يجد صاحبها فخرج بالثمن عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي المساكين ويقول اللهم عن صاحبها فإن أبي فعني إن رضي بإنفاذي هذا في

الفقراء وإلا كان له ماله - وما أنفقته فلي - وأيضا فذلك هو وسع ابن مسعود رضي الله عنه - وفي رواية فعنى - وعلي الغرم . أي علي الدراهم لصاحبها أغرمتها له . ولا يعتد . بذلك الانفاق مجزيا - وذلك بعد تمام مدة التعريف بها .

وقال هكذا يفعل باللقطة وبه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان أمر بدفع التنصل من أموال الناس وكذا الزكاة أي التنصل منها وغيرها مما لا يعطى الا بشرط لمعين - فهل يدفع له . وان كان ممن لا يجوز له الانتصالي كعبد ومشرك وغني ووارث على قول فيه امثالا لامره ولو انه لا يجزيه . لانه ليس دفعه اليه قطعا عن اهله لان ذمة الموصى لم تنزل مشغولة ولأن تعيين الموصى من يدفع إليه بعد التعيين بأنه إنتصالي من أموال الناس قد يفهم منه أنه عينه لكونه عنده هو صاحب التباعة أو يرجو ذلك وقيل ان يدفع للفقراء الأحرار الموحدين أي غير الوارثين وفي المقام مسائل :

الأولى : إذا أبي المعين من قبول ما أوصى له به فما الحكم فيه - أقول إذا أبي المعين من قبول ما أوصى به له كما إذا أوصى مثلا لفلان بانتصالي أموال الناس أو بالزكاة أو بالكفارة أو نحو ذلك وفيه أي الموصى له مانع من ذلك أي وصف يمنعه من أخذ ما أوصى له به - ولم يمت ذلك الموصى إلا وقد زال المانع وهو كونه غنيا فزال عنه وصف الغنى أو مشركا فأسلم مثلا أو كونه رقيقا فصار حرا أو وارث فزال عنه ذلك اعتبارا لحال الموت وإن لم يزل الوصف المانع إلا بعد موته وقبل الانفاذ فقبل يعطاه قياسا على من أسلم على مال قبل قسمته ونحو ذلك .

وقيل اذا كان فيه الوصف المانع في حال الايضاء لم يجز له ولو زال قبل الموت أو قبل الانفاذ لا بتناثه على باطل - والأمور على ما أسست عليه .

وإذا انعكست المسئلة أيضا كما اذا أوصى لمعين بانتصال من أموال الناس وبزكاة أو نحوهما وهو بحال من يستحق ذلك أي لحدوث المانع عليه كما اذا استغنى مثلا أو تدارك الى الشرك أعاذنا الله أو مमार رقيقا بوجه ما من الوجوه - كما اذا كان بحال الحرية ثم عرض عليه ما يرده الى الرق - كما اذا تبين عدم صحة حرите وقامت حجة رقه فيدفع ذلك الى الفقراء في مثل هذه الصورة - وهو مختار صاحب النيل رحمه الله - أي لأن الفقراء هم أهل هذا الايضاء على هذه الصورة . اذ صار الموصى به مجهول الأرباب ومجهولهم محله الفقراء - وقيل ببطلان الوصية لعدم وجود أهلها فيأخذه الورثة ارثا - وقيل بل ينفذ فيمن أوصى له به نظرا الى الايضاء - اذا وقع وأهله أولئك ولا يضر ما طرأ عليهم من الوصف الحادث فيلغى ذلك كل شيء .

المسألة الثانية فيما اذا أمر الموصى ان تنفذ وصيته التي هي انتصال أو احتياط من أموال الناس أي وكفارات وأموال لا يعرف ربها ولقطة لنموذج أو مسجد أو في بلدة أو مكان معين أو صنف من أصناف البلاد أو العباد فلمن تكون .

أقول اذا وقع الايضاء على هذا النمط أنفذت وصية الحج في اصلاح طريقه أو اعانة حاج لبيت الله الحرام كما اذا كان فقيرا فيعان لأداء فريضة الحج أو كانت لمسجد فيصلح بها جداره وسقفه وأرضه - وان صرفت في مطلق عمارته فواسع - واذا جعلها في سبيل الله أو لوجه من وجوه البر كل ذلك جائز - هكذا في الأثر - واذا جعلها في قبيلة معينة أو بلد معين أي أمر بانفاذها في نحو ذلك فانها تصرف على ما أمر فيها وذلك محلها - وان نفذت

في غير ذلك لم يجز - فانه أراد زيدا وأعطوا عمرا - وذلك عين التبديل المنهى عنه المتوعد عليه في القرآن - ولأنه ربما لاحظ معنى لم يفهموه - وأراد أمرا لم يعرفوه - كما اذا كان قصده للقبيلة لعله يصادف فيها من له الحق في ذلك - فان التباعة لفقير منهم لعله يوفقه والأصل ابقاء الوصية لمن هي له - .

وأجاز بعض العلماء أن تنفذ في غير ذلك المعين أي الحج أو المسجد أو البلد أو الصنف أو غير ذلك - كما لو أطلق الايصاء لجاز - صرفها الى ذلك وغيره - فلم يحصرها في ذلك تقييده لأن الشرع وسع له في ذلك كله ولو في حج . وقد أوصى بها لغيره بأن يعين بها ضعيفا يريد الحج أو يصلح بها طريق الحج أو تنفق في عمار المسجد أو في مصالح عمارته أو يصلح بها جداره أو أرضه أو سقفه أو يصرف في زاد الغزاة أو في سلاحهم أو في مراكبهم أو في مصالحهم - والمسجد أيضا قائم مقام الامام والامام يعطى من الزكاة للقائم بأمر المسلمين ولو لم يكن فقيرا .

وقال القطب رحمه الله تعالى هذا مراد المصنف ان شاء الله وهو صحيح - واما كلام الشيخ فظاهره ان القول بالجواز يجعله في غير ما أوصى به انما هو غيبا بعد المسألة الأولى وهي قوله للحج أو المسجد أي أو في قبيلة أو بلد أو صنف كذا فعلى ما أمر به . وجوزت في غير الأنواع - بأن تجعل في صلاح الاسلام . ومصالح المسلمين فان اصلاح الاسلام أمر أكبر من غيره - وأعود نفعه على الكل وأوفر لشئون العدل والانصاف واجتماع حجة المسلمين بتقويم دولتهم وارغام عدوهم أهـ من النيل - قال القطب والصحيح انه لا يجوز مخالفة الموصى فلا يعطى أهل بلد ما أوصى به لبلد آخر .

المسألة الثالثة فيما اذا أوصى لأهل بلد أو فقرائهم هل يعطى منها
الفقراء كلهم :

اعلم اذا أوصى الموصى لأهل بلد أو لفقرائهم - فلا يعطى منها الا
من يتم الصلاة فيه - وذلك لأن من يتم الصلاة في البلد يعد من أهل البلد
- لأن موطن فيه والموطن فيه من أهله قطعاً .

وهل يقبل قول من قال انه يتم أم لا - فقبل يقبل قوله ولو أسود ان
قال انه حر ولم يعلم رقه ويعطى من يتم فيه ولو لم يكن فيه أي بان كان خرج
لبلد آخر لغرض أو خرج لنحو حشيش أو حطب أو نحوه أو صودف في غير
ذلك البلد وان قال لفقراء بلد كذا فكذلك - وقيل ان قال لفقرائه أعطى من
فيها ولو لم يتم الصلاة - ووجهه ان اضافته لهم اليها تعمم سواء المتم
وغيره - .

وقيل ان قال للفقراء من أهلها فالوصية للمعروفين بها ولا شيء
للسكان فيها ولو أتموا الصلاة لأن فقراءها غير فقراء أهلها فان قيد الأهلية
يمنع عموم الفقراء - وهو واضح والمعاني تنبني عليها الأحكام - ومعمل
العلماء على ما تعطيه الألفاظ من المعاني الظاهرة - .

المسألة الرابعة اذا أوصى للفقراء من بلد كذا للفقراء فيها ولو كانوا
لا يتمون الصلاة :

اعلم ان الايحاء اذا وقع للفقراء في بلد كذا أو من بلد كذا . فان

كل فقير في هذا البلد داخل في هذا الايحاء - ولو كانوا لا يتمون الصلاة فيها - لأن الحكم معلق على صفة الفقر الموجودة في أهل هذا البلد .

وان قال لأهل قرية كذا اشترك فيه الفقراء والأغنياء جميعا - لأن لفظ الايحاء يقتضى ذلك - ولعل بعضهم يقول للفقراء فيها فقط نظرا الى حالة الاستحقاق وصيغته وهي الفقر - فان حال الأغنياء يترتب على البذل والتصديق فانهم مخاطبون بذلك في الكتاب العزيز - وإلا فالكف عن أخذ ما يتصدق به وان عم اللفظ - فان عمومته يتقيد بصفة الفقر وهذا لا وجه له عندي - بل الصحيح أن ينفق كما أوصى به الموصى فلعله يراعى في الكل أمرا لا نراه نحن - والله يقول . انها ائمه على الذين يبدلونهم - .

وان قال ماله صدقة لأهل البصرة أو لأهل بغداد أو لأهل مكة أو المدينة أو نحوها فلا يلزمه شيء - كذا حكاه القطب رحمه الله - .

وهل يصح لمن ينفذ وصية فقراء كذا ان يفضل بعضا دون بعض أم يلزمه أن يسوي بينهم - فالصحيح ان له أن يفضل بعضهم على بعض كالأفضل على الفاضل وكطالب العلم على غيره وكالكبير على غيره وكالضعيف لأجل ما به من الضعف وكالأرمل والمتعفف ولو لم تصل الوصية الى الكل بشرط أن يكون ذلك التفضيل لله لا لمعنى غيره من نحو المحاباة أو المداراة أولى في المداهنة لأنها لا تجوز - .

المسألة الخامسة فيما اذا أوصى بالانتصال من اعطاء ما تنصل به هل يجبر الى آخره :

اعلم إذا أباى الموصى بالانئصال من دفع ما أوصى به ولو كان أوصى به لرجل عينة انئصالا من مال ذلك الرجل المعين فلا يجبر حكما على أدائه ما حى إذا أباى من أدائه لأن هذا أمر مخاطب فيه بنفسه معدود عليه من دينه - مفوض فيه - موكول إليه مسؤل عنه بينه وبين ربه - معلق بذمته - فإذا مات هذا المنئصل دفع ذلك إلى من عينه له بعد موته من ماله لانئقطاع الحياة وبانئقطاعها انئقطاع الذمة وانتهاء للأمر - فيدفعه خليفته أو وارثه لذلك المنئصل له ويستحقها منه سواء كان ذلك المنئصل له وارثا أو غير وارث - أقربا أو أجنبيا - وكذلك أيضا لا تبطل بموت الموصى له لأن ذلك حق واجب عليه لذلك الموصى له راجع بعد موته - إلى وارثه - سواء كان موته قبل موت الموصى أو بعد موته وقبل القسم لأنها تباعة كالدين .

وعلى الموصى له أن يزكى ذلك اذا بلغ فيه النصاب استقلالا أو اشتركا لأنه من جملة ملكه - وكذلك يزكيه أيضا خليفته أو نايبه أو وارثه - وقيل يزكى ذلك الموصى ويدرك الموصى له بالانئصال أو غيره النفقة - أي اذا كان الموصى به مثلا مما يحتاج الى انفاق من مال الموصى ولا يدرك عليه - ولا يجب عليه حق بالوصية لأنه بمنزلة من لم يكن له مال - .

قال القطب وفي الديوان ان مات الموصى له أي بالانئصال فلورثته على قدر ارثهم أي وقد مات الموصى قبله .

وان مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية - قال والصحيح ان مات ذكره المصنف يعنى مصنف النيل - والشيخ أي شيخه . ان وصية الانئصال لا تبطل مطلقا . يعنى ولو مات الموصى قبله قال وفي الديوان اذا

مات الموصي وجبت الحقوق على الموصى له ان ترك الموصي مالا أي ولولم الموصى له ما أوصى له به . أي ان الموصى له اذا كان مديونا ولا وفاء عنده فيموت الموصي يكون في حكم الواجد للوفاء ولولم يقبض الموصي للاتصال ونحوه فانه يملكه بموت الموصي .

قال وان أوصى للحمل بانتصال ماله فان ولد حيا فله والا فلورثته الموصى أه وعندي ان ذلك راجع الى ورثة الحمل لأنه حق لهم .

المسألة السادسة فيما اذا تنصل لورثة فلان فهل يقسم على الورثة . الخ . :

أقول اذا تنصل الموصى لورثة فلان بن فلان فان الحكم في ذلك أن يقسم بينهم على قدر أنصبتهم كقسمة ميراثهم - وكذا ان أوصى لفلان وفلان بكذا من أجل مال فلان أو بدنه أو عرضه أو من أجل فلان الذي نسب اليه المال أو الجسد أو العرض ميت ورثه ورثته فيقسم عليهم على قدر ميراثهم - وهكذا كل لفظ مفيد ان ذلك من حيث يعتبر الارث سواء علم الموصي بموت فلان أو لم يعلم على ما في الديوان .

وأما ان قال ورثة فلان . ومات قبل موت فلان فتقسم بينهم بالسوية - وان تنصل لمالههم وذكرهم باسم الميراث أو أبدأهم أو أعراضهم - أو قال أعطوا فلانا وفلانا فبالاستواء بينهم القريب وغيره والذكر والانثى .

المسألة السابعة فيما اذا أوصى لأحد بهال فلان بن فلان الى آخره :

اعلم إذا اتصل الموصي لأحد بهال فلان أو بهال لبدنه أو لعرضه - وفلان المذكور ليس بمورث الموصى له - مثل أن يقول أوصيت لزيد بكذا . وهو مال لعمره . مع أن عمر ليس موروثا لزيد بطلت الوصية لمخالفتها الشرع لأن مال عمر وليس ملكا لزيد فضلا عن أن يوصى به لزيد . ولا الموصي مالكا لمال عمر وفيوصى به - وأصل الوصية الهبة وإنما تصح بطيب نفس الواهب ولم يوص به لصاحبه فضلا عن أن يحكم به لصاحبه - مع إمكان أن يجهل أو يتجاهل في أن الايضاء بهال أحد لغيره وجوزت الوصية لفلان المعين المنسوب إليه المال أو وارثه إن مات هو على الأصح . أي إن مات الموصى له المعين فافهم - أي لأن المال له . وإيضاء الموصى به إقرار له بذلك . أي ينزل منزلة الاقرار به لذلك المعين وليس بإيضاء بل يجعل كأنه أقر له به . فهو مال وراجع إليه .

وإذا أوصى به لغير ذلك الانسان المعين الذي جعلناه له بمنزلة الاقرار له به فيؤخذ من ايضائه ما هو الحق فقط - والباطل مردود - قال عليه السلام كل شيء ليس عليه أمرنا فهو مردود - والحق في هذا هو نسبة المال لفلان المعين المتقدم ذكره - ويلغى ما هو باطل - وهو الايضاء به لغير مالكة - اذ وضع الوصية في غير موضعها - .

ومعناه ان من أوصى بالمال لغير ربه - فقد وضع الايضاء لغير مستحقه فهو مردود قطعاً - وذلك كمن قال أوصيت لأقربى وهو عمرو بكذا . وكان الأقرب الذي هو مستحق للوصية غير عمرو والذي سماه .

فيبطل الايصاء له ويثبت للأقرب الذي هو غير عمر والمذكور . وفي ذلك براءة للورثة وللموصى معا - وذلك اذا علم فلان المنسوب اليه المال أو وارثه أو كان من أمر ان ينفق عليه لا يأخذ الانتصالي أي ليس من مستحقه - وأما ان لم يعلم وكان الموصى اليه ممن يأخذ الانتصالي فانه يعطى من أوصى اليه - إلا ان أبى فان مرجع ذلك الفقراء وكذلك أيضا ان لم يعرف مرجع للفقراء - .

وان أوصى الموصى ان ينفق ما تنصل به على أحد معين فلا ينفق على غيره . وان لم يقبله انتظر ما حيا ان أبى أن يقبضه ولا يتصرف فيه بشيء ما مطلقا ما دام ذلك الموصى له به حيا لعله يرجع اليه فيأخذه .

وقيل من أبى عن أخذ حقه فلا حق له كذا في بعض الأثر (١) ولا يصح أن ينفق على غيره عند بعض ما دام حيا فيبقى مرتها بحياته لأنه تباة له .

وقيل عليهم أن يعلموه به ان لم يعلمه فقط أي لا يكلفون أكثر من أن يقولوا له ان فلان أوصى لك بكذا وكذا من تباة عليه لك فاذا أباه تركوه وقيل يضعون ذلك في يده أو حجره أو قدومه بحيث يصله لأن عليهم أن يطلبوا صاحب الحق في مثل هذا وقيل يترك الموصى له به ولا يشتغلون به وقيل يوصون له به أيضا فيضعونه حيث تركه الميت أو حيث أمكن بلا تضييع . فان تضييع المال حرام . وقيل ان أبى من قبوله حل لهم أن يأكلوه - ولا يوصون به ولا يضيعونه فيما ذكرنا - وأصل هذا القول الحديث المتقدم . وهو قوله ﷺ من ترك حقه فلا حق له وهو واضح فالحمد لله .

(١) سيأتي انه حديث نبوي لا أثر بالمعنى المفهوم (أهـ) .

المسألة الثامنة فيما اذا جن الموصى له فكيف يفعل بوصيته أم تبطل

الوصية :

اعلم انه اذا جن الموصى له سواء قبل الايضاء أو بعده . فان خليفته يقوم مقامه وان لم يكن له خليفة فعلى الحاكم أن يقيم وكيلًا يتولى ذلك - وان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين . فيدفع ذلك الى الخليفة . سواء عرض عليه في حال الصحة فأباه ثم جن أولم يعرض وسواء قبله ولم يقبضه أولم يقبله أصلا . فكذلك لأن الجنون في مثل هذه المسائل كالموت . أي يعتبر المجنون في عدم التصرف في ماله وفي أمر عياله كالميت . إلا أن ماله باق له بخلاف الميت .

ومثل الخليفة قائم المجنون ما كان قيامه بحق - ويدرك على العشيرة الاستخلاف عليه - وكالمجنون أيضا كل حدث مانع من قبض المال اذا كان مثلا أبكم لا يفهم عنه أو لا يفهم هو - فاذا مات هذا المجنون ونحوه رجع ما أوصى به الى السوارث كما له ويقسم ميراثا - واذا ارتد هذا الموصى له رجع الايضاء له الى الامام . لأن المسلم لا يرث الكافر فهذا الموصى به صار مجهول الأرباب . ومجهول الأرباب أولى به الامام في زمانه . فان لم يكن امام فلفقراء المسلمين . وقيل بل يصير سبيله سبيل من يستحق ميراثه كائنا من كان والله أعلم .

المسألة التاسعة فيما اذا أوصى لغايب أين يوضع ما أوصى به له الى

آخره :

اعلم اذا اوصى أحد لغايب مثلا لا يدري في أي مكان أو في أي بلد من البلاد التي يثبت له بها اسم الغايب - دفع ذلك الى وكيله أو خليفته اذا كان له خليفة ثقة عدل أو وكيل كذلك - وبرا الموصى والموصي بذلك وان لم يكن له وكيل ولا خليفة فعلى الحاكم أن يقيم له ذلك ليقبض له ذلك الموصى له به وإن لم يكن حاكم فعلى عشيرته أن تقيم له ذلك - ويدفع إلى ذلك الخليفة . وبرا الكل بالدفع إليه . وذلك هو غاية المستطاع في حقه والشرط في الخليفة أن يكون أمينا في الدين ثقة مرضيا مطمئن به النفوس في الدين والدنيا .

وهل يكفي اذا اطمئنت به النفوس في الدنيا فقط فليل لا - لأن غير المستقيم في دينه خاين ولو استقام في دنياه . وان الخيانة في الدين كما يرشد الى ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية .

وقيل اذا لم يوجد المستقيم دينا ودنيا جاز أن يستخلف لليتم والغايب المستقيم في دنياه - لأن دينه له واستقامته فيه تعود اليه - واستقامته في دنياه له ولغيره وقيل يجوز استخلاف مستقيم الدنيا ولو وجد جامع - الاستقامتين لأن المطلوب هنا منه حاصل - والأول هو الصحيح - وقيل اذا لم يوجد أمين الدين الا ضعيفا جاز غيره - وحكم الغايب والمجنون والصبى واليتيم في مثل هذا واحد اتفاقا - .

وهل تقدم العشيرة في الاستخلاف لهذا الغايب ونحوه على الامام أو القاضى أو الحاكم أو الوالى ولليتم والصبى والمجنون . قيل نعم ان العشيرة هي التي ستخلف - فاذا لم توجد العشيرة رجع أمر استخلافه الى الامام . ثم الى القاضى ثم الى الحاكم ثم الى الوالى وهكذا قال في النيل

وإذا لم توجد العشيرة استخلف الامام أو القاضي . . الخ . - وهو يدل على تقدم العشيرة على الامام ونحوه .

ونقول نحن ان الامام هو المقدم - لأنه صار مرجع الأمة وقايم مقام الكل فهو السائل والمسئول عن صلاحها كله . وهو ولي من لا ولي له كما يشهد بذلك الحديث الصحيح عن الرسول عليه الصلاة والسلام - وإذا صح وجود الخليفة المذكور سواء قومه الامام أو غيره فليدفع اليه ما أوصى به لليتيم والغائب ونحوهما .

وان أوصى بالنفقة عليه أي على الغائب والمجنون والصبي واليتيم ونحوهم صح دفع ذلك الى خليفتهم القائم بانفاقهم . ويصح أن ينفق عليهم أي من ذكرنا دون الخليفة والوكيل كاطعامهم أو إلباسهم ولا يحتاج الى استخلاف على ذلك - قال الله تعالى - قل اصلاحهم خير - فاطلقه ولم يقيده بخليفة ولا وكيل .

واختلفوا هل تكون الأم للطفل بمنزلة الأب فيصح أن يدفع اليها ما يدفع للأب فقيل ليس للأم ذلك وانما ذلك للأب دون بقية الأولياء - وليس للأمهات ولاية على الأولاد ولا غيرهم - وليس لهن عصوبة ولا أمر تزويج حتى في ممالكهن الى غير ذلك من الأمور .

وقيل بل اذا عدم فللأم ما للأب كما في قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لأبيك وقال القطب رحمه الله تعالى ان للأم ما للأب أيضا وكما في حديث يارسول الله من أبر قال أمك قالها ثلاثا وفي الرابعة قال أباك فدل

أن للأم حقا كالأب بل هي أحق على مقتضى الحديث .

قلت ولهم أن يجعلوا هذا البر خاصا بالمعروف لا يشمل كلام المقام
فان الولاء غير المعروف وان البر بمعنى بذل المعروف للوالدين ربما كانت
الأم أحق به لضعفها ألا ترى الشرع يقصر النساء من تولية أشياء عديدة -
وما رأيت من ناقصات عقل ودين . . الخ . يدل على المقام - وفي النيل -
وأم طفل كوليّه في القيام وعبر بالولى تعبيرا بالأعم لأجل الشمول . ففي
هذا الأثر حكم الأم كحكم ساير الأولياء والله أعلم - .

المسألة العاشرة فيما اذا لم يكن للطفل خليفة أو كان ولكنه غير
ثقة . . الخ .

اعلم ان اليتيم ونحوه اذا لم يكن لهم ولي أو كان لهم ولي ولكنه غير
ثقة أنفق ما أوصى به لهم عليهم - أي ينفقه وارث الموصى على اليتيم
ونحوه ويبر بذلك . ولا يدفعه لغير الثقة فانه لا يؤمن بذلك - واخاف
عليه الضمان -

نعم اذا صار خليفة الطفل أو اليتيم أو المجنون وارث الموصى فعلى
عشيرته أن تستخلف له خليفة آخر يقوم بحقه كذا في الأثر - وعلى هذا
الخليفة الذى استخلفته العشيرة أن يقبض الموصى به . ويدفعه للخليفة
الأول (وقيل) بل يمسكه الخليفة الثانى بنفسه لمن أوصى له به . لأنه أيضا
خليفة حق قام بأمر العشيرة .

وان أوصى الموصى ان ينفق ذلك عليهما أو عليهم في اتصال ماله

أنفق على أبيهم . وهو الكفيل واليه أمرهم مالم يظهر أنه غير أمين - وان لم يكن لهما أولهم أب فعلى خليفتهم - وان كان الطفل ممن يجوز أمره - وهو مراهق فانفق ذلك عليه أجزا - كذا في الأثر - .

وان أنفقه على أم الطفل وكانت تلك الأم قاعدة على ولدها - أو أنفقه على وليه لم يجزه ذلك بناء على ان الأم ليس لها ما للأب . ولو قعدت عليه - وكذلك الولي على هذا وقال بعضهم بل يجزيه بناء على أن للأم ما للأب والولي كذلك - وكذا ان جعله في مصالحهما أو أطعمهما اياه أو كساهما اياه كذلك حتى أبلياه فالخلاف فيه بين أهل العلم - بعض يراه مجزيا له وقال بعض لا يجزيه .

المسألة الحادية عشرة فيما اذا أوصى الموصى ان يدفن حيث مات .. الخ . :

اعلم اذا أنه أوصى الموصى أيا كان ان يدفن حيث مات مما هو مملوك له . وله قيمة أو خص موضعا معينا مثل بيته أو مسجده أو أي مسجد كان أو في طريق له أو لغيره أو لعامة . فلا تثبت وصيته هذه خصوصا في الطريق والمسجد . لأن في ذلك مضرة للغير - وفيه تعطيل لذلك الموضع من المسجد والطريق - وليس لأحد أن يملك منهما شيئا . اذ خرجا عن ملكية الانسان - وبدفنه فيهما - يملكهما - ولو كان المسجد له فان المساجد لله ليس لأحد فيها خصوصية على أحد كما في التنزيل - وان المساجد لله .

وان بناه مسجدا الى موته واستثنى موضع دفنه منه فاستثناه باطل لا عمل

عليه - ولا يؤثر شيئاً بعد ما تقرر بناء المسجد لله فهو كله لله أبداً - وقال بعضهم له شرطه اذا كان شرطه وقت تأسيسه فانها على ما أسست عليه - وقد أسس هذا المسجد على هذا الشرط .

وكذا ما اذا أوصى أن يكفن في حرير لا يلزم الوارث من ايصائه ذلك شىء - لأن هذ ممنوع عليه من أصله حياتاً وموتاً ليس له فيه نصيب - ولعل بعضاً يقول له أن يكفن فيه حسب وصيته بناء على أن أحكام الآخرة خلاف أحكام الدنيا فانه يلبس الحرير في الآخرة اذا وفق عبده لدخول الجنة - نسئل الله دخولها - ويرى هذا المرخص ان أحكام الانسان بعد الموت غير أحكامه في الحياة . والحق ان هذا مخالف لظواهر الأدلة .

(وفي الأثر) والكفن في الحرير لا يجوز لأن الرجل لا يصلى فيه - وفيه اسراف . والمرأة تصلى فيه وتلبسه ولكن قيل فيه اسراف أيضاً - والأولى تركه فتكفن المرأة في غيره . ولا يخفى عليك ان دفن الميت في البيت فيه مضرة على الوارث . والشرع يدفع المضرات - قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام . أي كل ذلك يأباه الاسلام . .

وعند العلماء في الوصية ضابط . وهو ان وصية الميت على وجهين وجه ينفع ووجه يضر ولا ينفع والذي يضر ولا ينفع لا يقبله الوارث والله أعلم - وقد تقدم انه اذا أوصى بالانفاق على الفقراء مطلقاً أن ينفق في بلد معين أو في مساكنه أي مساكين البلد المعين - وكذا ان خص نوعاً من المساكين كمساكين العرب مثلاً أو مساكين العجم أو البربر أو الاباضيه الوهبيه أو غيرهم من ساير المساكين - وسواء في ذلك الزكاة والانتقال

وغيرهما يصح أن ينفق على الفقراء مطلقا - أعنى اذا أوصى به أن ينفق في بلد معين أو في مساكنه . . الخ . فانفاقه في مطلق الفقراء جاز عند بعضهم . وما عينه لاصلاح مسجد مخصوص جاز أن يصلح به غيره من المساجد . لأن حكم المساجد كلها كحكم مسجد واحد - فهو بيت الله وغيره بيت الله أيضا - .

ومنع بعضهم ذلك قائلًا ان الأصل في الوصايا ان يتابع الموصى فيها ما لم يوص بها بحجره الشرع . ولأن الايضاء عهد يعهد الموصى الى الوارث أو الخليفة . فيجب عليه أن يوفي به - وقد خرج من ذمة الموصى بالموت ووقع في ذمة الخليفة أو الوارث . والله سائلها عنه . ولا يشترط ان يعلم الخليفة أو الوارث حال الايضاء - ولأن للموصى ثلث ماله يجعله حيث شاء من أنواع البر وأيضا فان في تعيينه لذلك نوعا من الاحتياط أو التنصل الذي قد لا يعلمه الخليفة أو الوارث .

نعم لو أوصى به الى ما يحجره الشرع فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان أوصى به في مكروه لم يجب انفاذه فيه وكذلك حيث لا يتبين سبيله أهو حق أو باطل والانفاق يطلق شرعا على الانفاق في المصالح وهل تقدم المصالح الخاصة أو العامة في ذلك خلاف والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة فيما اذا أوصى بما يتنصل أو زكاة . . الخ . :

اعلم ان ما أوصى به لتنصل من مال الناس أولتنصل من زكاة فانفقه الوارث أو الخليفة أو غيرهما من له إنفاق ذلك في احتياط

تنصل . . الخ . لم يجز للخليفة أو الوارث . لأن التنصل من أموال الناس أو التنصل من الزكاة فرض - والاحتياط منها أو من أحدهما أو من مشبههما نفل - وما أوصى به لينفق في فرض لا يصح أن ينفق في نفل فان ذلك تبديل للايصاء ومخالفة للموصى - وكذا كل ما أوصى به لتنصل من شيء . فان أنفق في احتياط من ذلك الشيء لم يجز - وهذه قاعدة مطردة - .

وأجاز بعضهم أن ينفق ما أوصى به لتنصل نت شيء في حوطة من ذلك الشيء لأن كل هذه الانفاقات حسنات له وضعفه بعض الدراة قائلًا لا نسلم ثبوت الحسنات بذلك الانفاق لأنه فعل مخالف لما أمر به - وانما يثبت الله الحسنات للموصى الذي خولف في ايصائه لصحة نيته في ارادة الخير واجتهاده في تحرى أداء الواجب وتوبته من ذلك فان الوصية بالشيء مستلزمة للتوبة من ذلك الشيء كذا قيل والله أعلم .

المسألة الثالثة عشرة فيما اذا أوصى لاحتياط من الزكاة . . الخ . :

أي أو من أموال الناس فأنفق عنه في زكاة لازمة معينة - أو في مال لازم .

اعلم انه اذا أوصى أحد لاحتياط من الزكاة فأنفق في أموالهم أي أموال الموصى لهم عنه جاز أيضا ولا يعد هذا تبديلا - ووجهه جلي - ذلك ان ايصاءه لاحتياط الزكاة معلوم ان مراده التخلص منها - وكذلك في احتياط من أموال الناس - وفي هذا الانفاق الذي أنفقه الخليفة أو الوارث

على هذا النمط تخلص أيضا منها . بل في ايصائه نوع من الشك ان يكون عليه ما احتاط منه . وان يكون ليس عليه منه شيء وهذا عليه صريح من غير شك - ولعل قائل يقول بخلاف هذا . ويرى أن المال الذي عليه صريحا لزكاة أول للناس يلزم ذلك في رأس المال على حدة . وهذا في الثلث على حدة وهو وجه بين .

ومن نوى ليلة عاشوراء ان كل ما يضمه أو يصله أو يتصدق به أو أكله طائر من ماله أو أكلته دابة أو سرقه لص . فهو لا احتياط مما عليه من صلاة أو صوم أو مال لا يعرف ربه أجزاءه لعامة ذلك ولو لم يجدد النية عند ارادة العمل - فالصلاة للصلاة والصيام للصيام والمال للمال .

وقيل بل يجزى نوع لنوع آخر من البر . كالصدقة عن الصلاة وهكذا - وكذا ان نوى ليلة عاشوراء التقرب بأعماله لله تعالى أجزاءه ولو لم ينو التقريب عند ارادة العمل هكذا قال بعضهم ومنعه آخرون .

وان أوصى لانتصال أو احتياط هكذا . ولم يذكر أموال الناس فقيل ذلك للأقرب يأكله . لأن ذلك وصية لم تتبين اذ لم يقل من كذا أو عن كذا - ولأنه يمكن أن يكون انتصالا من ماله أو احتياطا منه - وأصل الوصية للأقرب - ولا سيما اذا كان فقيرا فانه أحق بها من جهتي القرب والفقير - فانهم قالوا . ولو كان ذلك الانتصال أو الاحتياط من مال غيره ممن لا يعلم فانه يجزيه أن يأخذه الأقرب لفقره كذا في الأثر المغربي - وقيل بل ينفق في الفقراء مطلقا كما اذا أوصى بأنه انتصال أو احتياط - لأن - الانتصال والاحتياط معروف سبيلهما الفقراء - كما أوصى بزكاة لصرفت الى

والمشهوران يعتبر ثلث المال يوم مات الموصى لا يوم الانفاذ للوصية
وثمره الخلاف تظهر فيما إذا افتقر أي أتلف أكثر ماله بعدما أوصى بثلاثها أو
استغنى مثلاً بعد تحريره الايصاء معتبراً ثلث الوصية يوم الايصاء وهو اذ
ذاك فقير فاستغنى .

المسألة الرابعة عشرة فيمن أوصى بوصية لرجل وبلد الموصى غير
بلد الموصى له وغير بلد الحاكم . . الخ . :

ومن أوصى بوصية لرجل وبلد الموصى غير بلد الموصى له . وغير
بلد الحاكم أيضاً ووصيته وموته ومسكنه كل منها في بلد آخر وله مال في تلك
البلاد أو بعضها أو غيرها وتوجد الوصية فيها أو في بعضها أي الأشياء
الموصى بها وقيمتها مختلفة فيها فتخرج من الثلث في بعض القيم دون
بعض - قال أهل العلم . أما ما قيمة ماله فحيث يوجد أي يوجد المال عند
القضاء - وأما ما قيمة وصيته فحيث سكنه - فان تعدد سكنه أي كان له
سكون في عدة منها قومت بقيمة العدول في ذلك البلد الذي فيه ماله - وان
كان له مال في بلدين فبقيمة البلد الذي مات فيه .

وان مات في غير البلدين الذين فيهما ماله فلتنظر الوصية ان كانت
تخرج من الثلث فحيث تكون أوفر للوارث من بلد الميت وان لم تخرج منه
أي الثلث من أحد البلدين وخرجت هي فيه فقيمتها على الأوفر على
الموصى له ان خرج من الثلث وان لم يوجد في بلد أي الثلث المذكور فقيمة

أقرب موضع يوجد فيه ذلك الشيء الى بلده ولا ينظر في غيره كما اذا
أوصى بجنس من البر مثلا يوجد في بعض البلاد أغلا من البعض الآخر
- كالباطنة والداخلية من عمان مثلا - كنحو نزوى وبهلى ونحوهما فأقرب
موضع يوجد فيه ذلك الشيء أحق بالاعتبار فيه هكذا يدل مجمل الأثر عن
أهل العلم والبصر نفعنا الله بعلومهم وهدانا لفهم رسومهم والله أعلم .

قال شيخنا الناظم رحمه الله ورضي عنه :

أما وصايا الطرق شرعا فاجعل في نفعها لا سالك كالمنهل
أما السبيل فالخلاف فيه هل كالطرق أو حكم الصوافي قد نزل
أم حكه للفقراء أم بطل ايصاؤنا للجهل فيه فاضمحل

اعلم أنه قد سبق لنا الكلام على جهة الاستطراد على الطرق .
ووصاياها. وها نحن كاشفون لك القناع ورافعون عن ذلك النزاع - فنقول
اذا أوصى أحد من الذين تجوز وصيتهم شرعا لطرق المسلمين أو لمطلق
الطرق - أنفق ذلك في ما يعود نفعه على مرارها من نحو اصلاحها وتسديد
جوانبها وتصكيكها بالأحجار ان كان في ذلك صلاح لها أو في قلع
الأحجار . منها ان كان ذلك صلاحا . وفي كبس ماأنهار أو انخفض منها
بالأمطار ونحوها أو ما يصلح قناطرها ان كانت ذات قناطر وكذا جسورها
ان كانت لها جسور- وكذا قطع الأشجار النايفة عليها أو قلع عروق الشجر
التي تخرج فيها أو جلب التراب لها لتلين أو نسفه منها لتشتد اذا كانت رخوة
تنهار أو لفحص الرمل منها والقائه في جانب لا يضر بها - وفي اصلاح
ما تخربه السيول والأودية منها - وكذلك ما تكسره أمواج البحر ان كانت

الطريق عليه أو على جانبه أو في من يقوم فيها في المواضع التي تقع فيها حيرة المار كما . كانت يختار فيها الماربتعفى أثر الطريق بريح اذا تهب عليها أو رمل ينهال عليها أو في حفر الآبار عليها ليشرب منها المار أو اجراء الأنهار حولها لشرب المارة بها أو لخدمة الحياض لجمع الماء أو لجعل الرصد عليها محاربة لقطاعها وحفظا للضعفاء من لصوصها أو لتسليح من يقوم بحفظها أو لسقي العطشان فيها أو في جبال الآبار التي على الطرق وفي دلائها . ونحو ذلك من كل ما يعود نفعه على مرارها .

نعم اذا كانت الطريق متخرية بنحو ما ذكرنا فلا يدفع ما أوصى به لها في مرارها كما اذا كانت صاحبة وأرجاؤها مستقيمة وآفاتها كلها زائلة ولا محذور بها فهل يجوز إنفاق ذلك على المارين بها خلاف - وعندى الأولى أن يحفظ ليوم ما من أيام ضياعها وتخریبها قال في النيل .

وان أوصى به أي بالشيء الموصى به لطريق مكة أصلح به الوعر منها كطريق مكة أو طريق المدينة - أي أو الكوفة أو مصر أو عمان أو أي بلد من بلاد الاسلام .

(الى أن قال) ومن اصلاحه غزو قطاع طرقه وقتلهم عنه . أو طردهم . وان لم يجدوا بها قطاعا أو لصوصا أو نحوهم أو كان صالحا أي الطريق لا تخريب به واذا كان الطريق أي الموصى له صالحا فليصلح بذلك الطريق الآخر الموصل اليه من جهة أخرى ولو من الأربع الجهات - وان توعر طريق الركب اليها من جهة أصلح بذلك الى أن قال . وان لم يجدوا ذلك حفروا به للماء حيث يقل في طريق مكة أي لأجل التعيين الواقع في الايضاء - وإلا فغيرها من الطرق كذلك - ويجوز عندى أن يحفر به للماء

حيث يقل في طريقها(أه) - أي ولو أمكن أن يصلح به الوعر .

قال وان لم يجدوا ذلك أو لم يحتج الى ذلك أعانوا به حاجا طعاما أو زادا أو مركبا أو غير ذلك . أو جعلوه مركبا في البحر لمن يحج به ويعطى منه أجره خدمه ورئيسه (أه) - فتراه جعل غزو قطاع الطريق من اصلاح الطريق وقتلهم وطردهم وما فضل عن إصلاحه جاز أن ينفذ في اصلاح طريق موصل اليه - لأن الكل منها طريق .

فاذا وقع الايضاء مرسلا فعلى الخليفة أو القائم بأمر الطرق الناظر في مصالحها أن يصلح به الأضر من طرق بلد الموصى - ولا ينفذه في اصلاح طريق بلد غيره . واصلاح طرق بلده أوجب - وابدء بنفسك ثم بمن تعول ثم الأقرب فالأقرب . وكذا حكم الطرق ونحوها .

ولعل قائل يقول يرجع نظر ذلك الى الامام ان كان في البلد إمام - لأن نظر مثل هذه الأمور راجع اليه - قال : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو عثر عائر بالعراق لرأيتنى مسثولا عنه قيل وما ذنب أمير المؤمنين في ذلك قال ان أمير المؤمنين مكلف بتعبيد الطرق - أي اصلاحها - وفي الحقيقة ان أمير المؤمنين أحد المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم . ولكنه أخص منهم بالنظر في المصالح العامة وعليه أن يقوم فيها بما استطاع وهو من الصلاح العام - وليس طريق أخص من طريق - وانما النظر من الامام ان كان أو من زعماء المسلمين أو جماعتهم أو أهل الخير فيهم - ذلك لكونهم رعاة الأمة يراعون لها المصالح مطلقا .

(قال القطب رضي الله عنه) وإذا صرف في الزاد والراحلة ونحوهما فقد صرف في الطريق إذ صرف فيما تقطع به مسافة الطريق - أي لأن الطرق لا تقطع غالباً إلا بزاد وراحلة ونحوهما بخلاف هذا العصر الذي نحن فيه - إذ أصبح طريق الناس الجوطيرانا مزعجاً وسيراً مسرعاً لا يحتاج معه إلى زاد إذ يقطعون المسافات العظيمة في ساعات يسيره فسبحان من سخر لعباده ما في الكون من مخلوقاته - وأبان لهم عن غوامض أسرارهِ وبديع ما أودعها من لطايف خصايصهِ - ولقد كرّمنا بنى آدم - وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً .

وما أوصى به للمنهل أي المورد فيصرف في مصالحه من نحو حفرة وتعميقه إذا نزل ماؤه . وفي تخريج ما تلقية الأمطار كالأودية ونحوها وفي شراء الحبال والمحال^(١) والدلاء ان احتاج إلى ذلك - وفي تقويم العمال عليه لسقاية الوارد من بشر وحيوان - وفي البناء لجدرانهِ وتجسيصهِ بالصاروج ان كانت أرضه تتداعى - وفي بناء حياضهِ ان كانت له حياض - وفي ابتداعها ان لم تكن له حياض واحتيج إليها - وفي البناء عليه ان احتاج إلى ظل - وفي البناء له لما يرد عنه حميل السيل ونحو ذلك - فهذا كله من صلاحه - وهو من أعظم المنافع - وإليه الإشارة بالرواية المشهورة (من استعظم ذنبه أو من استكثر ذنبه فليسق الماء) واحسبه حديثاً نبوياً - وهذا الحكم ثابت للآبار التي تحفر على طرق المسلمين . كما صرح العلماء في آثارهم وتداوله الهداة في مصنفاتهم وأشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بكاف التنظير بينه والطريق إذ قال كالمنهل .

والمنهل هو المورد لغة وعرفاً - أي ما أوصى به للسبيل ففيه للعلماء

(١) قوله المحال هو آلة توضع عليها لجر الماء من البئر والمنهل والجفر ونحوها لغة عمانية

مذاهب .

الأول : ان ما أوصى به للسبيل باطل . لأن السبيل هنا غير معروف . وما كان كذلك فهو باطل . لأنه ايصاء لشيء لا يدري فهو أشبه باللعب . وبطلانه في الشرع واضح .

الثاني : ما أوصى به للسبيل مرجعه للفقراء . وللأمام فيه النظر مع وجوده .

الثالث : ما أوصى به للسبيل يصرف في مصالح طرق المسلمين لأن السبيل في لغة العرب الطريق - تشهد بذلك لغاتهم جاهلية واسلاما . نظما ونثرا . ولا ينبغي ما عرف له وجه أن يصرف في غير وجهه ووجه ما للسبيل هو هذا .

أما لو قال في ايصائه لسبيل الله أو في سبيل الله فان بعضا من أهل العلم يقول ما كان لسبيل الله فهو في الحجاج - وقال بعضهم مرجعه الغزاة المرابطون في الثغور فذلك في سبيل الله ونعم السبيل . فيه حياة الاسلام . وبه تقوم قناة الدين . ويكبح به جماح الكفر وأهله والبغي وذويه . وعليه يدل من السنة كثير واليه يرغب العاملون لله القايمون بأمر الله في حلهم وترحالهم .

وقيل ما أوصى به - لسبيل الله . . الخ . فهو في الضيف . فان الضيف ابن السبيل وهو وجه من وجوه الخير في الاسلام . -

فاذا أنفق في وجه من هذه الوجوه فقد أنفق في محله - وبذلك يبر
منفقه ويؤجر موصيه ان شاء الله - وقال بعضهم بل ذلك للفقراء فان سبيل
الله مجهول لأن مناهج الخير كلها سبل الله . ومحل هذا لأن يوضع فيها
ما أريد به وجه الله . فان اضافة السبيل الى الله تدل على ذلك كما عرفت
والله أعلم - قال الناظم :

واجعل وصايا القبر في مثل اللبن أو في مساحى الحفر والماء اذ دفن
ما كان للموتى لما يحتاج له يجعل كالأكفان أو من غسله
والأجر للحامل والسريير والحفر للقبر وللتعطير

اعلم ان القبر جعله الله للانسان بعد موته من جملة ما يستره وأصله
فيما قيل قضية قابيل وهابيل - اذ قتل قابيل أخاه هابيل ليتزوج توأمته وكان
اذ ذاك الموت غير معروف في بنى آدم حتى يعلم المصير بعده - فاحترق قابيل
فيما يصنعه بأخيه فحمله على عاتقه . خوفا عليه من السباع تأكله . وبقي
على كاهله فيما قيل سنة كاملة لا يدرى أين يضعه . ولا كيف يفعلن . به
وقد حفظه الله من البلى فلم يتغير الا كونه غير ذى روح ليريه من
آياته الباهرة . فأرسل الله بعد ذلك غرابين يقتتلان بمرأى منه ومسمع فقتل
أحدهما صاحبه . ولما تيقن موته حفر في الأرض حفرة فألقاه فيها ودفن عليه
فقال قابيل هذا هو الوجه الذى أطلبه لأخى حفظا له من السباع ومن
الطواري المخوفة عليه كما قص الله عز وجل عنهما في كتابه العزيز حتى قال
قابيل . ملتفتا الى نفسه يا ويلتا أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب .
فأوارى سواة أخى الآية - ولم يرد في الحقيقة الكون مثل الغراب . ولكن
أراد الفعل حيث جهل ما لم يجهله ذلك الطائر الذى لم يكلف من الله بشيء

فكان ذلك سنة بنى آدم في دفن أمواتهم .

واللبن بكسر ففتح جمع لبنه وهو المدعو في العرف العماني العام بالطفال والمساحى جمع مسحاه بكسر الميم آخره تاء مربوطة آلة من الحديد تتخذ للحرث والحفر هو شق الأرض ليلقى فيها ما أريد دفنه فيها بذرا أو غرسا ونحو ذلك - والأكفان جمع كفن بفتح الكاف والفاء وهو كساء الأموات كالأعلام - وأقله إزار وعمامة ودرع وكلها مكسورة الأول - ولفافة للرجل . وربما زيد للمرأة لحاف - وقيل أقله ثوب واحد يدرج فيه فيواري جميع بدنه . وأكثره ثلاثة أثواب - أزار وقميص ولفافة وقيل بل أربعة بزيادة عمامة على الثلاثة المذكورة وقيل بل أكثره ستة أثواب ولا يزداد فوقها .

وثمره الخلاف ها هنا تفيد أن ما زاد على المحدود يضمنه الفاعل وليس من صددنا أيضا بسط القول في الأكفان غلاء ورخصا - وسعة وضيقا ونحو ذلك من قلة وكثرة إلا على جهة التلميح لما يقتضيه المقام - والسريير هنا هو الآلة التي تحمل فيها الأموات - والتعطير جعل العطر للميت مع الأكفان .

فمن أوصى للقبر صرفت الوصية الى لوازمه العادية من نحو اجرة حفره واتخاذ اللبن التي يسقف بها على الميت بعد ما يوضع في قبره أي يشتري بها ذلك ان لم يوجد الا بالشري أو يؤجر بها من يعمل ذلك وكذلك أيضا يصح أن تصرف وصايا القبر في آلة حفره فان حفره لا يمكن إلا بالآلة ومالا يمكن الأمر به فهو لازم بلزومه وكذلك أيضا يصح أن يصرف في شراء الماء الذي ينضح به على القبر بعد الدفن ليرتص التراب بذلك اذا لم يوجد

الماء إلا بالشرى ويعد ذلك من صلاحه اذا كانت عادة القوم تلك أو عادة أرضهم لا تقوم إلا بذلك من صلاحه وإلا فليس ذلك من الواجب ولا داعى له إلا ما ذكر بل المشروع على الأمة حفر القبر والقاء الميت فيه ورد التراب عليه والخلاف بين أهل العلم في التسقيف فمن رآه من سنن القبر أجاز الانفاق على شرائه ومن لم يره من السنن المشروعة لم يجز ذلك لا سيما اذا كان في الوارث يتيم أو غائب ونحوهما ولا سيما أيضا اذا كان الماء غاليا يستغرق كمية من المال كما في بعض البلاد التى يقل فيها الماء فلا يوجد إلا مجلوبا من بعيد وبيع بأثمان وافرة وأحوال الزمان والبلدان تختلف والأيام لا تقرر على حال .

وقد اختار بعض العلماء عدم التسقيف كما روي عن عمر بن الخطاب رحمه الله ورضى عنه انه قال : اذا وضعتونى في قبرى فردوا على التراب ولا تسقفوا على فليس جنبي الأيمن أولى بالتراب من جنبي الأيسر والمعنى إن كان في ذلك إكرام لي فجنبي الأيمن أولى بالاكرام من جنبي الأيسر لأن الأيمن أشرف شرعا ويدل لذلك قوله عز وجل منها خلقناكم وفيها نعيدكم .

وفي النيل ومن أوصى بشىء للقبور ففى لبنها ومساحيها وقرها بضم القاف وفتح الراء آله من جلد يحمل فيها الماء قال : وفي مائها أي في أجرة حمله ان احتيج الى أجرة وفي شرائه كما قدمنا أما في الحصى الذى تبنى منه القبور اذا لم يمكن تقويم القبر إلا ببنائه ولا تصرف في نعش أيضا ووجهه ان حملهم بالأيدى هو الأصل وغيره أمر اختياري لا تصرف فيه الوصايا كذا في الأثر .

وفي النيل ما « جعل للموتى فللقبور والغسل والحنوط والكفن والسرير والحمل والحفر وغير ذلك للموتى مما يحتاج له الميت » أي أن اوصى للموتى وأطلق الايصاء صرفت وصاياها للقبور أي في حفرها وما يستلزمه الحفر مما قدمنا وفي الغسل لأنه من حقوق الموتى ان لم يكونوا شهداء المعارك ونحوهم وفي الحنوط وهو أخذ العطر في قطن تحشى به مفاصله وأخص منها مواضع السجود ومنافذه كالعين والأذن والأبط والرفع والصدر ونحو ذلك وتعطره بما أمكن وبعد ذلك تكفنه فيما أمكن ولو تجعل عليه اذخرا ان لم تجد له كفنا ولو تلف عليه سعف النخل أو نحو البساط أو السمة وما يستر عورته مقدم على غيره والكفن من رأس المال على الصحيح وكذلك تصح أن تصرف وصاياها للموتى في السرير والحمل أي أجره الحمل أو أجره السرير ان كان لا يتيسر إلا بأجرة أو في شراء السرير أيضا ان لم يوجد إلا بالشري كما قدمناه وفي الحفر كما أوضحناه وفي غير ذلك مما اعتاد المسلمون اتخاذه للأموال وكذلك ان لم يوجد من يقبره الا بأجرة جاز انفاذ الوصايا فيها وقيل أجره ذلك من الكل لا من الثلث .

«ودخل فيما للموتى» الأغنياء كالفقراء وكذلك قيل أهل الذمة والعبيد وقال بعض العلماء أن الكفن بعد الدين وعليه قيل أن كفن المديون قبل الدين ضمن مكفنه لأهل الدين إن لم يخلف وفاء لدينه وعليه أيضا يدفن عريانا ويقضى بقيمة الكفن الدين أو بعضه قالوا لأن حق المخلوق شديد والأرض تستر الميت كالكفن فلا يقاس على حال حياة المفلس لأن المفلس تظهر عورته بالعراء والميت يستره الدفن قال بعضهم وليس في حديث كفنوه في ثوبه ما ينافي في هذا الجواز أن يكون أراد أن يأمرهم أن يكفنوه في ثوبي إحرامه ولا ينزعها ويكفنوه في غيرهما ولا احتمال أن يكون عرفه بلا دين ولا احتمال أن يكون أمرهم لأن الأصل عدم الدين فجرى على الأصل أي

استصحابا له على أنه لو كان عليه دين لأخبروه به وبسط أدلة المقام في «إرشاد الأنام (١)» من أرادته فليرجع إليه .

وفي الأثر ومحل الدفن والكفن هما قبل الدين . وبعده الوصية أي بعد الدين الوصية التي تخرج من الثلث أي الوصية التي ليست حقا واجبا عليه أما الواجب عليه فداخل تحت اسم الدين كذا قيل وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية . قلت : وهو المذهب وتقديم الوصية على الدين في القرآن لا يدل على تقديمها عليه انفاذا لا عقلا ولا نقلا وانما قدمها الله عز وجل لكون الدين له قائم يطالب به ولا قائم للوصية يطالب بها وان جانيها ضعيف بذلك وجانب الدين قوي بصاحبه وكذلك أيضا في المعقول فان الحق الواجب الدين يطالب به صاحبه أحق بالأداء وأولى من حق غير لازم .

وفي الأثر ويشترون القبر من ما لهم لا من مال الميت ولعل وجهه انهم مكلفون بدفنه ولا يمكنهم دفنه إلا بشراء القبر فهم عليهم أن يؤدوا له ما كلفوا به في حقه فلا تنقص قيمة القبر عن الوصايا وأصحاب الديون على هذا أي ان قيمة القبر لا تأخذ شيئا من المال الذي تنقص به الوصايا عن تقريرها ولا على أصحاب الدين نقيصة بذلك على القول بأن القبر من أموالهم لا من مال الميت .

وفي الأثر ولعله ان أوصى ببقعة فمن الكل وإلا فمن أموالهم أي اذا لم يوص بها تلزم الوارث في ماله لا في مال الميت وفي الأثر المغربي الكفن عند الأكثر من الكل قبل الدين وقيل من الثلث بعد الدين . وأن لم يكن إلا كفنه وأحاط دينه به وطلب غرماؤه أخذوه ودفن عريانا فقيل لهم ذلك

(١) كتاب لمؤلف هذا الشرح نظم واسع يبلغ سبعين ألف بيت في الحال (١٨٠) .

ومنعمهم الأكر قال أبو عبد الله يكفن به أي اذا لم يخلف إلا ما يكفن به فانهم يكفونوه فيه وأمره الى الله .

قلت : لعل أبا عبد الله رحمه الله يرى ان الكفن مقدم على الدين كما هو مذهب كثير بل الأكر من أصحابنا وقال : عزان بن الصقر رحمه الله يدفن عريانا ويباع ثوبه في دينه لأن الله يسأله عن دنه لا عن دفنه عريانا .

وسئل أبو سعيد رضي الله عنه عن موصى أوصى أن يكفن في أثواب معروفة من ماله قال : أبو سعيد الرأي الى الوارث قال : القطب قلت : بل يفعلون ما أمر به إلا أن أحبوا أن يكفونوه في ثوب واحد منها فليكفونوه في واحد منها إلا ان وسع الثلث جميعها أي لأجل تخصيصها وغلاء قيمتها تضاف الى الثلث فاذا وسعها كلها فليكفونوه فيها كلها .

وان أوصى أن يصلى عليه فلان أو يغسله أو يكفنه أو يدفنه فليل
فلان الموصى اليه أولى وقيل الولي أولى .

ومنع القائل أن الكفن من الثلث من تكفينه من ماله في الحكم حتى يصح انه يسعه الثلث إلا برأي وارثه وأقله ثوب ساتر وأكثره ثلاثة كما سبق وقيل أكثره أربعة وقيل ستة وقيل كما يلبس حيا ولو فوق ستة أي ودونها فما ارتضاه لنفسه حيا نرتضيه له ميتا إلا ما يحجره الشرع من نحو الحرير وما يفضى به الى الاسراف وقيل للرجل خمسة وللمرأة ستة ووجهه أن المرأة ربما تجسمت عورتها كجسدها بأقل من ذلك فأوا ز يادتها ثوبا واحدا يستر ذلك فان جسد المرأة كله عورة وتجسم العورات ممنوع شرعا والله أعلم .

قال الشيخ الناظم نظم الله له عقود المراحل بين الأولياء الأكارم :

وان يكن أوصى لشخص يعهده حيا ولكن صح موت يعهده
هل يبطل الايضاء لالتباس والعكس فالحياة حكم الناس
أم يثبت النصف وبعض أوقفا ذلكم الموصى به أو يعرفا

اعلم اذا أوصى أحد لشخص يعهده حيا ثم ظهر بعد ذلك انه ميت
فقد اختلف العلماء في حكم هذه الوصية هل تبطل أم تصح فقال بعضهم
تبطل الوصية لأن صاحبها صار معدوما والمعدوم قبل الاستحقاق لا حق له
لا سيما على قول من يشترط في الوصية القبول فمن هو الذي يستطيع أن
يقول هنا بقبول أو غيره .

وفي الأثر وان أوصى للأقرب ومات وجاء من يدعي أنه الأقرب ولم
يعلموه أنه الأقرب كما يدعي فلا يدفعوا له شيئا حتى يأتي بعدلين يشهدان
له أنه الأقرب

ومن أوصى للأقرب ولم يكن له أقرب بأن مات أقاربه قبله كما قال :
الامام الناظم أو ماتوا قبل وجوده أو كانوا موجودين ومنعهم مانع من وصية
الأقرب كالشرك أو العبودية أو القتل رجع ما أوصى به لعدم من يأخذ وصية
الأقرب هذا الذي صححه قطب العلماء رحمه الله .

واذا أوصى لمن يعهده حيا ثم مات قبل موت الموصى بطلت الوصية
ذلك لأن بطلانها بموت الموصى له قبل استحقاقه اياها لأنها تجب بموت
الموصى أما لو مات الموصى له بعد موت الموصي كان الايضاء ثابتا والموصى

به لورثة الموصى له على مقتضى القواعد الأصلية وهذا الوجه هو الذي أراد الناظم .

وان يكن أوصى لشخص يعهده حيا ثم صح بعد ذلك موته فالايضاء باطل واذا بطل رجع الموصى به للوارث قطعا .

وأما قوله لالباس بالباء الموحدة بعد اللام وبعدها سين مهملة لم أعرف له معنى ولو حملناه على أن تلك نون والمعنى لا لناس من النسيان لم يساعد الرسم على ذلك لأن ناسي يكتب بالياء اذا لم ينون لأنه يصير إسما منقوصا كقاضى وشارى وداعى ونحوها اللهم إلا اذا حملنا رسمه على رسم المصحف فيفهم بالقوة المراد به الايضاء للجماعة لا لمفرد والمعنى ان الايضاء للجماعة خلاف الايضاء لمفرد ذلك أن موت المفرد خلاف موت الجماعة لأن الجماعة الغالب أن يكون موتهم متفرقا عادة وهذا واضح ويدل عليه السياق والعكس كذلك .

وأما ان أوصى لشخص يعهده حيا ولم يصح خبر عن موته فحكمه الحياة وان طال به المدة اذ من الممكن ان يعيش المرء زمنا طويلا واذا فرضناه حيا كان ما أوصى له به راجع اليه فيتولاه له خليفته أو وكيله أو يحتسب له محتسب أو يقوم له الحاكم من يقوم عنه .

وان حكم بعد ذلك بموته كما اذا كان مثلا غائبا وأجرى عليه حكم الغائب أو مفقودا وأجرى عليه حكم الفقد فما أوصى له به أيام الغياب أو أيام الفقد راجع الى ورثته على قدر ميراثهم كما سبق واليه الاشارة يقول الناظم رحمه الله تعالى فالحياة حكم الناس أي استصحابا للأصل وهم

على يقين منه والموت مظنون وقيل ثبت له نصف ما أوصى له به اذ لو قدرناه ميتا لما كان له شيء ولو قدرناه حيا لكان له الكل تاما فأعطيناه نصف ما يثبت له بحكم الحياة واقتطعنا منه نصف الموصى له به بناء على حرمانه ان لو كان ميتا وقيل يجعل ذلك موقوفا حتى يصح خبر حياته متيقنا أو خبر وفاته كذلك .

وان قيل ان خبر حياته كان صحيحا فكيف يوقف ذلك حتى يصح خبر آخر عن حياته قلنا بسبب الغياب وعدم ظهور الخبر عنه حصل الارتباب فيه ومن حيث ان الموت لا يزال محتوما على البشر أمكن أن يكون قد مات اذ من عادة الحي ان لا تذهب أخباره حتى لا يعرف حي أو ميت فلذلك ساغ القول بالايقاف لامكان الموت من جهة ووجود الحياة من الجهة الأخرى وترانى لا أحب الايقاف لما يترتب عليه من موت مستحق وضياع مال بسبب ذلك الايقاف والانسان مسئول أيضا عن اضاءة المال .

والقول بأنه اذا مضت من المدة ما يمكن موته فيها على أغلب الأحوال حكمنا بموته نظرا الى أن العادة جرت بعدم تخليد العباد في هذه الدنيا فاذا مضى عليه سبعون عاما فالأغلب عليه الموت لقوله ﷺ جعلت أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين فاذا انقضت هذه المدة احتطنا له بعشر والعشر تكفى للاحتياط بل وعلى العشر رتب الشارع جملة من الأحكام دينية ودنيوية وبانقضائها نقضى بموته والله أعلم بما ورائها واجتهادنا هو هذا ولا يلام المرء بعد الاجتهاد والله أعلم قال شيخنا العالم رحمه الله تعالى :

والجد ان أوصى لنجل ابن هلك بالمثل من سهم أبيه لو ترك
فاضرب له سهما مع الوارث واتلاكه للوارث في التراث ..
واجعل لهذا مثل ذاك السهم في ثلث المال وكن ذا فهم ..
أما بمثل سهم بعض الولد فهو له في طارف أو تلد
يعطى تماما إن يسعه ثلثه ان ترك الموصي وليدا يرثه

أقول اذا أوصى أحد لابن ابنة مثلا أو لابن أخيه أو لابن عمه بمثل
نصيب أحد وارثيه فالقاعدة فيه أن يعرف نصيب أحد الوارثين من البنين ان
كانوا أو الأخوة ان كان الوارثون أيضا أخوة ونحو ذلك ويخرج له نصيبه
ذلك من ثلث المال لأن الثلث هو الذى تقع عليه الوصية ومنه تخرج وهذا
المعنى هو الذى اشتملت عليه الابيات الثلاثة .

فاذا خلف ولدين وولد ولد أوصى له بمثل نصيب أبيه ان لو كان أبوه
حيا فيقال مثلا ان لو كان أبوه حيا لكانوا أربعة أولاد يقسم المال بينهم أربعة
أسهم فيكون لأبيه ربع المال فالوجه أن يخرج ثلث المال أولا بعد اعتبار
سهم الموصى له فيخرج سهمه من ذلك الثلث وما بقى فالى الوارث فكما
اذا خلف ثلاثة بنين وابن ابن أوصى له بمثل سهم أبيه وكان خلف من
المال أربعمائة قرش مثلا أخرج ثلثها مائة قرش وثلاثة وثلاثون قرشا وثلث
قرش فيعطى منها مثلا ربع المال مائة قرش وما بقى منها مردود على أصل
المال ان لم تكن فيه أيضا وصية .

فان كانت فيه وصية تحاصصت ان لم تكف وينال الموصى له ما ينال
الوصية ان لم تكف بلا نقصان على الوارثين .

قال في النيل وان قال بنصيب أحد بنيه وعنده أي اذ ذاك واحد أي ولد واحد كان المال بينهما نصفين لأنه أوصى له بمثل نصيب أحد بنيه وبنوه واحد وهو واضح أي إن أجاز الابن ذلك وان لم يجزه أخذ الموصى له الثلث كاملا ان لم تشاركه وصية لأن الايضاء أصله واقع على الثلث لا على غير ذلك .

وان كانت معه وصية أو أصحاب وصية أي يشاركونه في الثلث واذا تعددت الوصية أيضا كذلك أي ينزل مع الموصى لهم في الثلث بالنصف الأصلي الذي وقع به الايضاء لكون الشريك معه واحدا فقط لأنه أوصى له بالنصف فلم يجزه الوارث فرجع به الى ما تثبتت الوصية فيه وهو الثلث وتجاوز بلا اجازة فحاصص أصحاب الوصايا هنا بالنصف الموصى له به فيجعل هو وأصحاب الوصايا شركاء خسروا فقسما الخسارة بينهم أو شركاء ربحوا فقسما الربح أيضا كذلك فيقول هذا الموصى له لى نصف مال الميت كله فأعطوني ما ينوبني من الثلث ومحط لى الباقي .

وقيل الثلث فقط لأن النصف لا يثبت لأن الوارث لم يجزه فلا يحاصصهم به اذ لم يثبت وانما يحاصصهم بما يثبت له ولو أبى الوارث وذلك كله وما يأتي على قول من أثبت الوصية بنصيب أحد البنين أو احدى البنات أو أحد الأعمام أو نحو ذلك أو بنصيب أحد الورثة عموما وقيل لا يجوز ذلك إلا ان قال بمثل نصيب أحد الورثة أو بمثل نصيب أحد البنين أو غيرهم من الورثة قال القطب والصحيح الجواز للمعرفة بالمراد أي جواز الايضاء بنصيب أحد البنين أو احدى البنات أو الأعمام . . الخ .

وان كان له ابنان كان لهما كالثالث أي فيكون لهما الثلثان والثلث أصله للوصية فان لم تكن له وصية كان الثلث كله لذلك الموصى له لأن الثلث محل الوصية فان كان معه ايضاء لآخرين من الرجال أو من النساء ووصايا أخرى أيضا تحاصصوا ثلث الايضاء وأخذ كل منابه منها وكذلك ان كان له أولاد ثلاثة كان لهم مناب الرابع أي لكل واحد من الثلاثة وربع المال للموصى له ان لم تشاركه وصية وان شاركته نزل فيها بالربع كالقاعدة الأولى .

وهكذا يفعل بنحو هذه المسائل بالغاما بلغت مثل أن يكون له أربعة فيصير الموصى له كخامس لهم فيأخذ الخمس ان لم يحاصص وأن حوصص أخذ منابه من الثلث بأن ينزل فيه بالخمس أي خمس المال لأنه الخامس من الورثة بسبب الايضاء وهكذا سادس وسابع ونحوهما فلو كاتوا عشرة صار لهم كالحادى عشر أي يصير الموصى له كالحادى عشر فيأخذ ذلك الجزء الحادى عشر ان أجاز الوارث الوصية وان لم يجزها أخذ بذلك الجزء الحادى عشر من الثلث ان لم تكن وصية سواه تحاصصه وان كانت هناك وصية معه نزل فيها بالجزء الحادى عشر .

وان قال بسهم احدى بناتى فكما اذا قال بسهم أحد بني فان كانت واحدة فله النصف ولها النصف الآخر لأن المال لها فهو سهمها النصف بالفرض والنصف بالرد وقيل له نصف النصف لأن سهمها النصف وهو الصحيح عند العلماء وعليه العمل في المذهب فان لم تجز نزل في الثلث بنصف النصف على هذا وينصف المال على الذى قبله فيكون له الثلث كله ان لم يحاصص .

وان كان له بتان كان لهما كثالته وأخذ الموصى له ثلث الثلثين وقيل
ثلث المال كله وهكذا يكون كسرا فوق عددهن ويأخذ من الثلثين أو من
الكل وإذا كانت وصية سواه واحتيج للمحاصصة حاصص .

وان قال سهم أحد بنيه وكان له ابن ابن أو ابنا ابن أو أكثر أو ما دون
ذلك فكبنيه أي تكون طريق العمل مع ابن ابن ونحوه كما هي مع ابنه
الصلبي مثلا بمثل وكذا ان قال سهم بناته ولم يكن له إلا ابنة واحدة فقط أو
بنت ابن أو أكثر أو دون ذلك فالعمل على القاعدة المتقدمة أي تكون
كبناته .

وان قال كبنيه وكان له بنات أو بنت واحدة أو بتان أو بنات ابن أو
بنت ابن أو بنتا ابن أو دون ذلك فقبل بدخول البنات في البنين كدخولهن في
الأولاد وقيل لا يدخلن لاختصاصهن باسم البنات بخلاف لفظ الأولاد
فانه يعم الذكور والاناث والخنثي وقيل ان كان ابن دخل معه وان تجردن لم
يبدخلن .

وان كان له ذكور واناث وقال أوصيت لفلانه بمثل نصيب أحد
أولادي ومعلوم ان الولد يشمل الأنثى والذكر أخذ الموصى له ان كان ذكرا
نصيب ذكر وان كان أنثى كان له كنصيب أنثى وان كان خنثى أخذ بالحالين
أي حال الأنوثة وهو نصيب أنثى وبحال الذكورة فيكون له ثلاثة أرباع
سهم الذكر كما اذا خلف مثلا ابنا وبنتا وخنثى كانت مسألتهم من تسعة
فيصير للذكر أربعة أسهم وللبنات نصف ما للذكر سهمان وللخنثى بينهما أي
أقل من الذكر بسهم وأكثر من الأنثى بسهم فتلك ثلاثة أسهم وهي تمام

تسعة الأسهم وكذلك في الايصاء على هذا المقياس .

وإذا خلف الذكور فقط وكان الموصى له أنثى أخذت تلك الأنثى مناب الذكر أي لأن الايصاء وقع بمثل نصيب أحد أولاده وأولاده ذكور وهو واضح وكذلك إذا خلف الاناث فقط وكان الموصى له ذكرا أخذ ذلك الذكر كنصيب أنثى للقاعدة المبني عليها الايصاء وان أخذ من الثلث أكثر من مناب أحدهم أعنى أحد البنين الموصى له كنصيبهم رد لهم الفضل حتى يستوى البنون والموصى له .

ويتصور ذلك بما إذا أوصى له مثلاً بمثل نصيب أحد بنيه وقال انه مائة قرش مثلاً فتخصص مع غيره في الثلث فكانت له مائة قرش كما سهاها له في الايصاء أو قال انها نصيب إبنه وانه يأخذها ويتخصص أصحاب الوصايا في باقي الثلث فظهر ان نصيب ابنه أقل فانه يرد الزيادة ويقسمها مع البنين على الرؤوس ويتصور ذلك أيضاً بأن يوصي بنصيب أحد بنيه فيقع له من الثلث ما يقاربه مثلاً ثم تخصص أسعار الأشياء الموصى بها كالبر والشعير ونحوهما من الأجناس فيبقى مما عزلوه للثلث ما يبقى فيتوهم انه يأخذ ما ينوبه مع سائر الوصايا لولم يكملن فيأخذ ما يتم به نصيب أحد البنين ويزيد فلا تترك له الزيادة بل يقسم مع البنين فيكون له أقل مما لو تخصص في الباقي مع الوصايا وهذا يصح مثلاً اذا كانت صورة وافق فيها ذلك .

وقيل ان أوصى بنصيب أحد بنيه أو غيرهم فللموصى له سهم أحدهم كاملاً كأنه بدل أحدهم وكذا بمثل النصيب كذا قيل .

قال قطب العلماء رحمه الله وهدانا لفهم آثاره الزاهرة وفي الأثران أوصى بنصيب أحد أولاده لم يثبت لأن نصيبه لا يستحقه غيره قال وفي الأثر من أوصى لابن أخيه به أي بنصيب أحد أولاده وقد ترك امرأته وثلاثة ففريضة من أحد وثلاثين قال وهي أولى من أربعة وعشرين وكذا ان أوصت ذات زوج بذلك ولها ثلاثة ففريضة أولاً من ستة عشر وتقسم من عشرين .

قال ومن ترك بنتين وأختين وأوصى لأجنبي بمثل نصيب احداهن فمات ولم يبين فقيل له أقل الأنصباء وقيل نصفه ونصف الأكثر فله عليه ربع المال وان قال بالثلث إلا قليلاً أو إلا شيئاً فله نصف الثلث اعتباراً للمعنى الاستثنا وما يدل عليه وان قال بعمامة الألف فله نصف الألف وكذا قيل ان أوصى بجملته .

وإذا أوصى بعشر ماله أو تسعه أو ثمنه أو غير ذلك وعليه ديون فللموصى له التسمية فيما يبقى بعد الدين بحسب ما يبقى أي يكون له فقط اسم الوصية بأن يقال هذا موصي له مثلاً بجملة المال وقد علمت ان جملة المال أحاط بها الدين وليس للموصى له إلا ما يبقى بعد الدين وهو مقدم على الوصايا وعلى الوارثين من باب أولى حيث لهم ما يفضل عن الدين فاعرف مقاصد الفقهاء في تعبيرهم ومقاصد الشرع في أحكامه .

وإذا أوصى مثلاً لأحد بما يملكه ولاخر بنصف ما يملكه ولاخر بثلث ما يملكه فاذا أجاز الورثة نزل كل في ماله أي في المال الموصى به بما أوصى لهم به أي كل بما أوصى له به فمن أوصى له بالمال كله نزل بذلك

ومن أوصى له بنصف المال نزل بذلك النصف والموصى له بالثلث نزل
بثلثه أيضا .

والمثال لذلك عندهم أن يكون مثلا ماله اثني عشر دينارا أو اثني عشر مائة
دينارا أو اثني عشر ألف دينار وهكذا فتقول فيه اثنا عشر ونصفها وثلثها
اثنان وعشرون أي تزيد على الأصل ما يقابل نصف أصله أمرا تصوريا
وتزيد عليه أيضا ما يقابل ثلثه كذلك وقد علمت أن نصف الاثني عشر
سته وثلثها أي الاثنا عشر أربعة يكون مجموع ذلك اثنين وعشرين فيكون
لصاحب الكل اثنا عشر نصف دينار من الدنانير المذكورة ولصاحب
النصف ستة أنصاف دينار ولصاحب الثلث أربعة أنصاف الدينار ومن له
عدد من أنصاف الدنانير أخذ بحسابه جزءين من الدينار مقسوما على
اثنين وعشرين .

وان شئت جمعت الاثني عشر والنصف والثلث فتكون اثنين
وعشرين وهي مركبة من أحد عشر واثنين فتضرب لصاحب الاثني عشر
اثني عشر في اثني عشر التي هي التركة فتقسم الخارج وهو مائة وأربعة
وأربعون على الاثنين فتخرج اثنان وسبعون تقسمها على احدى عشر
تخرج لك ستة دنانير وستة أجزاء من دينار مقسوم على أحد عشر وكذا
تفعل بالسته تخرج ثلاثة دنانير وثلاثة أجزاء وكذا تفعل بالأربعة تخرج
ديناران وجزآن هكذا اعتبار هذه الأمثلة والله أعلم .

واعلم انه اذا أجاز الورثة للوصية فالأمر سهل كما عرفت واذا لم
يجيزوا ففي مثل هذه المسألة المارة آنفا ينزلون بالثلث في ذلك المال بأن يجمع

المال كله فينظر كم ثلثه فينزل فيه أحدهم بكل المال وينزل ثانيهم بنصفه وينزل فيه ثالثهم بثلثه لأنه لم يجز الوارث ما زاد على الثلث فرجعوا به في الثلث .

وهاك المثال لذلك فأقول ينزل أحدهم في المال بالأربعة وهو ثلث المال الذي هو اثنا عشر بالاثني عشر الآخر بالسته والآخر بالأربعة فاذا جمعت ذلك وجدته اثنين وعشرين فإذا حللتها الى ما تركب به وهو أحد عشر واثنان فتضرب لكل واحد ماله في الثلث وهو الأربعة وتقسم الخارج من القسمة على الأحد عشر فيكون لصاحب للاثني عشر ديناران وجزءان من دينار مقسوم على أحد عشر ولصاحب الستة دينار وجزء ولصاحب الأربعة ثمانية أجزاء على هذه القاعدة فاعرفها مقياسا لأمثالها .

وقال الامام محمد بن محبوب رحمهما الله وغيره من أهل العلم اذا لم يجز الورثة لا ينزل في الثلث بأكثر من الثلث لأن الوصية بما فوqe لا تثبت ان لم يثبتها الوارث فما فوق الثلث باطل لا يخصص به فمن أوصي له بالثلث أو بأكثر ينزل بالثلث فقط وما أوصى له بما دونه نزل بما أوصى له به وهذا هو السبيل المؤدي الى السلامة عند الله عز وجل وعليه معول الأكابر من أهل الحق .

وفي المثال ينزل في الأربعة من أوصي له بالاثني عشر بالأربعة المقررة وكذا من أوصى له بالثلث ينزل به فيقسمون الأربعة سواء دينار وربع لكل واحد فلو كان المال أربعمئة فأجاز الورثة نزل في المال أحدهم بعدد المال كله والآخر بنصفه وهو مائتان والآخر بثلثه وهو مائة وثلث مائة وان لم يجيز وانزلوا

بذلك في الثلث وهو مائة وثلث مائة وعلى القول الثاني ينزل كل منهم بالثلث في الثلث وان كانت وصايا غيرهم تخصصوا معهم في كل مثال وهكذا الكلام في جميع كسور المال وجميعه مثل أن يوصي لأحد بماله ولآخر بنصفه ولآخر بثلثي ماله ولآخر بثلث ماله أو لأحد بثلاثة أرباع ماله ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه ونحو ذلك فان أجاز الوارث نزلوا بذلك كله في المال وتخصصوا وان لم يجز الورثة نزل كل بما أوصي له به في الثلث .

وقيل ينزل به فيه من أوصي له به أو بأكثر وينزل فيه بما أوصي له من أوصى له بدونه هكذا يقول العلماء في مثل هذه المسائل فاعرف ذلك .

ويلتحق بالمقام مسائل مهمة وها أنا أبسطها لك مبينا لمعانيها العويصة على الضعفاء فأقول :

الأولى : اذا أوصى لواحد بمائة دينار وأوصى لرجل آخر بثلث ماله ورأيت الثلث يساوي مائة الدينار أعنى أن يكون ثلث ماله مائة دينار وأوصى به لأحد وأوصى بمائة دينار لانسان آخر فترى هذا في الحقيقة أوصى بمائتي دينار فان لم يجز الوارث الوصية ولم تكن وصية أخرى أي لم يوص بشيء غير هذا قسم الموصى لهما المال نصفين فينزل كل واحد منهما بمائة في الثلث فيكون لكل واحد منهما خمسون دينارا وان أجاز الوارث أخذ كل منهما مائة دينار واذا كانت معهما وصايا نزل معها كل واحد منهما بمائة دينار أي للموصى له بها وتخصصا في ذلك .

المسألة الثانية : اذا أوصى أحد لأحد بعبد مثلا قيمته ألف درهم

وأوصى لرجل آخر بعد أيضا قيمته خمسمائة درهم ولم يكن عنده الا هذان العبدان فلا نتكلم في اجازة الوارث لأنا قدمنا غير مرة انه اذا أجاز الوارث الوصية فلا مقال اذ نفذت كما هي اذا كان يكفي لها ولكننا نتكلم اذا لم يجز الوارث فتقول يرجعان في حقوقهما الى الثلث ونزل فيه كل واحد منهما بقيمة عبده فينزل الأول فيه بألف درهم وينزل الثاني فيه بخمسمائة درهم وتحاصصا في ذلك على هذا القياس .

وقيل لا ينزلان في الثلث بأكثر من الثلث لأن ما زاد على الثلث باطل اذ لم يجز الوارث بل لو أجاز أحد الورثة دون الباقيين لكانت اجازته في سهمه لا في الثلث فعلى هذا ينزل كل منهما بخمسمائة فيقسمانها ان لم يكن معها سواهما وكذا إن كان أحدهما قيمته أكثر من الثلث وقيمة الآخر أقل منه فينزل كل واحد منهما بقيمة عبده في الثلث .

وقيل من كان له أقل من الثلث نزل به ومن كان له أكثر من الثلث فقط ولا يتجاوز الثلث فانه ممنوع من مجاوزة الايصاء حد الثلث مع عدم اجازة الوارث فلا فائدة في ذلك وقيل بل فيه ينزل كل بما عنده من القيمة فتقع المحاصصة على ذلك فمن كان حقه أكثر أعطي أكثر فقال الفريق الثاني نحن نمنع اصالة أن يأتي أحد بوصية يجاوز مبلغها الثلث فافهم .

المسألة الثالثة : اذا أوصى أحد بوصاياا مختلفات كمية أي ما لكل واحدة منهن أو مختلفات أنواعا أو مختلف نوع الموصى به ككون بعضهن بإبل وبعض ببقريه بعض بغنم أو إختلفن في اعداد ما أوصى به فيهن فان كان فيهن حج ولم يسم له شيئا معلوما يجج به وفيهن عتق أيضا لم يسم له

شيئا معلوما فان التاصص جاز فيهن فينزل كل بهاله في أصل الايصاء ولو كان أكثر من الثلث على قول وبشرط أن يكون ثلثا أو دونه على قول .

وقيل ان كان أكثر من الثلث نزل به أي بالثلث لا بالأكثر فان الضمير أعدناه على الثلث لا على الأكثر فافهم .

وان أجاز هنا الوارث مثلا ولكن لم يف المال بذلك تحاصص في الكل بما لكل واحدة من النصيب فان كان فيها حج مثلا ولم يسم له شيئا فانه ينزل في الايصاء بما يقدره العدول في وقت ذلك الحج أي وقت إنفاذ وصية الحج وقيل وقت الموت هو المعبر هنا وكذا في العتق أيضا فيعتبر غلاء العبيد ورخصهم في وقت الانفاذ أو وقت الموت على الخلاف في ذلك وهو العدل والانصاف في المقام والله أعلم .

المسألة الرابعة : اذا أوصى بكفارة مغلظة أو مرسلة أو مغلظتين أو مرسلتين أو أكثر فانه ينزل هن في الثلث بما يشرى به الحبوب هن وتعتبر في ذلك القيمة اذ ذاك ذلك العهد الذي يقع فيه الانفاذ للكفارات بما تحتاج له وتقع المحاصصة بينهن وما معهن من الايصاءات وان أجاز الوارث مثلا ولم يكف المال هن وحدهن حوصص بينهن وقيل بل تنفذ أولا المرسلات لكونهن الأصل في الكفارات وقيل بل تنفذ المغلظات لكون أمرهن أعظم وحقهن أكبر والقول الفصل في المقام ان يحاصص بينهن على القاعدة المطردة .

وكذا ان أوصى بشاة أو شياه تفرق على أرحامه اذا بين العدد مثلا

نحو خمس أو عشر أو مائة ولم يسم لهن عددا من الدراهم أو الدينار فينظر في قيمتهن ذلك اليوم الذى يقع فيه الانفاذ وينزل به في الثلث اذا لم يجزه الورثة وهو واضح والله أعلم .

المسألة الخامسة : فيما اذا قال في وصيته أصبحوا من مالي في مسجد كذا وكذا مصباحا دائما وأوصى مع هذا لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بثلاثين ولخالد بعشرين فالطريق فيها هو الطريق السابق لغيرها ولكن المهم ما اذا انهدم المسجد الموصى له بالاستصباح ولم تكن له اعادة أي لم يبين أو لم يعد الناس اليه بعد الهدم وكانت الوصايا التي معه باقية رجع ذلك المقرر للاستصباح الى الموصى لهم حتى يستوفوا وصاياهم وما بقى فالى الوارث فلو كان الثلث ثلاثمائة لكان قد أوصى للمصباح بها أي الثلاثمائة تامة لذلك وللرجال بمائتين فذلك خمسمائة فيوقف للمصباح ثلاثة أخماس من ثلاثمائة وهى مائة وثمانون ولزيد خمس وهو ستون ولعمرو نصفه ثلاثون ولبكر ثلاثة أعشاره ثمانية عشر ولخالد خمسة اثنى عشر فان أصبح في المسجد بثمانين فانهدم كذلك دفع من المائة الباقية لزيد أربعون ولعمرو عشرون للوارث ولبكر اثنى عشر ولخالد ثمانية عشر فتم وصاياهم وتبقى عشرون للوارث وبذلك تنتهي القضية في هذه المهمة من هذه المسألة التي أسمعناك تحقيقها وهي من المسائل الكبرى وفصلها على مقتضى قواعد الوصايا احتدمت فيه أفكار الفقهاء من أهل الحق .

والجد حقيقة في أب الأب مجاز في من فوقه وكذلك الابن حقيقة في ابن الصلب مجاز فيمن بعده والمراد بالهلاك هنا الموت وهو عند أهل التوحيد المراد به من يصير بالحكم الظاهر الى النار ويعبرون عنه أحيانا بالمتبرأ منه

وأحيانا بالضال والفاسق ونحو ذلك .

والسهم لغة هو آلة من آلات الحرب ويطلق ويراد به النصيب من المال على أي وجه فيه والتراث هو المال الموروث كما في قوله تعالى : «ويأكلون التراث أكلا لما» .

والمال نوعان اما طارف أو تالد كما في قول أبي تمام (من طارف وتلبد) والطارف من المال المستحدث منه والتالد المال القديم والثالث فيه لغات وهي ضم الثاء واللام وضم الثاء وسكون اللام وضم الثاء وفتح اللام مع زيادة ياء تصغير والارث المال الموروث وأما باقى المفردات فهي معروفة فألوفة والله أعلم قال شيخنا العالم .

الباب الثالث في وقت وجوب الوصية

أي وقت وجوب اخراجها الى أهلها الأقربين فانه معلق استحقاقهم بموت قريبهم فما دام حيا هو في الوسعة منها واذا حضره الموت ضاق به الحال ولزمه الايضاء واذا لم يوص ومات مات هالكا عند أصحابنا لصحة وجوب وصية الأقربين عندهم أما عند غيرهم فلا يهلك لأنها عندهم غير واجبة كما مر ذلك عليك في مقامه .

وكذلك الوصايا بالتبرعات له تأخيرها الى ما بعد الموت أما الحقوق التي للعباد أو للمعبود فانها واجبة عليه ثابتة في رقبته لا يفكها منها إلا أداؤها فاذا حضره الأجل ولم يوص بها ولم يمنعه من الايضاء بها مانع يعذره فيه الشرع مات هالك اجماعا لوجوب أداء الحقوق لأهلها نسأل الله الفكاك منها بأحسن الوجوه والعون على التخلص بأطيب الأحوال .

قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه :

وقت وجوبها حضور الأجل والفاضل الآتي بها في مهل

اعلم ان الايضاء بالحقوق الواجبة على العباد لله أو لعباده منها ما تصح فيه المهلة الى مقاربة الارتحال من هذه الدار الى الدار الآخرة كحقوق الأقربين ومنها ما لا يصح التأخير له إلا بعذر يثبت الشرع كما اذا كان معسرا بها أو كان أصحابها غايبا لم يمكنه الحصول عليهم ككون البحر قاطعا بينهم وبينه وككون المسافة بعيدة أو الطريق ممنوعة أو أمراض أو شىء

ما من الموانع المعتبرة فهذا يسعه التأخير الى حال معاينة أسباب الموت وهنا يضيق عليه التأخير ويأثم إثما كبيرا نعوذ بالله .

وأما الواجب شرعا أن لا يبيت أحد ليلتين من لياليه بغير وصية فان رائد المنية لنبي آدم في اللحظات والسكنات قال : رسول الله ﷺ ما يحق لامرئ مسلم وفي رواية مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه وعن ابن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ انه قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده فتراه قيدها في الحديث الأول وأطلقها في الحديث الثاني والمراد بها في بيته لا خصوص العندية الراسية وفي الحديث كما تراه ايجاب الايضاء اذ علقه تهديدا بمن يؤمن بالله واليوم الآخر ومفهومه أن من لم يوص لم يؤمن بالله واليوم الآخر أي أن من أيقن بالبعث أوصى بالحقوق التي كلفه الشرع الايضاء بها لأن معنى مؤمن مصدق ديننا ان الله باعث الخلق وجامعهم ليوم تشخص فيه القلوب والأبصار ومحاسب فيه العبيد والأحرار والملوك والمهاليك والأغنياء والصعاليك ومن اعتقد ذلك علم ان الحقوق واجب أداؤها الى أهلها وتبرأ من تباعثها عند الله بأدائها ولو بايضاء وهو آخر طرق الأداء .

قال العلامة قطب العلماء رحمه الله تعالى فاذا وجدت عند رأس ثبتت ولو كتبها بيده أو كتبها غيره بلا شهود أو بشاهد واحد أو بشهود لا تجوز بدليل قوله عند رأسه فتراه رحمه الله أطلق ثبوتها ولو كانت بخطه أي ولو لم يكن خطه معدودا في خطوط الثقات أو هو غير ثقة ووجدت مكتوبة عنده ثبتت أو كان خطه معروفا ولكن لا شهود عليه كما هي القاعدة في اثبات

سائر المكتوبات الشرعية بالشهود العدول في بقية الحقوق الأخرى وكذلك إذا كتبت وأشهد عليها واحدا فقط فإنها ثابتة بخلاف الصكوك الأخرى وكذلك إذا كتبه بخط غير العدل وأشهد عليها غير العدل أخذا من الحديث المذكور .

قال القطب والرأس تمثيل ومواضع البيت الذي هو فيه سواء أي سواء كانت عند رأسه حقيقة أو هي في مطلق بيته نحوصنا ديقه ومخباته لأن الحديث يدل على ذلك وأطلق الكتابة كما تراه وأقول والله أعلم انه لم يرد الحديث هذا المعنى وإنما أراد وجودها عنده مكتوبة بشروط الكتابة وهذا الاطلاق يصح تقييده بما في القرآن في آية الدين فانه أمر بالكتابة وأمر بالاشهاد عليها بالمرضي من العباد حفظا لأموال الناس من الضياع والايصاء حقيقته بذل مال لمستحقه شرعا فلا تغتر بهذا الاطلاق الذي في حديثنا هذا وعليك أن تحتفظ على نفسك بما لا مجال فيه لأبطال أموال وجب عليك أداؤها أو حقوق يتحتم على الانسان بذلها إلى أهلها .

قال القطب وتجزي الوصية باللسان إلا ان الكتاب أوثق قلت قد قدمت لك هذا من المحفوظات عندي وأشرت الى البحث في المقام بما يفيد ذوي الأفهام والحمد لله الذي هدانا لذلك بعنايته ولا يخفى عليك ان الايصاء باللسان لا بغيره ومراد قطب العلماء رحمه الله ان الايصاء لا يلزم فيه أن يكتب كما هو ظاهر الحديث بل يلزم فيه وقوعه من الموصي مفصحا به بين أهله ووارثيه وبذلك ينحط عنه ويتعلق بهم ويكون سالما منه وهم مبتلون به .

والظاهر من قوله ليلتين عفوه فيما دونها كليلة واحدة أوليلة ويوم أو

يوم فقط أو ليلة فقط وهو كقوله ﷺ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً وليلة عند غير ذي محرم منها وفي رواية ثلاث ليال مع أنه يمنع الخلوة مع الأجنبية ولو أقل قليل من الزمان فظاهر الحديث يبيح الخلوة مع الأجنبية في أقل من ذلك فاعرفه فإنه جلي وربما لا تجده في غير هذا الموضع فالصحيح الرجيح أن المراد بذلك مطلق التمثيل في أقل القليل وعبر بالليلتين إعلاناً منه أن العاقل لا ينبغي أن يمضي عليه ذلك المقدار وهو غير محترز فيه وهذا تهديد للمتهاونين أي من تهاون بذلك ليلتين فاعظم به يدل على ذلك قوله فيه لا يحل أي يحرم عليه ولم يرد أنه يحل فيما دونها فإن تعطيل الواجب بغير عذر حرام تلزم فيه التوبة .

وفي الأثر المغربي قالوا ولا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقصر في وصية ما يجب عليه أن يوصي به ولو ساعة واحدة والى هذا التفت فيما كتبت والحمد لله على موافقة هداة الأمة قالوا ينبغي أن ينفذها في حياته إلا وصية الأقرب ونحوها أي فإنها تجب بالموت إذ لهم في الحياة صلة يؤديها اليهم كما أمكنه فإذا مات انقطعت مواصلته فوجب عليه الإيصال لهم بصلة يتمتعون بها بعد الموت فإن المال ينتقل إلى الوارث ولا شك أن خير الصدقة ما كان في الصحة لقوله ﷺ إذ سئل عن أي الصدقة أفضل فقال إن تصدق وأنت صحيح شحيح الحديث . وفي الأثر درهم في حياته خير من عشرة بعد وفاته وقيل خير من سبعين وفي لفظ من أربعين بعد موته .

نعم وجدت للامام القطب رحمه الله معنى ما قدمت لك من أن المراد بقوله ﷺ لا يحل لامرء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر إلا ووصيته مكتوبة عنده انه لم يرد به التقييد وان ما دون الليلتين مباح بل أراد به

التمثيل فقط فيشمل القليل من الزمان وغيره .

قال الامام القطب رضي الله عنه فرواية ليلة ورواية ليلتين ورواية ثلاث ليال تقريب لا تحديد هذا ما قلته في مجارة كلام الشيخ قال وأما الذي عندي فمعنى الحديث إلا ووصيته مكتوبة كتابة معتدا بها بأن يملها على غيره فيشهد عليها كاتبها وغيره ممن تجوز شهادته أو يكتبها بخطه أو يريها ورثته ويقول هذه وصيتي أو ما فيها أنا الذي أوصيت به أو يريها الشهود ويشهدوا عليها وعلى ما فيها ويقول هذا ما أوصيت به ولا تكلف في ذلك فان الغالب انما يكتب العدول ويشهد العدول قال الله تعالى : شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت الآية ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة في الحديث على اعتماد الخط فتراه جاء رحمه الله تعالى ورضي عنه بمعنى ما جئت به وزاده هو صراحة وانما نقلت لك لتزداد طمأنينة بما قلته لك فإنما ذلك ما أدى اليه اجتهادي واستفدته من أدلة الشرع وفحوى ما يشير اليه البرهان عن سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام والحمد لله الذي وفقني له وهداني اليه فان ذلك كله فضله عز وجل قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء .

وأفاد كلام الامام القطب رحمه الله ان الكاتب يكون شاهدا إذ قال فيشهد عليها كاتبها وغيره ممن تجوز شهادته وكذلك أيضا اذا كتبها وأراها الورثة لزمتهم عند الله عز وجل اذ صح معهم إيصاله لا في الحكم فان الحكم ينبنى على صحة الاشهاد في العقود الشرعية حماية من الله جل شأنه لظواهر شريعته الغرا .

وقال الباجي من المالكية إنه اذا وجدت وصية في تركة الميت بخطه

ولا شهادة فيها وقال عدلان إن هذا خطه لا تثبت لأنه قد يكتب ولا يعزم
والله أعلم .

وقول الناظم رحمه الله والفاضل الآتى بها في مهل يشير الى ما جاء
في الأحاديث الصحيحة عنه عليه السلام إذ قال أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح
شحيح الحديث وحديث درهم ينفقه الرجل في حياته خير من عشرة بعد
موته وفي رواية خير من أربعين بعد مماته وفي رواية خير من سبعين بعد وفاته
ولا يخفى على العاقل ان الانفاق في الحياة أنفع منه بعد مماته بشهادة القرآن
أدامه الله فينا شاهدا مصدقا وهدانا لأسراره وفي السنة أيضا ما يدل على
ذلك كثير يضيق به المقام .

وأوصى بعضهم على ولده ان ينفق عنه كذا ويتصدق بكذا وكذا
ويفعل عنه كذا وكذا فقال ولده يا أبتى مالك لا تفعل ذلك في حياتك
فأجابه انت افعل عنى ذلك بعد مماتي فأجابه الولد يا والدي ان ما تقدمه
أمامك أنفع لك مما يكون خلفك فلم يقبل الوالد وخرجا من مقامهما ذلك
وكان في ظلام من الليل ومعهما سراج وحمله الولد وكان يمشى خلف والده
فقال الوالد لولده امش بالسراج أمامى فقال له الولد لا بل أمشى به خلفك
فقال الوالد انه خلفى لا ينير لي الطريق بل يلزم أن يكون أمامى فقال الولد
هكذا يا والدى الأعمال خلف أهلها وتلك اذا كانت أمامهم فاستحسن
الوالد ذلك من ولده وفي الحقيقة ان الأمر هو كذلك نسأل الله التوفيق لأداء
كل واجب قبل الموت .

والفاضل هو الكامل في صفات الخير ومعاني الصلاح وهو بالضاد

المعجمة وربما تأولها بعضهم بالصاد المهملة والمراد به الفاصل بين التسوية والجد والفاصل بالصاد المهملة من الفصل وهو القطع بين الأشياء ومعناها هنا هو الكامل من الرجال الذي يقطع للنفس تسوية ويعارضها في مد آمالها ويردها إلى نهج الجد والنشاط في القيام بأداء الواجبات والكل من اللفظتين لا يخفى معناه .

ولقد تذكرت بهذا ما كان من إمام المسلمين محمد بن عبد الله الخليلي رحمه الله تعالى يخاطبني به في كتبه إذ كانت كتابته الي فيها العالم الفاضل الفاصل دائما أي في أكثر كتبه لي نسأل الله أن يبلغنا من المسلمين حسن الظن ويبلغنا منه التوفيق لرضاه انه كريم رحيم .

ولا يخفى عليك ان الله تفضل على عباده بالتوسع عليهم في التراخي ببعض وصاياهم الي حضور آجالهم وذلك كوصية الأقرين ونحوها واذا حضر الأجل ضاق على المرء الحال ولزمه الايضاء حتما واذا لم يوص إذ ذاك هلك وخصوصا فيما هو عليه لله أو لعباد الله اجماعا هذا هو الذي أراد الناظم والله أعلم .

قال :

والشرط في الموصى ملاك أمره لا الطفل والمجنون حال حجره
والأشهر المنع وبعض قد نقل وصية المعروف من طفل عقل
والبعض قالوا في الحقوق تمنع والحد خمس ماله لا الربع

اعلم ان الشرع إشرط في صحة الوصية من الموصي شروطا لا بد

منها .

الأول : أن يكون بالغاً فلا تصح من طفل وصبي .

الثاني : أن يكون عاقلاً فلا تصح من مجنون لزوال صفة التكليف عنه فيما له وعليه .

الثالث : أن يكون حراً فلا تصح من عبد لأنه كل على مولاه لا شيء عنده مطلقاً يوصي فيه إلا على قول من يقول يملك العبد فانه يصح أن يوصي فيما يملك والأوال الصحيح . وقال بعضهم يصح إيصاء العبد إذا كان مأذوناً له في ذلك وكذلك المشرك أيضاً أصح إيصاءه بعض وأبطله بعض وذلك شهير الأثر وكذلك السكران أيضاً إذا عقل أي ولولم يعقل تماماً وإنما كان له بعض من عقل كالمريض إذا بقي معه بعض التمييز .

وفي الأثر : إختلفوا في أفعال المراهق هل تثبت أم لا فمن أجاز أفعاله أجاز إيصاءه لا سيما إن بلغ ولم ينقض صح جزماً أي إن بلغ حد التكليف وهو باق على إثبات إيصائه الذي أوصى به حال كونه مراهقاً ثبت ذلك الإيصاء قطعاً .

ومن منع أفعال المراهق ولم يقل بصحتها لم يثبت إيصاؤه إلا إن بلغ ولم ينقضها (أهـ) .

وفي أثر بعضهم أيضاً ووصية الطفل والمجنون لا تجوز كما لا تجوز أفعالهم .

وقيل في وصية المراهق انها جائزة والمتبادر أن الطفل داخل في المراهق ويقول بعض أن المراهق داخل في الطفل والأصل في الصبي والمراهق لا تصح أفعالها فمن أجازها أجاز إيصائها ومن أبطلها أبطل الإيضاء أيضا ووصية العبد أكثر العلماء على بطلانها وأصل الوصية الهبة فمن أجاز هبة الصبي عليه أن يجيز وصيته وقيل تجوز هبته في الشيء اليسير فتجوز وصيته فيه كذلك .

وأجاز بعضهم وصية يتيم عاقل إن لم يلغن وأمر اليتيم لا يخفى على أحد وتشديد الشرع فيه والمراد بكونه عاقلا أي يميز الأمور قلا وكثرة وغلاء ورخصا ان لم يلغن أي ان لم يلغن ذلك كله أما مع التلقين فلا أقول به والبطلان عندي فيه أقرب من القول بصحته ان لغن لأعطيته .

وفي الأثر : وأجاز بعضهم وصية صغير بمعروف الى خمس ماله لوجه بر واليه الاشارة بقول الناظم والحد خمس ماله . . الخ . وكذلك أيضا ان أوصى بمعروف لأحد أجازهم ان لم يلغن وعليه فان الملاحظ هنا تمييز الموصى به وحصول الادراك من الصبي لمعاني المال فانه لم يجبر على أحد ماله إلا اذا لم يكن بحد من يعرف قدر المال فيحفظه من الضياع .

وقيل يجوز فعل الصبي الى الربع في ماله وقيل الى الثلث وهو حجة فان أهل العلم رحمهم الله وهدانا لمعرفة ما لاحظوه لم يقولوا في شيء بقول ما مطلقا إلا لداع هناك وغاية ما عندنا اتباع آثارهم واستطلاع أخبارهم واقتباس أشعة أنوارهم فانهم هم الذين جدوا للتحقيق واجتهدوا للتدقيق .

وفي الأثر : وأجاز عمر بن الخطاب رحمه الله تعالى وعمر بن عبد العزيز وصية بنت تسع وهي على كل حال صبية مع انها أنثى وباجماع ان عقل الأنثى نصف عقل الذكر ولا يخفى أمر العمرين شدة في الدين وتورعا في الأمور واحتفاظا لحقوق الشريعة ووقوفا على حدودها الزاهرة وكذلك أيضا أجازا وصية ابن عشر وهو أيضا صبي اجماعا .

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل رحمهم الله تعالى اذا عقل الصبي وعدل في وصيته جازت الى الثلث أي وهو الحد في جوازها لكون الثلث حد وصية الحر البالغ العاقل وعلى القول بالحدود هل تدخل في المحدود أم لا تفريعات نعرض عنها وأما عدل الصبي في وصيته عندنا أن يوصي في الحج والفقراء والسبيل والأقربين .

وقال بعضهم لا تجوز الى أكثر من الخمس ولو عدل فيها وان أقر الصبي بالبلوغ عند موته وهو بحدده جاز إقراره وإيصاؤه ومن قال لصبي أوص فلان بكذا فان كان بحد من يفهم فليس بتلقين وجازت وصيته .

قال القطب الامام العلامة إنما التلقين أن يقال له أوص بكذا وكذا فيقول كيف أقول فيقال له قل كذا وكذا ويعلم كيف يلفظ وان قال أريد أن أوصي بكذا وكذا فكيف أقول للشهود فيقال له قل كذا وكذا فليس هذا بتلقين وهذا جائز الوصية لأنه عقلها فتراهم اشترطوا أن يعقلها فقط ولو كان لا يهتدى للتعبير وان أراد معرفة ما ثبت به وهو عاقل لها جازت على قواعدهم وربما جهل عن التعبير عن الوصية كثير من البالغين فيعلمون ذلك وليس ذلك بقادح في إيصائهم وقالوا أيضا ولا بأس بتلقين المراهق .

وقول الناظم والبعض قالوا في الحقوق تمنع . . الخ . معناه ان أهل العلم صرحوا انه اذا أوصى الغلام بحقوق ولا حد بقيامه به فلا تجوز الحقوق عليه إلا بصحة وقيل لا تجوز وصيته بحق عليه ولا بقيام به أي لأن الصبي لم يخاطب بالحقوق لكونه لم يكلف في دين فأحرى ان لا تكليف عليه بدنيا وذمة الصبي لم يشغلها الشارع بشيء ما مطلقا تفضلا من الله عز وجل على عباده لكون حجته تعالى لم تقم على الصبي ونحوه والله عز وجل بفضله وبرحمته جعل للتكليف شروطا يلزم بوجودها وينتفى بعدمها وأجازوا وصية الصبي في بر .

وفي الأثر : وان أعتق غلامه عند احتضاره وهو يعقل ويصلى لم يعتق . فهذا رد لأفعاله ولعل هذا القائل يرى انه لما عاين الاحتضار تأثر عقله وفي الأصل لم يكمل .

وعن الامام أبي الشعثاء رحمه الله في صبية أوصت عند موتها بثلاث ما لها ان الخيار لو ارثها في الامضاء والرد وهذا يدل على ما دل عليه الذي قبله .

وحكم المعتوه عندهم حكم المجنون اذا كان حيننا يعقل وحيننا لا يعقل أي يفيق ويجن وهذا الحال موجود في بعض الناس فهذا عندهم جائز فعله في حال صحوه . وفي الأثر : جاز ما أوصى به حين أفاق الى الثلث فان أوصى بحج أو زكاة أو نحوهما من اللوازم جاز في جميع أبواب البر في الحقوق .

قال أبو عبد الله رحمه الله تعالى ان أوصى مجنون بثلث ماله للأقربين
فقليل يثبت كالصحيح ووجهه ان أصل وصية الأقربين واجبة وهذا المجنون
أدى الى أقربيه ما أوجب لهم في ماله ولم يزد عليه والأصل فيه لو كان عاقلا
لوجب عليه أداء ذلك وما وجب عليه في ماله لم يسقط عن المال بزوال العقل
والثلث محل الوصية ومنه تنفذ .

وقيل بل الى الخمس ووجهه اعتبار المجنون كاعتبار الصبي بجامع
سقوط التكليف عنهما وما وجب عليهما في مالهما في حال صحوهما لم يخاطبا
عنه في حال سقوط التكليف عنهما وليس أمر الدنيا بأكبر من أمر الدين .

وقيل لا تجوز وصية كالصبي فيه ان الصبي لا تجوز وصيته بدليل
التنظير به كما انه القول القوي عند بعضهم وعللوه أيضا بأن في ذلك إتلافا
لأموالهما بغير خطاب شرعي أي ان الشرع لم يخاطبهما في ذلك شيء إلا
تراهما لو هلكا لم يسألا مع الله عن شيء من ذلك وأما حديث علموا
أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع
فذلك محض تمرين لهم فقط ليستقبلوا حال التكليف متمرنين أي آفة
نفوسهم ذلك متأهلة له غير نافرة منه ومن تأهل للشيء قبل وقوعه استقبله
غير مندهش به ولا مهتز له هيبة ولا مستكبرا له كالذي يأتيه ذلك هجوما
وينزل عليه بغته لله ما ألطف مقاصد الشرع وما أعرفه بأحوال المكلفين
هذا خلاصة ما أشار اليه الناظم :

وامنع وصايا أعجم ولو فهم منه الاشارات لفقدان الكلم
لا يملك العبد فلا يوصى بلا إذن وبعض غير هذا نقلنا

اعلم ان أهل العلم إختلفوا في وصايا الأعجم ونحوه ممن لا يستطيع أن ينطق أو لا يفصح فلا يعرف منه ما يستدل به على رضاه وعدمه والوصايا عقود شرعية ولا عقد للأعجم لعدم استطاعته النطق بلسانه وعليه فلا يصح إيضاؤه لأن الله أمر باتباع الحق الواضح الذي لا ريبه معه دع ما يريبك لما لا يريبك وقال أيضا ﷺ الأمور ثلاثة أمر بان لك رشده فاتبعه وأمر بان لك غيه فاجتنبه وأمر أشكل عليك فقف عنه ولا شك ان الحجة في الايضاء النطق به ودونه لا يتم فان فيه اذهاب مال على الوارث ولا حجة هنا على ذلك .

وفي الأثر : عن أهل العلم والبصروان أو ما برأسه أي الأعجم سواء كانت العجمة خلقه أو حدثت بعد ذلك بعله ما مطلقا أو أشار برأسه أو بيده لما يريد في وصيته أن يوصي به لم يجوز ولو استدل على مراده لأن الحكم لا يقع إلا على صحة العقل ولا يعلم مراده بإشارته ألا بالظن وهو لا يغنى لأننا لا نعلم ثبوت عقله إلا بلسانه أي أن اللسان ترجمان الجنان وهو المعبر عما يكنه القلب وينطوى عليه العقل فتراهم يصرحون برد وصايا الأعجم مطلقا ولا يعولون على إشاراتهِ ولو كانت بظواهرها تدل على صدده حتى عند من يفهم إشارته فهما تاما لكونه لا يقطع بأن المراد هو ذلك هذا هو شهر المذهب .

ولعل بعضا يقول ان الإشارة في حق الأعجم تقوم مقام نطق اللسان واستدلوا على ذلك بقوله تعالى إلا رمزا فجعل الرمز كلاما معقولا أي يقوم مقام الكلام وكذلك قوله تعالى فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا أي أشار وتعقب بأن هذا لم يترتب عليه اتلاف مال أو تصرف ورد بأن ذلك في

أمور الدين وهو مقدم على الدنيا واذا صح في الأمور الدينية صح فيما دونها من الأمور الدنيوية .

واعترض بأن أموال الناس وحقوقهم قدمها الله عز وجل على حقوقه تعالى واشترط فيها شروطا تمنع من الهجوم عليها بغير حجة واضحة مسلمة عند الكل

وأما العبد فانه لا يملك شيئا وهو كل على مولاه بنص القرآن العزيز فمن أين له أن يوصي وان ماله هو مال السيد إلا اذا اجاز السيد ذلك فانه يجوز .

وفي الأثر : ولا وصية لمملوك في ولده ولا ماله ولا أمر له في ذلك سواء عاد الضمير الى الولد وماله أو الى مال العبد أي المال الذي بيده سواء كان من كسبه أو من كسب سيده وفيه أيضا ولا أمر له في مال سيده .

قلت : اذا كان لا أمر له في مال نفسه أعنى ما اكتسبه بنفسه فكيف به في مال سيده إلا فيما أذن له فيه . قلت : أما مع الاذن فلو أذن لأجنبي لجاز إذنه لأن ذلك منه وبإذنه يمضى عليه الايضاء وغيره .

وان أوصى أي العبد بقضاء دينه مما بيده من التجارة جاز ذلك في بعض القول قالوا لأن فعله في تجارته جائز فيجوز قضاء دينه فيها لأن دينه فيها عائد على المال .

قالوا وان أخرجته من التجارة لم تجز وصيته فيها أي التجارة فان ما تعلق بها من حق فسده هو المستول عنه وكذلك إقراره في تلك التجارة التي كان فيها ثم أخرجته سيده منها فلا إقرار له فيها قطعا .

وما أنفذه من مال مولاه على وجه الحق جاز عليه إلا ان كان على غيره أي لا يجوز للعبد أن ينفذ ما على غير العبد في خصوص تلك التجارة التي كان عاملا عليها ومبتليا بأمورها فإذا أخرجته سيده منها خرج من كل تباعة تتعلق به بسببها .

وما أخرجته العبد بغير إذن سيده وأدركه السيد باقيا بعينه رجع للسيد وضمن الوصي للمشتري ما قبض منه أي من العبد أي يضمنه في الحكم ويرجع على الغرماء إن قدر عليهم والا أو غابوا أو ماتوا فلا شيء له أي يرجع سيد العبد على غرماء العبد إن قدر على الرجوع اليهم ويأخذ منهم ما باع العبد اليهم ان كان باقيا بعينه أو ثمنه إن فاتت العين وإن رجع اليهم ولم يقدر عليهم أو غابوا فلم يدركهم أو ماتوا كذلك فلا شيء له وما أذن فيه للعبد مضى بذلك الاذن وما تصرف فيه بغير إذن فمردود قطعا .

وخلاصة المقام ان أقوال العلماء في العبد تدور على أصلين الأول جواز تملكه وعليه يجوز إيصاله فيما يملك الثاني عدم جواز ذلك إلا باذن وعليه لا يوصي إلا باذن والله أعلم .

الباب الرابع في الموصى به

قال شيخنا الناظم :

قد قيل ما أوصى به فالشائع في الأصل عين المال لا المنافع
والخلف في مثل كراء الدور والأرض في الغلة كالمشهور

اعلم إن الوصايا تجري في الأصل على إختيار الموصين ولكل في
أفعاله نظر وبحسب الأحوال تكون الأفعال ورقاب الأموال في الوصايا أنفع
من الثمار والأصول أولى من المنافع كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق نحو
الايصاء بنخلة أو شجرة أو فرس أو بغير أو دار يسكنها أو دكان يبيع فيه
ويشتري أو أرض زراعة أو نحو ذلك .

وأفضل الكل الايصاء بالنخل تؤكل غللتها ويحبس أصلها ذلك لأن
النخل أصبر الشجر على العطش وأصدقها ثمرًا وأنفعها غللا كما أشار إلى
ذلك القرآن ودل عليه صريح السنة النبوية وهي الشجرة التي تؤتي أكلها
كل حين بإذن ربها وإليها الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام كل بيت لا تمر
فيه أهله جياع فإن التمر معروف بأنه في النخل وهذا من ألطف الأشياء في
المدح منه ﷺ عند من فهم والأصل في الايصاء الأصول إجماعا وأما المنافع
ففيها الخلاف بين أهل العلم .

وفي الأثر : واختلفوا في الايصاء بالمنافع . . إلخ . أي أنهم لم
يختلفوا في الايصاء بالأصول وكذلك العروض أيضا وأما الاختلاف في
الايصاء بالمنافع شهير والمراد به الايصاء بنحو غلة هذه الشجرة

مثلا وسكنى هذه الدار وحرث هذه الأراضي وخدمة العبيد . والدواب مع بقاء الأصل للمالك سواء استخدم الدواب والعبيد الموصى له أو أنه أخدمها غيره وانتفع بذلك ككراء الأرض وكراء الدور والدكاكين ونحوها ونحو الغرس في أرض أو بناء فيها أو تبييس تمر أو بسر أو نحو ذلك من المنافع أو دفن أموات أو إجتماع لمشورة أو أمر من الأمور الدينية والدينية وما أشبهها وكذلك نحو عمل بقادوم أو هيب أو مسحاة أو خياطة بإبرة أو شق بميشار أو نحوها فقد قال بعض العلماء إن ذلك كله جائز مطلقا كما جاز الإيضاء بنفس المال بل المقصود من المال نفسه منافعه لا ذاته ألا ترى الإيضاء بالنخلة المراد منه الانتفاع بغلتها. وهكذا سائر الأشياء لم يقصد منها ذاتها وإنما المقصود منها الانتفاع وهي أي المنفعة ولو لم توجد لكن توجهت الوصية لوجودها وهي أولى من بيع وشرط مع أن الصحيح في البيع والشرط الجواز إذا حل تملك الشرط وعلم وجواز الإيضاء بالمنفعة له دلائل من السنة النبوية كقضية العمري والرقبي وصحح الجواز قطب العلماء رحمه الله .

وقيل الإيضاء بالمنافع لا يجوز مطلقا ووجهه أن المنفعة الموصى بها غالبا تكون معدومة لا سيما حال الإيضاء والإيضاء بمعدوم إيضاء بغير مملوك لأن المعدوم لا يقول أحد بأنه مملوك فإذا أوصى الموصى بالمنفعة فقد أوصى بها لا يملك وكأنه عند بعض أوصى بهال الغير ويرده أحاديث العمري والرقبي كما عرفت .

وقيل إن أجل الإيضاء بها جاز وإلا لم يجوز وإن أوصى صاحب الأرض والشجر والبناء بمنافعها جاز عليه والمنفعة لصاحب الأرض وأما الشجر والبناء فيها لصاحبها وليس لصاحب الأرض أن يكلف أصحاب

الشجر والبناءات إزالة بنائهم أو قلع أشجارهم أعني إذا أوصى أحد لأحد أن يبني في أرضه أو يغرس فيها شجرا ثم مات وفعل ذلك الموصى له ثم قام الوارث بعد ذلك يطلب إزالة ذلك من الأرض فليس له حتى يزيله صاحبه برضاه أو يزيله الله عز وجل وإذا زال فليس لصاحبه إعادته إلا برضى كما إذا مات الشجر أو أصابه محل أو اعتل أو تسلطت عليه آفة من الله فأزالته وانهدم البناء بريح أو مطر أو زلزلة أو بارقة أو نحو ذلك وأراد أن يعيده ومنع الوارث منه كان له المنع ولو أطلق الموصي أعني لم يقيده .

وان أجل قلعها لزم عند الأجل لأن الأجل شرط والمسلمون على شروطهم وقيل لا يقطع الشجر ولكن لصاحب الأرض قيمة شجره على صاحب الأرض ويكون الشجر تبعا للأرض لأنها الأصل وهل إذا أراد صاحب الشجر قلع شجره ولم يرض صاحب الأرض بقطع الشجر واعترف بأن يسلم قيمة الشجر على تقويم العدول فأقول لا يضيق ذلك والأصل في الكل قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام .

وفي المقام مسائل عند الهداة العباهل الأولى .

إذا أوصى لأحد بشمار جنانه عشر سنين مثلا أو أقل أو أكثر وأوصى بسكنى داره ثم مات الموصي فهل يحكم بذلك للموصى له أقول لا يحكم له بذلك سواء كان الايصاء مؤجلا مثلا كنحو عشر سنين أو أقل أو أكثر أو لم يؤجل وأما عند الله فذلك لازم ووجهه أن الوارث قد لا يعيش عشر سنين فيكون الحكم حائلا بينه وبين حقه مانعا له من التصرف فيه وأما لزومه مع الله تعالى هو أن الموصي أوصى بذلك وله أن يوصي به ويرجع

نظره إلى ثلث المال وأجاز بعضهم الحكم به للموصى له كما جازله عند الله تعالى .

وفي الأثر وإن أوصى رجل بسكنى داره أو بيته أو جميع ما يسكن فيه سواء سمي الأجل أو لم يسم . فذلك لا يجوز (أ . هـ) وهذا واضح عند مانعي إيصال المنفعة وقيل في ذلك أيضا بشرط كونه يسعه الثلث وذلك القيد هو الذي تدور عليه هذه المسألة لأنه إن لم يسعه الثلث لم يلزم الوارث كله عند الله ولم يجزه ذلك البعض كله بل يلزمه بعضه فيما بينه وبين الله تعالى ويميز ذلك البعض بعضه فقط وقيد الثلث مراد في المسألة التي هي محل مجال الأقسام .

وفي الأثر : وإن أوصى رجل بسكنى هذه الدار أو غلة هذه النخلة فإن الموصى له يأخذ ذلك المذكور من الثمار أو السكنى وكذا غيرهما في السنين التالية لموته إذا عيّنها أنها بعد موته سواء عيّنها سنين متصلة أو لم يعين إتصالها أو لم يبين إنها بعده فالمعهود أنها بعده وإتصالها عرفا أقرب إلى الفهم المتبادر وإن عين لزم ما عين كما عينه وهكذا الحكم في كل مدة ولو أقل من السنة مثلا .

وإن عدت ثمار هذا الموصى به بسبب من الأسباب مدة العشر سنين الموصى به فيها أو عدت في بعضها ووجدت في بقيتها لم يكن له بعد مضي العشر سنين المقيد فيها الإيصال شيء ولو ترك السكنى فيها عن إختيار منه أي الموصى له فلا شيء له سواها .

وكذا إذا كان الايضاء بخدمة العبد فترك إستخدامه حتى مضت
المدة فلا شيء له بعد وكذا خدمة الدابة أيضا على هذا القياد وكذلك
السفينة أيضا وكذلك الرحى والدولاب للغزل وكذا مكائن الأعمال
المستحدثة الآن للأعمال من حفر الأراضي وكسر الجبال وصدع الأحجار
الهائلة وهدم الجدران كالدبابات ونحو ذلك وسواء كان ذلك الترك إختيارا
أو إجبارا من حاكم جائر مثلا أو تركها غالطا في حساب أو ظانا أنه متى أراد
ذلك أمكنه لقيد العشر عنده أو عرض له منع ما بشرط كون ذلك المنع من
غير الوارث أما ان منعه الوارث كان له عليه أن يعين له ما عينه الموصى
لحيلولته بين الموصى له وبين ذلك بغير حق أما بعد العشرة فللوارث أن
يمنعه سواء كان الترك من الموصى له إختيارا أو إضطرارا .

وقيل إن لم يعين التالية بعد موته فله عددها فيما بعدها أما أن أوصى
بها ذكرنا من المنافع ولم يؤجل الايضاء فلأهل العلم فيه قولان .

الأول : المنع لأن الايضاء بمجهول وأحرى في مثل هذا المقام أن
يمنع لأن السنين والأعوام ماضية وآتية وللأيضاء شروط تقيده ويستقر
الحكم عليها بين الناس .

وأجازه بعض من أهل العلم وهو القول الثاني بشرط نزوله في الثلث
وينزل في المال بالثلث أي تعتبر قيمة ذلك الموصى به من نحو غلة النخل أو
قيمة سكنى الدور لتلك المدة أو خدمة العبيد أو خدمة الدواب أو قعد
الدكاكين أو المحطات أو كراء السيارات أو الطائرات أو السفن الشرايعات
أو غيرها ثم يقوم ما بقي من مال الموصى من أصول وعروض وتضم القيم

إلى بعضها بعضا وينظر فيها وكم يكون ثلث مال الموصى فيحاصص الموصى له بالمنافع مع أصحاب الثلث أعني الثلث المقرر للايصاء وهل معه غيره من الايصاء آت أم لا ويعتبر ذلك فما نابه أعطي إياه وتلك قاعدة مطردة عند الفقهاء .

فإذا كان منابه مثلا عشرة دنانير أو عشرين دينارا أو مائة دينار فله أن يسكن في الدار مدة يكون كراؤها عشرة دنانير أو عشرين دينارا أو مائة دينار أو يستخدم العبد عنده مثلا مدة يكون تقدير كرائها في ذلك الوقت ذلك المقدار الذي نابه وكذا في الدواب وغيرها من سائر الأشياء أو يستغل من النخل مقدار ما يبلغ منابه أو يكري الأرض لغيره ويأخذ من كرائها ما يبلغ منابه على هذه القواعد .

وإن كانت المدة التي أوصي له بها تأتي على الثلث أي تستغرقه كله أو تزيد عليه نزل في الثلث من المال بالثلث الايصائي وحاصص فيه من شاركه فيه .

وكذا أيضا إن لم يؤجل له أجلا معلوما فإنه ينزل في ثلث المال بالثلث على قياد ما مروى ينتفع مقدار ما نابه عند مجيز الايصاء بالمنفعة وإذا كان ينزل بالثلث ولا وصية تحاصصه إنتفع بقدر الثلث .

وعن الشيخ أحمد بن أبي بكر رحمه الله في الوصية بالخدمة والغلة ونحو ذلك ما كان من ذلك معلوما فليجمعوا منه مقدار الثلث وليعطوه الموصى له إذا لم توجد وصايا غيره ولا يكون ذلك منهم تضييعا وإن كانت الوصايا غيره نزل الموصى له في قيمة ذلك في الثلث بالمحاصصة على قدر

المسألة الثانية : إذا أجل الموصي إيصاءه بالمنافع أو برقاب الأموال وأحاط ذلك الموصي به بهاله أي كان ذلك الموصي به مستغرقاً للمال كله فإنه مردود إلى الثلث ولا يجاوز الثلث وينزل الموصي له في الثلث بالثلث مع الوصايا إن كانت هناك وصايا أخرى .

وإذا أوصى له بغلة نخلة مثلاً مدة فإنه لا يدري كم تثمر تلك النخلة أو الشجرة في المدة الموصى بغلتها فيها فكيف يكون النزول هنا في الثلث فلعله يعتبر له هنا الأوسط من أحوال غللتها أو الأدنى أو الأعلى على الخلاف للضرورة والجهل فيها ولا ينكشف الحال عن ثمرة هذه النخلة فيدري مثلاً حاصلها أكثر من الثلث أو أقل أو مساوياً إلا بعد إنتهاء المدة اللهم إلا أن يعتبر واحداً وعاداتها تحريماً فقط للضرورة فينزل بها على ذلك الحال ولو كان الحال قد ينكشف على خلافه فإن معنى النزول في الثلث أن يقوم حاصل غلتها أو حاصل الموصى بالانتفاع منه وجميع ما للموصى من الأصول والعروض وتقسم القيمة على ماله من الدينار والدرهم فينظر كم ثلث ذلك كله فيحاصص الموصى له بالانتفاع مع أصحاب الثلث في ذلك المقدار الذي كان ثلثاً فما نابه إنتفع به مما أوصى له بالانتفاع به على نهج المسألة التي قبلها فاعرفه .

وفي الأثر : إن أوصى بغلامه لفلان يخدمه سنة أبداً وله بيعه والتصرف فيه وقوله يخدمه سنة حشواً لا يفيد شيئاً ما مطلقاً ذلك إن الإيصاء وقع بالغلام لفلان واللام فيه لام التملك فهو على هذا قد ملكه إياه وقوله

يخدمه سنة خبر لا يترتب عليه حكم هكذا ظاهر اللفظ .

بخلاف ما إذا أوصى بخدمته سنة لفلان فإنه له فقط خدمة سنة
بمعتاد الخدمة لا أقل ولا أكثر .

وأما إن قال خدمة عبدي هذا لفلان وصية مني له وهو أيضا لفلان
أي وأوصى برقبة العبد لفلان فللأول الموصى له بالخدمة خدمته ما دام
الموصى له حيا وعليه مؤونته وإذا مات صار إلى الثاني كله أي رقبته
وخدمته .

وإن قال ورثة الموصي أوصى بخدمة هذا العبد لموروثنا ونحن وارثوه
والعبد باق ونحن وارثون تلك الخدمة من هذا العبد فليس لهم ذلك ووجهه
إنما أوصى بالخدمة لذلك الهالك ولا يخدم وارثه ولو قلنا بخدمة وارثه لم يزل
العبد تحت قهر أولئك بالخدمة وهم أيضا لهم وارث فيتسلسل ذلك إلى
مالا نهاية له ولكننا نقول بقطع ذلك بموت الموصى له وهو واضح .

المسألة الثالثة : إذا كان للانسان ثلاثة أعبد أعتق أحدهم في مرضه
وأوصى بالأخيرين وقفا على امرأة يخدمانها حياتها فما حكم هذا العتق
والايصاء وما الثابت منه .

فنقول إن أجاز الورثة ذلك جاز بشرط كونهم بلغا حاضرين أما إذا لم
يميزوا فإن العتق والوقف يكون جميعه من ثلثهم فإن ترك سواهم ضرب
لذات الخدمة أي الموصى لها بالخدمة بسهم وللمعتق بسهم من ثلث

متر وكه فما أصاب بينهما وبين الوارث تحاصصوا في خدمتهما وتكون حصة الموصى لها بالخدمة ببراء في كل يوم أو شهر على قدرها إلى أن تستوفي منابها فيرد إلى المعتق إلى أن يلحقه الورثة بشيء فما فضل مما رد إليه مما أصاب صاحبه رد إليهم وما أصاب مناب المعتق من ثلث ما خلف يستسعيه الورثة بالباقي من قيمته لا إذا أجازوا المعتق لا الخدمة وكان الباقي أن تستكمل منابها من الخدمة مردود إلى الورثة فليل يدخل الأقربون فيما أوصى لها به من الخدمة فلها ثلثها ولهم الثلثان .

وقيل ينظر في قيمتهم فإذا إستوفت كان للمعتق ثلث قيمته ويسعى للورثة بالثلثين ولا يدخل على الموصى لها بالخدمة فإذا ماتت رجعت العبدان إليهم فإن كان المتق أكثر قيمة منهم نظر كم قيمته من قيمتهما فإن كانت ألفا وقيمتها ألف فيضرب له سهمين وللمرأة سهما فإذا ماتت المرأة رد إليهم فافهم ذلك فإنها من الدقائق على من لم يمنحه الله فهما لدرك الحقائق .

المسألة الرابعة : فيما إذا ترك ألفي قرش وغلاما يسوى ألفا وأوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لرجل آخر بخدمة العبد حياته وأوصى لرجل آخر بنفقته وأوصى لرجل آخر بسكنى داره حياته فما يقول في ذلك أهل العلم .

أقول أنا ولست من أهل العلم ولكني أقتبس معنى ذلك من أنوارهم وأبته عنهم لمقتفي آثارهم إشاعة للعلم وإشادة به قصدا لأحيائه .

إعلم إذا وقع الايصاء على هذا النهج فأما أن يجيز . . الورثة ذلك فلا مقال إذا ولهم الشكر على ذلك إذ أجازوا وصية هالكهم وأنفذوا أوامره

من أموالهم لأن المال بالموت منتقل إليهم وإن لم يميزوا ذلك فليضرب لذي الثلث في الثلث بسهم من ثلث ما خلف وكذا لذي الخدمة وكذا أيضا لذي السكن لأن كلا منهم كالموصى له بالثلث لأن الايضاء بخدمة العبد لم يعلم مقداره حياة الموصى له هل هو يبلغ ثلث المال أو أقل أو أكثر وكذا الايضاء بنفقة زيد غير معلومة المقدار والكمية والمدة وكذا إيضاؤه لآخر بسكنى داره فإن السكنى غير منضبطة في الحال كمية ومدة حياته فإن الحياة لا يعلم منتهاها وإنما يضرب لذي الثلث بسهم كامل أي ثلث كامل في مال الميت مع أصحاب الوصايا الذين ذكرناهم وقد إستوى الموصى لهم في الوصية والمحاصصة فضربنا الكل في ثلث في ثلث الموصي وهو ألف ثم نظرنا ما أصاب كلا من سهامهم وهو مائتان وخمسون ويدفع لذي الثلث منابه ويوقف مناب ذي النفقة ويجرى عليه فإن مات قبل أن يستفرغه رد الباقي على أصحاب الوصايا بالمحاصصة .

وأما ذو السكن فإن كانت الدار تسوى منابه وهو مائتان وخمسون سلمت إليه يسكنها بأجر معروف كل شهر إلى أن يتم منابه ثم ترد إلى الورثة وإن مات قبل أن يستفرغه رد الفضل على أصحاب الوصايا إلى أن يستوفوا حقوقهم فإن فضل شيء بعد ذلك سلم إلى الورثة . فهذا إن كانت قيمة الدار أكثر مما أصاب منابه كان سكنه بالحصة يحاصصه في ذلك الورثة فإن كانت قيمتها خمسمائة كان سكنها شهرا بأجر معروف إلى أن يستوفي حقه أي ما أصاب منابه من الثلث وكذا تجري خدمة الغلام مجرى الدار .

وقيل يضرب لذي الثلث ولذي النفقة ولذي الخدمة بقيمة ما أصاب

كلا منهما من الثلث ثم يدفع لذي الثلث ما إستحقه في حينه ويوقف لذي النفقة بقدر منابه من المال ولذي السكن قدر ما إستحق من الثلث مما ضرب له وكذا لذي الخدمة .

ومن أوصى بخدمة عبده سنة ولا مال له سواه أي سوى العبد فإنهم قالوا يخدمه أي الموصى له يوماً ويخدم الوارث يومين لأن العبد كما تراه هو كل المال وخدمته حكمها حكمه فلذلك قلنا له يوم وللوارث يومان لأن العبد نفسه لا يتجزأ وإنما يتجزأ النفع والخدمة هي نفع من عمل العبد ويجرى على هذا السنن حتى يتم ما أوصى به وأوردناه لك كالتذييل التي قبلها ولما بينهما من تماثل من بعض الوجوه وكذا إن قال في وصيته أعني صاحب هذا العبد يسكن داري سنة سكن ثلثها بمشاهدة كذا في بعض الأثر عن أهل العلم والبصر .

المسألة الخامسة : فيما إذا أوصى بغلة عبده أوداره سنة ماذا للموصى له .

أقول إذا أوصى له بغلة عبده فإن غلة العبد خدمته وغلة الدار سكنها فإذا وقع الايضاء بذلك فللموصى له ثلث غلة سنة وهو واضح فيستسعى العبد أربعة أشهر ثم يعود إلى الوارث بعد ذلك أو يستسعى للموصى له يوماً وللوارث يومين وهكذا حتى تتم سنة كاملة وهكذا الحكم في الدار أما إذا أطلق الايضاء كأن يقول بغلة عبده أو سكن داره فليس له أن يؤجرهما لأن الأجرة لا يوجد فيها حق للموصى له به وليس له إخراج العبد من مصره إلا إن كان أهل الموصى له في غيره .

قال الامام القطب رحمه الله تعالى واختير أن يخرج من خدمته
وسكن الدار معنى الخلاف في أن يؤجره ويخدمه غيره أو يؤجر سكنى الدار
ويسكنها غيره .

أقول إن إستئجار العبد راجع إلى الموصى له بذلك فله يخدمه غيره
ويستغل ذلك وله أن يستخدمه حياته وكذلك القول في الدار لأن الايضاء
وقع بغلة العبد وغلته عمله وأجرة سكنى الدار غلتها أو أن أمر الاستئجار
إلى الوارث .

والحاصل من ذلك إلى الموصى له به وعليه فعلى من تكون مؤنة
العبد فالظاهر من له الغنم فعليه الغرم والخراج بالضمان فإن أوصى له أن
يستخدمه أو أوصى له بسكون الدار لم يكن له سوى ذلك أعني ليس له أن
يؤجرهما ويستغل الحاصل لأن هذا لم يوص به وإنما أوصى باستخدام العبد
وسكنى الدار والاستخدام معنى مقيد معروف وكذلك سكنى الدار
فافهم .

وهل من فرق بين قول الموصي أوصى له سكنها وأوصى له أن
يسكنها .

نعم فرق بعضهم فإن معنى سكنها أعم من معنى يسكنها بفتح
أوله إلا أن قيل بضم أوله كان المعنى كالأول وهو واضح فاعرفه وقيل إذا
أوصى له بسكنها فله أن يؤجرها وهو عين ما قلته والحمد لله على موافقة
الأثر ووجه ذلك هو ما قلت مما يعطيه لفظ السكنى فإنه لم يلزم منه أن
يسكنها بنفسه وقيل بل ليس له أن يؤجرها فإنه أوصى له بسكنها فيفهم

منه أنه أوصى له أن يسكنها وأما أن يسكنها غيره فلا إلا بحجة بينة ولا بيان هنا وإختلاف الأحكام يقع بإختلاف المفهومات اللفظية وكذلك قولهم في خدمة العبد إذا أوصى له بخدمة عبده فقيل له أن يستخدمه بنفسه ويستغل ذلك من الغير باستخدامه إياه مع الغير .

المسألة السادسة : فيما إذا أوصى لرجل بخدمة عبده وأوصى لآخر برقبة العبد فما هو الحكم في قضيته .

أقول إذا وقع الايضاء هكذا ينظر فيه فإذا كان يخرج ذلك الايضاء من ثلث المال ثبت لكل من الموصى لهما ما أوصى له به تماما كما أوصى لرجل بأمة وأوصى لرجل آخر بجنينها كان كما قال أي يكون في مثل هذه المسألة لأحد الرجلين الموصى لهما الأمة وللآخر الموصى له أيضا بالجنين وكذلك مسألة العبد كان العبد لرجل وخدمته لآخر وإن أوصى لزيد بخدمة العبد ولآخر بغلته كان لزيد خدمة العبد شهرا أي يخدمه شهرا وعليه طعام العبد في ذلك الشهر ويستغله عمر وشهرا ومؤنته عليها أي على كل واحد منهما مؤنته ما دام في عمله وكذلك أيضا جنايته بينهما أي لا شراكهما فيه .

وإذا جنى العبد المذكور جناية يستسعى لها حتى يؤدي ما عليه من الجناية وعليها مؤنته حال إستسعاها .

ولها أيضا أن يفدياه أي يؤديان عنه قيمة الجناية وإن أبا أن يفديانا ففداه الورثة بطلت الوصية فلا شيء لمن أوصى له بخدمته ولا لمن أوصى له بغلته لكونه ورضيا أن يفديه الوارث ففداه فصار مقهورا له .

وعندي في هذا نظر هو أن الورثة لهم فيه حق الجناية يستسعونه بها كما يستسعاها الموصى لهما بخدمته وغلته إلا إذا اعتبر أن تركهما له على أن يفديه الوارث ترك لهما منه فإنه وجه كمن صح أن من ترك حقه فلا حق له .

وقيل بل لهما أن يختارا فيه فإن إختاراه ففدياه كان بحاله عندهما أي على ما كان عليه أولا وإن لم يختاره خير فيه الوارث أي يكون الخيار فيه بين المجني عليه وبين الوارث فإذا إختاره الوارث كان له ذلك لأن أصله ما الوارث وعليه أن يؤدي عنه جنايته وإذا تركه الوارث فليس عليه شيء من قبله قلت الجناية أوجلت وإذا تقدمت الجناية على الإيضاء به رجع باقي الغلة إلى الوارث كذا في الأثر وإلا أي إن لم تتقدم فهي على ما أوصى بها أي تكون الغلة كما إقتضاها الإيضاء .

المسألة السابعة : فيمن أقر أن عليه لرجل خدمته إلى أن يموت المقر أو يموت المقر له فليس بشيء عند المحققين وإن حمل أن إقراره هذا يدل على أن عليه لذلك حقا فيروم الخلاص منه فهذا غير قوي عندي وقيل عليه له نفقته أو خدمته شهرا .

قلت لا أعرف لهذا القول وجهها كيف بذلك شهرا واحدا مع أنه أطلق الإقرار ولم يقيده فمن أين يأتي تقييده بشهر وقد قال العلماء فيه أيضا إن هذا ضعيف حتى يعين الشهر أو السنين والحمد لله إذ وجدت ذلك بعد ما رأيته في نظري .

المسألة الثامنة : فيمن أوصى لزيد بخدمة عبده ثم مات زيد الموصى له فما

الحكم في هذه الوصية .

إعلم إن أوصى أحد بخدمة عبده لأحد ثم مات الموصى له فقيل إن وصيته هذه موروثه إتفاقا أي يخدم وارث زيد أما إذا أوصى له أن يخدمه فمات فلا يخدم الوارث ووجهه إن الإيصاء بالخدمة إيصاء بمنفعة والمنفعة موروثه لأنها حق وأما وجه ما إذا أوصى له أن يخدمه هنا إنتفى الموصى به لانتفاء ما تعلق به وهو الرجل الموصى له بخدمته فقوله أخدمني خلاف قوله أخدم لي وهو ظاهر عند من له ذوق سليم .

وفي الأثر : قالوا إذا أوصى لزيد بالعبد ولعمرو بالخدمة وقبل ذلك زيد وعمرو فمؤنة العبد على زيد لأن أصل العبد ومن له الأصل رجع عليه مالا يقوم الأصل إلا به فالعبد . . لا يقوم بلا مؤنة قطعا وقيل بل على عمرو ويكون المنفعة راجعة عليه والخراج بالضمان فعلى عمرو جميع ما يحتاج من إليه من طعام وكسوة وما يدفئه من البرد أو ما يقيه من الحر .

ومن أوصى لرجل بخدمة العبد وللآخر برقبته قومتا في الثلث في بعض الأثر على صحيح النظر ثم يتحاصصان بعد التقويم فينظر كم تقييم رقبة العبد وكم تكون خدمته ثم يرجع ذلك إلى ثلث المال إذا لم يكن معها إيصاء أيضا .

وكذا إن لم يكن له إلا عبد واحد فأوصى بخدمته لأحد سنة قومت أيضا ونزلت في الثلث وإذا لم تكن هنا وصية للأقرب أعطي الأقرب ثلثي السنة .

وفي الأثر عند العلماء أهل البصر إن أوصى لرجل بعبد ولرجل آخر
بخدمة العبد ضب لكل بهاله في الثلث والعبد للأول أي يخرج منه ثلث
القيمة للوصية على قاعدتهم ولصاحب الخدمة ما أوصى له به .

المسألة التاسعة : فيمن إذا أوصى بغلة نخلته لزيد وكانت إذ ذاك
فيها الغلة أو لم تكن فكيف الحكم في الحالين .

إعلم أن من أوصى بغلة نخلته أو نخله أو شجرة أو بستانه أو نحو
ذلك مما من شأنه أن يغفل فإن كانت فيه غلة حاضرة فللموصى له تلك
الغلة الحاضرة حملا على الغلة المعهودة في الذهن وهو واضح وإليه يتبادر
الفهم إذا لم تكن هناك غلة تعهد ذهنا كانت له غلتها دواما وكذا الإيضاء
بالأروض التي تزرع وهو شهير الأثر .

وهل له من النخل أو الشجر أو البستان الحطب والعراجين والليف
وغلاف الطلع ونحو ذلك فليل ليس له ذلك بناء على أن الإيضاء وقع
بالغلة وليس ذلك منها عرفا وقيل بل له ذلك بناء على أن ذلك من المنافع
التابعة للغلة .

وإن أوصى له بغلة الأرض فإن كانت فيها زراعة فله غلتها الحاضرة
وإلا فله مطلق الغلة منها قياسا على ما قيل في النخل نعم إن قال غلة كل
نوع من ذلك فإن قال كذلك فله الحاضرة والآتية لعموم كل فاعرفه .

وإن أوصى له بثلث غلة ماله قال الشيخ خميس بن سعيد الشقصي

أدى له ثلث غلة المال الحاضرة وثلث الغلة المستقبلية وأنه يرى هذه الثانية
خلاف الأولى .

قلت : لا أعرف وجه هذا الخلاف فإني أراه واحدا ولعل الشيخ
خميس لا يلتفت إلى العهد الذهني ويجعل اللفظ عاما في الحاضر والمقبل من
غير قيد بشيء ما وإن أوصى له بغلة نخلته ومات قبل إدراكها فهي للوارث
كذا في الأثر .

قلت : هذا الكلام يحتاج إلى كشف وإيضاح أي قوله للوارث وقوله
فمات إلي من يرجع هذا الكلام قيل إذا مات الموصى له قبل إدراك الغلة
فهي لوارث الموصي له ووجهه إن الموصى له إستحق العلة بموت الموصي
وقد مات وإن كانت الغلة غير مدركة فهي راجعة إلى وارثه وإن أوصى له
بغلتها وأوصى لآخر بأصلها كان سبيلها على نحو سبيل العبد الموصى
لأحد بخدمته ولآخر بربقته بلا فرق والله أعلم .

وإذا مات الموصى له بالغلة والمكوصى له بالأصل معارجت
الوصية للوارث أي وارث الموصى لها . وقيل بل ترجع لصاحب الأصل
وإن اختلف في عمارة ذلك الموصى به على هذه الصفة على من تكون
حكما .

فنقول على ما فهمناه من كلام العلماء في آثارهم أنه يقال لصاحب
الثمرة إن شئت فاعمره وهي لك وإلا قام بع غيرك أي رب المال وله عليك
بقدر ما عمره بتقويم العدول هذا إذا كانت الوصية بالثمرة مبهمة وإن

كانت محدودة فليل إن العمارة على صاحب الأصل أي كانت معينة مثلا سنة أو سنتين وقيل على صاحب الأصل ما هو صلاح للأصل وعلى صاحب الغلة ما يعود على صلاحها وبهذا كنت أفتي أيام قيامي بالقضاء بوادي بوشرو وبنخل أيضا لكن بشرط أن يكون ما يعود على صلاح الغلة في ذلك الوقت أي وقت الغلة .

وكذلك أقول حفر الأفلاج أيضا إذا كان خرابها بالأمطار ونحوها أما إذا كان مثلا بالمحل ورام أهل الفلج زيادة خدمته قرحا على مقتضى عرفهم فليس على صاحب الغلة شيء اللهم إلا إذا كانت حاضرة وكان ذلك على العمل في الفلج يعود على صلاحها فيعجبني أن يكون ذلك على صاحب الغلة لظهور صلاحها بذلك .

واختار الشيخ الشقضي أن يقال مثلا لصاحب النخلة إن شئت فاسقها أو دعها ويقال أيضا لصاحب الغلة اسقها لتغل أو دعها .

قلت : إن قال واحد منها أنه يسقيها قلنا أحسنا ولصاحب الغلة غلته ولصاحب الأصل أصله من غير أن يتبدل شيء بذلك .

المسألة العاشرة : فيما إذا أوصى بأرض بها زرع مدرك أو غير مدرك أعلم إن أوصى بأرض فيها زراعة أو زراعات متعددة بعضها مدرك وبعضها غير مدرك وبعضها قد زرعه إذ ذاك ذلك الوقت فكيف الحكم في ذلك .

أقول أقول إن كان إدراك المدرك يوم موت الموصى فهو لوارثه إلا إن قال إن الزرع المدرك تابع للأرض الموصى بها فهو على ما قال ويروى عن أبي سعيد رحمه الله ورضي عنه هو تابع لها أي قال أو لم يقل ويرى إن لفظ الايضاء شامل له لكونه بها إن لم يخرج به بقيد أو يخصصه بشرط سواء أدرك أو لم يدرك بل ولو كان مدركا وإذا استثناه كان له استثناءه وإن لم يدرك فهو تابع لها بلا خلاف .

وإن أوصى مريض بثمره نخلة ثم إستمر به المرض حتى قطعت الثمرة وهو في مرضه ثم مات بعد قطعها فقد قيل أن تلك الثمرة هي داخلة في الايضاء لأنه وقع على الثمرة وهي موجودة إذ ذاك اعتبارا هنا لحال الايضاء كذا في الأثر إلا إن رجع فيها قبل موته وقبل قطعها ثم قطعت في حال رجوعه عنها .

قلت : لم يظهر لي وجه هذا القول على مقتضى قواعدهم المارة عليك أما إن مات وقد أكل أكثرها فما بقى منها فللموصى ظاهر وجهه ذلك إن ما مات عنه شمله الايضاء فهو مدفوع للموصى له به وإن لم تكن فيها ثمرة يوم أوصى ولكنه لم يمت حتى أثمرت وأكلها أو أكل بعضها ثم مات فالايضاء واقع على ما تثمره في المستقبل كذا في شرح النيل عن قطبنا الجليل .

وإن أوصى له بسكن بيته وغلة ماله ما حى أو قال إلى أن يموت جاز وهل إذا مات والغلة مدركة في المال الموصى به تكون له أو ترجع إلى الوارث على مقتضى القاعد عندهم

وإن أوصى له بغلة نخلة ابدا كان عليه صلاحها كله لأن نفعها له
واصلاح يتعلق بالنفع عندهم وإن كانت لا تحمل إلا بعد عام وهكذا
عادتها فالصلاح عليه أيضا وإن لم يقم بصلاحها وقام به صاحب الأصل
فله قيمة صلاحه من غلتها يوم تغل وكذلك إذا ترافعا فيها إلى الحاكم
وحكم الحاكم على صاحب الأصل أن يقوم بصلاحها فله غرمه من غلتها
وما بقى فهو مدفوع لصاحب الغلة .

وإن أوصى بالغلة سنين معينة فإن العنا على صاحب الأصل وإن
كانت بلا غاية فالنفقة على هذه النخلة على صاحب الغلة وقيل فيها أيضا
بتفصيل هو إن كانت إذ ذاك بلا غلة أي في وقت موت موصيها ففي أيام
الغلة على صاحب الغلة على صاحب أصلها أيام لا غلة فيها وقيل بل
يرجع النظر إلى ما يلحقها من الصلاح فإن ظهر أنها إشتراكا فيه فعليهما
معا وإلا فعلى من له صلاح في ذلك وهو واضح .

وقيل إن أوصى لأحد بغلة أرضه سنين معينة ولم تكن إذ ذاك فيها
غلة فقيل إن الوصية باطلة ووجهه إن الإيضاء وقع على شيء غير موجود
ولا مستطاع تسليمه حال الإيضاء وما كان كذلك فهو باطل وأجازه بعضهم
فتدفع له الأرض يحرقها ويستغلها السنين الموصى بغلتها ثم يرد الأرض إلى
الوارث .

وفي المقام مسائل مهمة تركناها خوف الإطالة على القارئ ورجاء
لادراك معانيها من هذه المسائل المذكورة بالقياس عليها لمن وفقه الله وهداه
لفهم معاني آثار المسلمين ودواوين الشريعة الزهراء مملوءة من الحقائق والله

أعلم .

قال الناظم :

واردد إلى الثلث إذا زادت فما زاد لكل نقصه كالفرما
واضرب بمثل الثلث ما لم توجد غايته مثل سراج المسجد

أقول إن الله تفضل على عباده بثلاث أمواهم بعد الموت زيادة في
أعمالهم كما مر عليك عن رسول الله ﷺ في أحاديث صحيحة عن أهل
العلم . قال في النيل ولا يصح لتارك وارث إيصاء بأكثر منه أي من الثلث
إن لم يجزه أي الوارث إجماعا .

قال القطب وأما قول بعضهم أنه يصح له الإيصاء بالنصف وقول
بعضهم أنه يصح الإيصاء بأكثر من النصف فلشدة ضعفها وغرابتها
أسقطها أي أسقطها الشيخ مؤلف النيل رحمه الله .

قلت : بل ولم يشر إليهما ولو من بعيد لأن شأن العلماء العاملين
استفراغ الوسع في تحقيق وتدقيق القول بهما لم يكن بشيء يلتفت إليه حتى
يأخذ من حياة الإنسان لحظات في تحريره مع أن الشيخ المذكور رحمه الله
أثبت الإجماع على ذلك .

وترى الشيخ الناظم يقول إن الوصية إذا زادت على الثلث ردت
إليه وهو الحق في المذهب وصفة ذلك كما قدمناه غير مرة أن يوصي رجل
لزيد بعشرين ديناراً ولاخر بثلاثين ديناراً ولاخر بمائة دينار ولاخرين بمائتي

دينار فتجد الجميع ثلاثمائة وخمسين دينارا وكان ثلث مال الموصي مائة دينار فقط فتتظر كم يصير النقصان بالمحاصصة بين هؤلاء وتنزل ذلك كلا بقسطه .

وكذلك إذا أوصى مثلا لزيد بعشرة قروش ولعمرو بعشرين قرشا ولخالد بثلاثين قرشا فتجد مجموع ذلك ستين قرشا ووجدت ثلث مال الموصي أربعين قرشا فترى النقص هنا على الموصي لهم الثلث فتدخل النقص على كل فرد منهم ثلث ما أوصى له به وهكذا وتلك القاعدة المطردة في هذا الصدد قياسا على مسألة الغرماء أعني إذا كان لزيد على عمرو عشرين قرشا ولخالد أربعين قرشا ولبكر مائة قرش مثلا وهكذا إذا كان الحق لمتعددين مهما كانوا فتجمع الحقوق التي على عمرو فتجدها مثلا مائة وستين قرشا أو ألف قرش مثلا أو ثلاثة آلاف قرش ثم تنظر في مال المديون فتجده ألف قرش في مقابله ثلاثة آلاف قرش فتنزل كل واحد من أهل الحقوق ثلث حقه وتعطيه ثلثيه وهكذا الربع والسادس وأكثر وأقل وكذلك مسائل العول عند الفرضيين تدخل النقص فيها على الأنصباء كل على قدر منابه . وهذا الذي يشير إليه الشيخ الناظم بقوله فما زاد لكل نقصه كالغرماء أي يدخل النقص على كل الوصى لهم على قدر وصاياهم كما يدخل النقص على الغرماء على قدر حقوقهم .

وأما قوله واضرب بمثل الثلث ما لم توجد غايته مثل سراج المسجد معناه إذا كان الايصاء بشيء لم يحدد بغاية ولم يقيد بنهاية كما إذا أوصى مثلا أن يسرج من ماله للمسجد الفلاني من قرية كذا أو بمحلة كذا فإن الاسراج على هذه الصفة لا غاية له بيوم أو شهر أو عام ولا مقدار للذي

يسرج به كمن أو منين أو فراسلة أو بهار على عرفنا الحالي أو بطبل أو طبلين كذلك أو قياس أو قياسين أو أكثر فهذا ونحوه عند أهل العلم من الأمور التي تجرى على تحري المقدار لها تخميناً ثم يرجع به إلى ثلث مال الموصى ويكون هو الأصل لها كسائر الايصاءات إن لم يجز الورثة له الأمر جزافياً أما لو أجاز ذلك الوارث سهل إعتباره سنوياً فإن الناس لا يجهلون الحاجة إلى ذلك لكل يوم .

قال في النيل وشرحه وإذا كان في الوصايا ما لم يسم له أي لم يسم له مقدار معلوم قال وهو مستمر يستغرق المال نزل في الثلث بالثلث مثل أن يقول أصبحوا من مالي في مسجد كذا مصباحاً دائماً أي أوقدوا فيه مصباحاً فلو أوصى مع هذا لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بثلاثين ولخالد بعشرين فلو إنهدم رجع الباقي إليهم حتى يوفوا وصاياهم إن لم تمكن إعادة المسجد كما كان فما بقي فللوارث فلو كان الثلث ثلاثمائة لكان قد أوصى للمصباح بها وللرجال بمائتين فذلك خمسمائة فيوقف له ثلاثة أخماس من ثلاثمائة وهي مائة وثمانون ولزيد خمس وستون ولعمر نصفه وهو ثلاثون ولبكر ثلاثة أعشار ثمانية عشر ولخالد خمسة اثنا عشر فترى جملة ما أوصى به للرجال مائتين فإذا كان ثلث المال مثلاً ثلاثمائة قرش فترى للرجال من الجميع في الأصل مائتين وللاستصباح ثلاثمائة تحاصص عليها في ثلث المال الذي هو ثلاثمائة فتتظر كم مثلاً يصير للمسجد من مجموع ذلك وبقسطه يوقف من ثلث المال على هذا الترتيب .

وكذا إذا أوصى مثلاً بثلث ماله لوصايا متعددة وأوصى أيضاً أن يوقف من ماله كذا وكذا للأسراج به في المساجد تعتبر كمية الموصى به جميعاً

وينزل بها إلى الثلث ويعطى المسجد قسطه على هذا النحو فتقول إن قيمة ثلث المال ألف قرش مثلا وأوصى لزيد وعمرو وخالد وبكر وأكفان وكفارات وصيام وحج وتنصل وغير ذلك فتنظر كم مبلغها وتقول الألف للمسجد ومعه هذه الوصايا المذكورة فتنظر كم مبلغها وتضيف إلى الثلث الذي هو الألف وتقسطه على الكل بحيث لا يقع حيف على أحد من جملة الموصى لهم وبذلك تتخلص من عهدة الأمر وإلى هذا يشير الناظم بقوله ما لم توجد غايته إلخ وقس على ذلك أيضا ما كان شبيها به وهو الحق .

وكذلك إذا أوقف أيضا في إيصائه للمدرسة أو مجلس الذكر أو لليالي رمضان أو لأيام الحج أو لسقي الحجيج أو لاطعام الضيوف أو إعانة المتزوجين أو نحو ذلك مما لا ينتهي إلى غاية ولا يتقيد بنهاية والله أعلم قال الناظم .

الباب الخامس في الخليفة

أي المستخلف على الوصية وهو المعروف في عبارات الفقهاء من متأخرينا بالوصي وفي بيان ماله في خلافته على الايضاء من إنفاذ وأجرة عليه إن إحتاج إلى أجرة أو وصى له الموصي بها وفي بيعه للمال لانفاذ ما أوصى به عليه وفي جميع ما يتعلق بدمته من . إسرار في الانفاذ لبراءة الذمة وتخليص الموصي من تباعة إن كانت أولمجرد الثواب إلى غير ذلك من الحقوق التي سيذكرها وما سنذكره معه إنشاء الله كشفا لحقيقة الأمر وطلباً للأجر من الله عز وجل وإشاعة لحقائق الشرع - قال - :

يؤمر من أوصى بأن يستخلفا خليفة عنه أميناً وكفى
أوثق للموصي إذا ما عن رضى يكتب حراً جاز أمراً في القضا

إعلم أنه إذا أراد الانسان أن يوصي بإنفاذ حقوق من بعده لله أو لعباد الله أو تبرعاً طلباً لثوابه عز وجل ونحو ذلك لزم أن يستخلف عنه خليفة يقوم عنه في إيصال الحقوق إلى أهلها وإنفاذ التبرعات في محلها والشرط في الخليفة أن يكون ذكراً حراً عاقلاً بالغاً حد التكليف أميناً في الدين والدنيا متولي عالماً بوجوه الانفاذ كيف ينفذ وعلى من تنفذ قويا على الوارث لا ضعيفاً فيستضعفه الوارث ولا يلتفت إليه في قضاء وصاياه .

فإذا كان الوصي المسمى بالخليفة أنثى تأخرت عن مباشرة كثير من الأمور التي تتعلق بشئون الرجال وإن قلنا بجواز استخلاف أنثى لكن نحمله على حال الاضطرار .

وأذا لم يستخلف أميناً إستخلف خائناً ومن جعل الخائن أمينه فلا مقال فيه إذ لا يؤمن الخائن إلا خائناً مثله ومن إستخلف غير الأمين لم يقم بحق الايضاء الذي شرعه الله عليه .

وإشتراط كونه متولي في الدين ذلك لأن الولي في الدين شريك في أداء حقوق الله وبه يكون العذر إن شاء الله للموصي عند الله فيما أوصى .

وأما إشتراط كونه عالماً فلأن الأمور لا تتأدى كما أمر الله عز وجل بأدائها إلا بالعلم إذ الجاهل ربما أضاع الحق إذ يظن الصواب من حيث الخطأ والجائز حيث المنع من الشرع وربما أعطى من مال الموصي ما ليس له وربما منع الموصى له حقا واجبا له ويظن أنه ليس كذلك في أشياء يطول تعدادها ويكثر تردادها .

وأما إشتراط كونه حراً فلأن العبد مقهور بسلطان السيد عليه اللهم إلا إن أذن له سيده بذلك .

وأما إشتراط كونه عاقلاً فلأن الحجة في الأمور كلها العقل أذ الجاهل والصبي والمجنون ونحوهم في صف واحد لا يمتاز أحد منهم على أحد إلا بوجود العقل وما جهلي بعذري عند ربي البيت .

وأما إشتراط كونه قوياً على الوارث فلأن الضعيف لا يستطيع أن يحمل ويعقد إلا بإذن الوارث وربما كان الوارث شحيحاً لا يبذل المال للموصي لينفذ منه ما توصى فيه عن الهالك والشح في أغلب الطبائع البشرية فإذا كان هذا الخليفة قوياً إستطاع أن يخرج من الوارث حقوق الايضاء

راضيا أو ساخطا وبذلك يتأدى عن الهالك ما عليه وبه ينال الموصى له ما أوصى له به وإليه الإشارة بقوله ﷺ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله إلخ أقول حسبي بشهادة رسول الله ﷺ في ذلك وهو في الصحيح أيضا ويدل له في القرآن كثير وحسبك بآية سيدنا موسى بن عمران في قوله تعالى قالت فيه ابنة شعيب عليه السلام إن خير من استأجرت القوي الأمين قدمت القوة على الأمانة كما ترى ذلك إذا لم تكن قوة على الأمر فما تغني الأمانة إنها أسيرة لا تفعل شيئا ولا تنفعل لها أشياء إلا ما شاء الله وذلك واضح فإذا وجدت القوي الأمين فاشدد به يدا .

وهل يؤمر باتخاذ المشروطين أمر إيجاب أم إرشاد أعني في قوله يؤمر من أوصى إلخ والواضح أنه أمر إرشاد أي يرشد إلى ذلك فإذا لم يقبل فذلك إليه وهو المسئول عنه أمام سلطان الله عز و علا .

والاستخلاف من الخلف وهو العوض عن الشيء بنظيره والمراد بالخليفة الوصي في الأيضاءات والوكيل في غيرها والكفيل كذلك ومنه خليفة الأمة أي وكيلها وكفيلها وهو الامام لها إذا إستخلفته أي جعلته خلفا عنها يقوم مقامها في أداء واجباتها والأمين ضد الخائن وهو الذي تطمئن به النفوس في شئون الدين والدنيا وهو هذا إذا أطلقوه وربما يقال لزيد أمين وهو أمين خصوصا في الأمور الدنيوية ولا يقال أنه أمين من جهة الشرع .

وقول الناظم في ختام البيت وكفى يعني إذا وفق الله للأمين فهو الكفو لأن يوصي إليه .

وقوله أوثق للموصي إذا ما عن رضى إلخ يعني إذا إستخلفه بعد أن وقع التعارف بينهما ورضي بالاستخلاف فإن للرضى مزية على غيره ذلك إن الانسان إذا رضي بالقيام عن أخيه في شيء من أمور دينه إزداد أخوة بذلك سرورا واغتباطا بخلاف ما إذا كان عن غير تعارف إذ ربما لا يرضى وإن قلنا بوجوب الرضى عليه أيضا لوجوب قضية التعاون في الاسلام فلعل له أعذارا تخرجه من ذلك وكل ذلك في الحقيقة ممكن وإذا كان كذلك كان الحزم في المعرفة لأجل الرضى في الحياة .

قال في النيل ويستخلف صاحب الوصية عليها إنسانا ذكرا أو أنثى والذكر أولى أي لما قدمت لك بالغا أمينا في المال والدين متولى عالما بالانفاذ كيف ينفق وعلى من ينفق حرا عاقلا قويا على الوارث لا ضعيفا يستضعفه الوارث ولا يشتغل بتوثيق فيما تكتب فيه الوصية من ورقة صحيحة لا تمتش أو لا تترش أو نحو ذلك كالجلد وبها يكتب به من مداد لا يمتحى وفي خط مفهوم على طريقة الخط الجيد وفي قراءة لا تلتبس ولا إجمال فيها واستشهاد شهود أمناء ممن يحكم به ويعرف كيف يقول وكيف يؤدي ولو كان يؤدي بلسانه وإن لم يجد كل ذلك فليعمد إلى خير ما وجد وينبغي للمسلم أن يعين أخاه في الله إذا إحتاج إليه ويقبل خلافته على الوصية وقد قيل أن من ضيع حقوق أخيه في الله أو حقوق أبويه فأنفذ وصاياهم من بعدهم فقد أدى حقوقهم ولو أنه قطعهم في الحياة يعني أن القيام عنهم من بعدهم في إداء وصاياهم التي أوصوا بها يجبر ما ضيع سابقا من حقوقهم فانظر في ذلك فإنه جميل نسأل الله أن يوفقنا لكل ما يرضيه منا .

قال الامام الكبير قطب العلماء رضي الله عنه فمن وجد الاختيار أي
أمكنه ذلك فلا يجوز له الايحاء إلا إلى ثقة لأمره ﷺ بحفظ الأموال ونهيه
عن إضاعتها قال ومن لم يجده أي لم يجد المشروط إمكانا وقد لزمته الوصية أو
لم تلزمه فأقل ما يكتفى فيه المأمون على ما يستأمنه عليه ويفوضه إليه من
مال الورثة والغرماء أنه يجعله في وجهه ويعمل فيه بالعلم وسأل عما جهل
فيه .

قال ومن قال له مريض أريد الايحاء فقال أوص إلى فلان إن كان
عندك ثقة جاز له إن لم يعلم منه خيانة وكان ثقة عنده لا عند المريض أي
يجوز للمرء أن يأمر أخاه أن يوصي إلى من لم يعلم منه خيانة ولو كان في
الغيب خائنا إذا كان في ظاهر الأمر عنده ثقة لا عند المريض ولا سيما إذا
كان عند المريض ثقة فقد صدق .

ومن عدم وصيا فكتب وصيته وأشهد عليها ومات واحتسب له
إنسان فأنفذها وقضى دينه فبعض العلماء منع من ذلك وبعض أجاز ولعل
المانعين هم الذين لا يقولون بجواز الاحتساب في الدين وإن الدخول في
الأمور أما بإذن وأما بتعدي والوجه عندنا الجواز للأمر بالتعاون في القرآن
والسنة وتعاونوا على البر والتقوى والله في عون العبد ما كان العبد في عون
أخيه في أمثال ذلك .

وإن قال استخلفت المسلمين على وصيتي فقد لزمتم جميع من سمع
ذلك من المسلمين إلا من قال عندما سمع ذلك دافعا لها لا
أقبل أو أنا لا أقبل أولن أقبل ونحو ذلك وإن غفل عن أن يقبل أو يدفع وقد

سمعها فقد لزمته مع من قبل ذلك أي دخل في أمرها بعدم كونه لم يدفعهولا
ينفعه نسيانه وأني أقول أنه لم يؤخذ على النسيان كما قال الله تعالى لا
تؤاخذنا إن نسينا الآية وكما في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام رفع عن
أمي الخطأ والنسيان الحديث ولكنه إن قام بعض المستمعين لذلك كفى عن
الغير .

وقال بعض العلماء لا تلزم إلا من قبل منهم ممن سمعها ولا أقبل هذا
القول من قائله لما يترتب عليه من ضياع الحقوق في الاسلام وإن قيل
أضاعها من لم يتوثق لها باتخاذ الخليفة الرضي المرضي الراضي بها فنقول ان
المسلمين كلهم يلزمهم القيام بشئون بعضهم بعضا خصوصا في الأمور
الدينية فإن الأدلة الشرعية تدل على ذلك وكذلك المعقول دال في العقول
السليمة على ذلك وبسط ما يدل عليه يطول به المقام بل لذلك مقامات
معلومة عند أهل العلم من أراده فليرجع إليه .

وهل يصح للموصي أن يجعل في يد وصيه ما ينفذها به فنقول نعم
يجوز له ذلك ويصح أن يجعل في يده أكثر مما تنفذ به فإذا أنفذها رد الباقي
إلى الوارث وله أن يرهن لها شيئا من أصوله أو عروضه في الوصية أو يرهن
المال كله فيها إذا لم يكن لها ما تنفذ به ويصح له أيضا أن يجعل ما في أيدي
الناس أو في ذمهم أو ما معهم له من الأمانات في يد وصيه لينفذ منه وصاياهم
ومابقي راجع إلى الوارث فإن الوصايا إذا صحت فلها قسطها وبقيّة المال
لأهله .

وللوصي أن يحجر المال عن الوارث لا يأكل منه ولا يتتفع به ولا

يقسمه ولا يبيع ولا يرهن ولا يتصرف فيه بوجه من وجوه التصرف حتى تنفذ الوصية واعلم إن مشهور المذهب منع الوارث من ذلك كله حتى تنفذ الوصايا ولولم يحجر الموصي ذلك فإذا حجر الموصي حتى تنفذ لم يزل حجره على المال بدفع قسط إلى الخليفة لانفاذها حتى ينفذها بناء على أصل من قال إن ضاع ما دفع إليه بلا تضييع منه يرجع عليهم فيدفعوا له أيضا حتى يتم الثلث .

وقيل إن أوصى بكذا كذا أن ينفذ منه كذا وكذا لم يرجع أو أوصى بكذا أن يخرج كذا كذا لم يرجع ولا سبيل للوارث على المال ما لم تنفذ الوصية إن حجر الموصي ذلك أي لأن الذمة في المال عامة والحق متعلق بالكل .

وكذا إن رهن الموصي للخليفة في الوصية أي قال الموصي اقض هذا المال رهنا مني في وصيتي أو قال جعلته في يدك حتى تنفذ منه وصيتي أو منه جنسا معلوما قائلا إني أرهنتك الجنس الفلاني في وصيتي إلخ وقيل بالمنع مطلقا أي قال ذلك أو لم يقل أوصي إليه بذلك أو لم يوص جعل في يده شيئا أو بعضا كل ذلك عندهم سواء وهذا هو الذي صححه أجلة العلماء في مشهور آثارهم ووجهه أن الميت شريك الورثة في المال بالثلث وهو شائع غير مقسوم فكيف يقال لهم التصرف بدون رضی الشريك والشريك الموصي وهو ميت ولا يمكن الحصول على رضاه أبدا فالأولى أن يؤدي له حقه أولا .

وإعلم أن الوصية أمانة من الموصي في عنق الخليفة إن قبلها فعليه أن يجتهد في إنفاذها على نهج الوجوه التي قدمناها لأن الله أوجب أداء الأمانة وأداؤها على النهج القويم والصراط المستقيم ولوجوب الوفاء بالعهد أيضا إذا قلنا إنها عهد من الموصي عهد به إلى وصيه أو إلى وارثه ونقض العهد حرام قطعا وفي الجامع للشيخ أحمد بن محمد رحمه الله ويجوز للموصي أن يفعل جميع ما حوزة الموصي إليه ما لم يتبين له حيف أي ما لم يظهر له أن الموصي حاف في إيصائه فإذا ظهر له ذلك فعل الحق وترك الباطل وكذلك إن أمره بما لا يحل أن يفعله في وصيته .

وإذا جعل المال الذي ينفذ منه وصيته في يد الخليفة فليس على الورثة شيء من وصيته وهي على الخليفة يعني إذا مكّنه من المال أو مكّنه الموصي منه تعلقت الوصية بذمته وخرجت عن ذمة الموصي لكونه مكّنه من المال وعهد إليه بالإيصال فهو المسئول عنه مع الله لا الوارث ولا يجوز للورثة في المال بيع ولا شراء ولا قسمة ولا هبة ما مطلقا ولا شيء من وجوه التلف ولا ينزع من يده . . . ويمنعهم أي الورثة الخليفة من ذلك الذي قدمناه كله ما لم ينفذها أو يعطوه ما ينفذ به الوصية غير الذي في يده فحينئذ يصلون إلى مال وارثهم .

ولا يبيع الوصي المال الذي في يده ولا يصرفه في وجه من الوجوه التي تنفذ فيها الوصية كلها ما أعطاه الورثة ما ينفذ منه من الجنس الذي أوصى به خاصة دون غيره ومن جعل وصيا مصدقا فيما أقربه عليه من حق وادعى أنه أوصى به فليل أنه مصدق كما جعل له الثلث في الوصايا وإلى الكل في الحقوق وقيل حتى يقول مصدق إلى كذا ثم هو مصدق إليه ولا له إلا ذلك

حتى يجعل له فيه أوقيمته ثم يكون له وقيل حتى يصح بيينة عادلة وإلا فلا يصدق وأن جعله لوصيين على حدة لا لكل منهما بطل على الآخر إن مات أحدهما أو غاب أو جن أو خرس .

وإن قال أوصيت لزيد بغلام من غلماني وهو يعرفه لم يجز حتى يجعله مصدقا .

وإن قال هو وصيي وقد عرفته ديني أي أخبرته به وهو مصدق فيما قال أنه علي له أول غيره فقيل يصدق وقال الامام ابن محبوب رحمهما الله تعالى لا يصدق أي إلا إن حدد ذلك الذي جعله مصدقا فيه فيجوز ذلك إلى الحد المقرر وقيل لا يجوز ولو حدد له حدا معلوما .

ومن جعل لوصيه أن يوصي بوصيته إلى غيره جاز . قلت : هو كذلك أيضا في الوكالات مطلقا نعم حقيقة التوصيات أيضا وكالات إختلفت ألفاظها واتحدت معانيها وإن أجاز له الأكل من ماله ويركب جاز أيضا إن حدد ذلك له أما بلا حد فلا ويشترط أيضا أن يكون من الثلث .

قال القطب : والذي عندي له إلى الثلث ولم يحدد . قلت : وجهه التوسع إلى الثلث والثلث هو المحدود ومن قال في إحتضاره فلان مصدق فيما قال على له فقيل إذا ادعى شيئا حلف عليه وله ما حلف عليه ووجهه أن تصديقه له جعل له بذلك يدا فيما يدعي وكل ذي يد أولى بما في يده أي مع يمينه وقيل لا يصدق ولا تكون له في ذلك يد إلا بيينة عادلة وقيل إن حدد ما صدقه فيه جاز وإن لم يحدده لم يجز ووجهه أن تحديده هنا ينزل منزلة

الاقرار له فكأنه أقر له بذلك لتحديده وتصديقه إياه فيه وقيل إن لم يتهم جاز وإن إتهم لم يجوز والأثار تدل على كل قول من وجهه فبقي الترجيح وهو راجع إلى الجهابذة الأجلاء من علماء المسلمين .

وفي المقام مسائل . الأولى :

إذا أراد أحد إستخلاف أحد عن غيره على وصاياه فخاطبه بذلك فسكت فهل يعد سكوته رضياً أم لا .

أقول إذا خاطبه بذلك فسكت حتى مات الموصي فقد إختلف أهل العلم في ذلك قال بعضهم إن سكوته ذلك رضياً إذ يمكنه أن يقول لا أقبل وحين لم يقبل عد السكوت رضياً في جملة من إحكام الشريعة ومنه سكوت البكر في التزويج ومنه أيضاً سكوت المكرى في قطع كراه على كذا وكذا أو إلى بلد كذا وكذا على كذا وكذا وكذلك سكوت أحد المتبايعين أي المشتري والبائع إذا تكلم أحدهما أخيراً بكلام يخالف الأول كقوله لا أقبل إلا على كذا وكذا فسكت على ذلك ومضياً على هذا الحال فالحكم أن السكوت هنا رضياً ولو أنكر بعد ذلك فإن إنكاره لا يعتبر كما إذا قال آخر الكلام لا أحملك أو لا أحمل لك إلى بلد كذا وكذا وكذا من الأجناس إلا على كذا وكذا من القيمة فسكت صاحب الحمل فحمله صاحب الدابة أو العكس فإن السكوت هنا رضياً هكذا في الأثر لا سيما أن سكوته حتى مات الموصي يوهم أنه قبلها فيكون تركه لها بعد ذلك مخادعة أو كالمخادعة وكل ذلك حرام في الشريعة .

وقال بعضهم إذا خاطبه فسكت لا يعد سكوته رضی إذا لم يتكلم بالقبول ولا أشار إليه ولا يطلع على الغيب إلا الله عز وجل هو علام الغيوب ومن لك أن تدري أنه قبل في قلبه ولعله سكت ساخطا لا راضيا ولا يثبت على الانسان إلا ما يقر بقبوله أو ينفيه ناطقا في مقام النفي بلسانه وأما قياسه وتنظيره بالبكر في التزويج فلا يسوغ ولا بما بعدها وإن لكل مقام مقالا أما فيما بينه وبين الله إن كان رضي به في قلبه فقد لزمه والله سائله عنه والقلوب أمانات أيضا .

وفي المسألة قول ثالث وهو أنه يجزى بعد موت الموصي فإن قبل ثبت وإلا لم يثبت وقيل أيضا ولو قبله في قلبه فلا يلزمه فيما بينه وبين ربه حتى ينطق به كما لا يلزمه الاعتاق والطلاق بعقد الضمير حتى يتكلم بذلك وكذلك اليمين إن نواها لا تلزم إلا إذا نطق بها وأقول لا يحسن منه أن يسكت أن لم يسكت تقيّة لو ارث أو لموص أو نحوهما أما أن سكت لأجل ذلك فلا شيء عليه وكذلك أيضا لا يحسن للموصي أن يعتمد على سكوت وإذا قال إستخلفتك على وصيتي فقبلها فذلك جائز وإن قال وكتك أو أمرتك أو فوضت إليك أو جعلت إليك وصيتي فأنعم له بذلك فقد لزمه أن ينفذها .

وكذلك إن قال له أعن ورثتي في إنفاذ وصيتي أو أذنت لك في إنفاذ وصيتي فأنعم له بذلك لزمه . وقيل لا يلزمه ووجهه إن هذا لا يكون عقدا إنشائيا لذلك وإنما ظاهره مجرد إباحة في إنفاذها . ولا يخفى عليك أن الاباحة وجهها غير وجه الانشائيات الشرعية .

وفي الأثر : إذا قبل الوصايا من ميت ولو غائبا لم يسعه تركها وجهه

أن القبول إلتزام لما لم يلزم في الأصل ولكن من ألزم نفسه شيئاً ألزمناه إياه ولا ريب أن الانسان لا يلزمه ألا منطوق لسانه وبه يؤخذ عند الله عز وجل زبه يعطي أيضاً مع الله من الخير ما يعطى وقالوا أيضاً للخليفة أن يقول أقوم بما أمكنني منها . قلت : نعم هذا إشتراط أن يشترط ما شلء .

المسألة الثانية : فيما إذا عنت الخليفة منازعة في الوصية فهل عليه مؤنة ما يحتاج إليه في شأن تصحيحها أي فيما يثبت صحتها عند الحكام .

أقول : إذا عنت الوصي منازعة تستوجب إلى مزاولة وأخذ ورد ومصرف دراهم كما إذا حاج الأمر إلى محاكمة في غير البلاد التي وقع فيها الايضاء وإذ ذاك يحتاج إلى كراء وزاد وكذلك حمل الشهود محتاج إلى ذلك أيضاً فعلى من يكون .

أقول إذا كان النزاع في مال من مال الوصية أي المال الموصى فيه فعلى المال لكون النزاع فيما يصلحه وإن لم يقبل الوصية ولكن أمر فيها ونهى بما أراد وترك ما لم يرد جازله ذلك عند أهل العلم وقيل : إذا أدخل يده في شيء منها فهو راض لها قابل لوصاياها ولا رجوع له وقيل إذا إختار الدخول فيها أي دخلها مختاراً أي غير مجبور لم يخرج منها إلا بإقالة الموصي . قلت ومن أين تمكنه إقالة الموصي فكأنني أرى هذا معلقاً بالمحال اللهم إلا أن يقال إن هذه الاقالة تكون من الوصي في حياته فقد جاء في آثار المسلمين ان تبرأ إليه منها بري إلا إن لم يجد غيره فلا يتبرأ ولا يبرأه وقيل : أنها فرض كفاية . وقيل : إذا رجع ولم يكن قد قبلها وقد أنفذ بعضها من مال الموصي لزمه وقيل : إذا لم يقبل أنفذ ما شاء وترك ما شاء ما لم يرد أو يقبل وإن قبلها

بعلمه ولم يرجع حتى مات فلا رجوع وإن قبل بدون علمه جاز الرجوع كذا قيل . وقيل : جاز الرجوع إن لم يقبل بعد موته وإن ردها بعلمه فليس له قبول بعد موته قيل لعل هذا لعلمه أنه أوصى إلى غيره وإن جدد له بعد أو لم يعذره عنها ويفارقه على أنه وصي له بعد أن تبرأ منها فله القبول بعد الموت وإن علم بقبوله ثم رجع بعلمه فله الرجوع حياة وموتا وإن ردها بعد الموت أنفذها وضمن له ما قبل له به وإن رجع بعد الموت وصح في الحكم فلا سبيل له في ماله مع ورثته لاقراره بأنه ليس له بوصي ولزمته عند الله لأنه فارقه على إنفاذها فلينفذها من مال الموصي وإن نازعه وارثه واستردها جاز .

وإن أوصى غائبا فردها ثم قبل بطلت وصايته وإن لم يقل شيئا ثم قبل فهو وصي وإن قبل بعضها وأراد ترك باقيها فبعض أجاز له وبعض ألزمه إياها واختار ذلك قطب العلماء رحمه الله وإن نوى القبول فهو وصيه إلا إن أظهر عدمه إليه ومات عليه ولو نوى ذلك .

قال الامام أبو سعيد رضي الله عنه أنه قال قد رجعت عن التي قبلت لك بها أن أنفذها عنك أو قال أنا راجع عنك فيما قبلت لك مما أوصيت إلى أو قال رجعت عليك في قبول وصيتك ولا أقبلها فانظر لها غيري أو نحو ذلك فرجوع يجزيه عن لزومها فإذا كان للميت على معين شيء جاز للوارث المقاصصة به لا لوصية فاعرف ذلك كله فانا علقناه بهذه المسألة وجعلناه كالجزم منها لما بينهما من المناسبة والارتباط والله أعلم .

المسألة الثالثة : فيما إذا علق الاستخلاف على شيء معلوم أو

المسألة السادسة : فيما إذا إستخلف على وصيته عبدا بإذن أو بغير
إذن إلخ .

أقول إذا إستخلف موص على وصيته عبدا فأما إن يستخلفه بإذن
سيده أو بغير إذنه فإذا إستخلفه بإذن سيده سواء كان السيد ذكرا أو أنثى
مع إستخلافه بالاذن من السيد بشرط كون السيد بالغاً عاقلاً غير محجور
عليه ولم يكن العبد أيضاً مرهوناً أو مكرباً وقيل ولو كان مرهوناً أو مكرباً
حال الإيضاء ثم خرج بعد ذلك منه والخلاف في إذن المراهق إذا كان السيد
مثلاً مراهقاً في هل يصح إذنه أم لا فإذا كان العبد محاطاً بوجه من هذه
الوجوه التي قدمناها أوقف الإيضاء إلى حال خروجه من ذلك إما ببلوغ
سيده المراهق أو إفاقة سيده المجنون أو المستغرق بالمرض أو يزول الحجر إذا
كان محجوراً عليه أو نحو ذلك من الموانع التي تؤثر في قهر العبد عن أداء
واجب الإيضاء إليه لأن العبد لا فعل له في العقود الشرعية والبراء والاداء
عن الغير والحل إلا بإذن السيد لقوله تعالى فيه عبدا مملوكاً ولم يكتف فيه
بصفة الملك البذي هو السلطان الأكبر في حقه حتى أردف ذلك بقوله
لا يقدر على شيء ولا يعني بالقدرة القدرة البشرية المطبوع عليها الانسان
فإنها موجودة كما هي موجودة في غيره من البشر ولكنه يعني به القدرة المطلقة
في الشرع التي يخالف فيها غيره من السادة الأحرار الذين لا سلطان لأحد
عليهم إلا سلطان الله الواحد الأحد الفرد الصمد فإذا كان العبد على
شيء بتنكير شيء وقد عرفت الشيء في الشرع بأنه ما وجد وما أمكن
وجوده سواء فني أو يفنى أو بقي أو يبقى على ما حققه العلماء .

وقال فيه أيضاً تهديداً له وهضمًا لنفسه لئلا تظن أن لها شيئاً ما مطلقاً

إعلم إذا إستخلف أحدا غائبا ثم علم الغائب بأن زيدا مثلا إستخلفه على وصيته ولكن لم يظهر منه قبول ولا دفع بل سكت ثم أنفذ على ذلك الحال أي حال سكوته عن قبول أو رد فقبل إن الانفاذ ثمرة القبول ولو لم يقبل لم ينفذ ولا معنى لانفاذه شيئا لم يقبل أصله وهذا القول وجدت في الأثر الصحيح عن أصحابنا أنه قول الامام محمد بن محبوب رضي الله عنه بعد ما تحريره حقا والحمد لله إذ من الله على إجهادا وافقت فيه أئمة العلم والدين وعليه لا ضمان على المنفذ فيما أنفذ لكونه قابلا للاستخلاف بسبب دخوله في ذلك .

وعلى القول بأن الانفاذ غير قبول فعلى المنفذ الضمان لأنه تصرف في شيء بغير وجه جائز وأقول إن القول لا يختص بالغائب المعروف أي الخارج من الحوزة أو الخارج من بلد الموصي بل يدخل فيه الغائب في نفس البلد وغير الحاضر في المجلس إذا إستخلفه مستخلف ثم علم بعد الاستخلاف فقبل أو لم يقبل أو سكت ولم يعلم منه قبول أو رد فحكمه حكم الغائب عن البلد أو الغائب عن الحوزة .

وقيل : في الحاضر في البلد إذا أخبره أمينان أو أخبره الموصي فقام من مكانه ذلك ولم يقبل ولم يدفع فلا قبول له من بعد أو هذا في حاضر المجلس وله القبول ما دام في مكانه وقيل له القبول ولو ذهب ما لم يدفع وقيل هو خليفة ولو لم يقبل ولم يدفع أي لكونه حاضرا وحضوره ساكتا حجة عليه وإن دفع بعد موت الموصي فليس خليفة وهذه الأقوال مستخرجة إجهادا من أعلام الأمة هداانا الله لفهم آثارهم .

وقيل تمضي أفعال الصبي إذا جاءت على وفق ما أوصى به الموصي مع نية كل شيء كما أريد بأن ينوي مثلا بالكفارة أنها كفارة ويسمى كذا ويسمى الزكاة أيضا زكاة والحج حجا والمرسلة مرسله والمغلظة كذلك وبقية الوصايا على هذا الوجه فهذا الذي إرتضى فعله أبو عبيدة مسلم رحمه الله .

وقيل إذا دفع كل شيء بيد أهله ولو لم ينو ذلك أو نوى خلاف الحق لأن الموصي قد نوى ما نوى وتلك هي الحجة وأما نية الطفل لا تؤثر شيئا من الإبطال أي إذا كان مثلا خلاف الحق فالنية من الموصي ماضية كافية ونية الطفل باطلة بمعنى أن الطفل غير مكلف فلذلك قلنا أن نيته لا تؤثر كنية البالغ لأن البالغ مكلف أمرا ونهيا وحلالا وحراما وهكذا إذا نوى الطفل باطلا وهو في أصله حق أو نوى حقا وهو باطل فسواء وإنما منزلة الطفل كمنزلة من أرسله حي إلى متأهل بكفارة أو غيرها فأوصلها بلا نية أو بنية باطل فلا يؤثر ذلك شيئا قطعا أعني لا يؤثر في فعل المرسل وكذلك المجنون لا يصح أن ينفذها أبوه ولا خليفته بل تنتظر إفاقته فإن أنفذها في أهلها كما قلنا في الصبي على وجه الانفاذ الجائز شرعا جاز فعله ذلك وكذلك لا ينفذها قائم الطفل ولا قائم المجنون خليفة أو وليا أو نحوهما وأجاز بعض ذلك تما قدمناه عن أهل العلم وأشرنا إلى وجهه .

وقال بعض يقيم الحاكم لها وكيلا أو جماعة المسلمين كذلك إذا لم يكن إمام وهو مرادنا عند الإطلاق الحاكم فينفذ الوكيل الذي أقامه الامام أو الحاكم مع عدم الامام أو الجماعة مع عدم الحاكم أو العشيرة وربما أردنا بإطلاقه ذلك هذا ولو كان للصبي أو المجنون أب موجود أو كان لها قائم

شرعي وإذا رأى الامام أو الحاكم أو نحوهما إقامة الأب أو الولي أو الخليفة جاز ذلك لتعلقه بالامام أو الحاكم لأن الامام لا ينظر إلا إلى العادل فإذا كان العدل والاستقامة في أب الصبي أو المجنون أو في كليهما إعتد على ذلك العدل وهو أنشودة أهل الحق .

وفي الأثر : لا يوصي إلى صبي فمن أوصى إليه وكل له الحاكم ثقة ينفذ وصاياه ولا يتركها في يد الصبي فهو راجع إلى الولي إلا إن قال إذا بلغ فهو وصي في تزويج بناتي مثلا أو أطلق أي قال إذا بلغ فهو وصي أنفذ الايصاء إذا بلغ وزوج من أوصى إليه بتزويجه .

والخلاف بين أهل العلم أيضا في إستخلاف الأعمى فمنهم من يقول بجواز إستخلافه نظرا إلى أن النبي ﷺ كان يستخلف على المدينة ابن أم مكتوم وهو أعمى فيتولى أمور المسلمين ويحكم فيها فإن قيل إن ذلك في أمور الدنيا قلنا لم يتقيد بها وأمور الدنيا أيضا من الدين وإذا جاز إستخلاف الأعمى على الصلاة وهي عمود الدين فما بعدها تابع لها قطعا فإن أول ما ينظر الله من أعمال العباد في الصلاة فإن قبلت قبل ما بعدها وإن ردت رد ما بعدها .

نعم قد منع أبو المؤثر رحمه الله وصاية الصبي ولو أتمها بعد بلوغه وأجازها بعضهم إن رضيتها وأتمها .

المسألة الخامسة : فيما إذا إستخلف غائبا في حال غيابه إلخ .

أقول إستخلف الموصي طفلا على وصاياه فللعلماء في وصاياه أقوال الأول إن أمر الطفل إذا جاء على نهج ما أوصى به الموصي مضى الثاني لا يمضي إلا أن كان مراهقاً الثالث ينفذها الوارث ومباني هذه الأقوال هي هل للطفل من التصرف ما لغيره والواضح المنع إلا أن هنا إختاره الموصي فهو نظير من أوصى إلى مجنون أو معتوه أو نحوهما ممن يحجر الشرع عليه التصرف في ماله .

وفي الأثر : عن أهل العلم والبصر إذا إستخلف الطفل على وصاياه سواء كان لأجل أن ينفذ أو لغير ذلك أو كان للكل فينتظر بلوغ الطفل ، وإن أنفذها الوارث مضى فعله .

وفي المراهق قولان قيل ينتظر بلوغه وقيل ينفذ من حينه وجاز فعل الطفل ولو لم يراهق إن أنفذها على حسبها وأوصل كل شيء إلى أهله ووضع كل شيء في محله وذلك قول الامام أبي عبيدة مسلم رحمه الله ورضي عنه .

ووجهه عندي إن أمر الموصي مضى كما أراد وسهمه نفذ كما أرسله وإلى حيث أرسله فلا نرى رده وقد بلغ مرماه ونحن في سلامة منه .

وقيل لا يجوز فعل الصبي قلت لما سبق معك من أن أمر الصبي معلق ببلوغه (أهـ) كلام الأثر وهو عين ما قلته والحمد لله وقيل بجوار فعل الصبي إذا أوصل كلا بيد صاحبه ممن هو أهل لقبض ما أوصى له به وإلا فلا والحكمة فيه الحفظ للحقوق في الاسلام فلا يضيع حق مسلم .

إذا علق الاستخلاف على شيء من الأشياء المعلومة أو المجهولة كما إذا علقه لسنة مثلا أو لمطرنوء أو على بلوغ أحد أو إفاقة من جنون أو على قدومه من سفر مثلا أو على إسلام من شرك أو توبته من نفاق أو إنقياده للحق أو لدخوله تحت طاعة الامام أو على عتق أحد من رق جاز ذلك كله ونحوه كذلك مثل أن يقول له إذا وقع ما عقلت عليه هذا الايضاء فاخرج من وصيتي أو قال له فهو خروجك منها أو خروج لك منها أو من خلافتي أو من إستخلافي إياك أو قال إذا وقع منك ذلك برئت من خلافتي أو أنت بريء منها فإن وقع ذلك في الحياة فقد زال الاستخلاف وإن وقع بعد موته أيضا فكذلك ولو أنفذ بعضها وكف عما بقى فيبقى بلا خليفة فيجب الانفاذ على الوارث إلا ان قال إذا وقع ذلك ففلان خليفتي أو قال ففوض ذلك إلى فلان أو قال ففوض إليه وصيتي أو نحو ذلك من الكلام فإن الخلافة تكون للثاني على هذه الوجوه كلها لكن يشترط في الثاني القبول .

وإن قال إستخلفتك على وصيتي حتى تصل إلى بلد كذا أو ما دمت في بلد كذا أو إن مت في بلد كذا وموضع كذا أو في موضعي هذا أو في سفري جاز ما إستشرط وإن كان الاستخلاف على شرط أن لا يخاصم مع الورثة جاز أيضا وليس عليه أن يخاصمهم لاشترط موصيه ذلك وما أعطوا إياه أنفذه وليس عليه غير ذلك والله أعلم .

المسألة الرابعة : إذا إستخلف الموصي طفلا فما الحكم في تصرفه وإنفاذه وهل يصح الانفاذ لوليه .

بقوله وهو كل على مولاه وفيه إلزام للسيد مؤنة العبد بذلك إذ شادى
بضعفه ونادى بسلطان السيد عليه نداء صريحا يتلوه كل أحد طيلة الدهر
وإذا كان الأمر كذلك وكان أمر السيد على العبد .

فإذا كان العبد مشتركا كان أمره بيد الشركاء كلهم ولا يصح بدون
إذنهم معا إلا إذا صح منهم تفويض لأحد الشركاء فيه فإنه يمضي عليهم
وإذا كان بعض الشركاء لا يملك أمره نحو صبي ومجنون أو كان أوقف إلى
صحته إلا ان كان من شركة المفاوضة فإنه يكفي واحد ما لم يمنع الباقون
كما مر عليك آنفا .

وفي الأثر : وإن أذن بعض الشركاء في العبد دون بعض فإن الذي
جوز لا تلزمه الخلافة وقيل لزمه نصف الوصية إن كانا إثنين وثلاثها إن كانوا
ثلاثة وهكذا أربعة وخمسة .

وكذا إن كان العبد شركة بين طفل وبالغ أو مجنون أو كان المجنون
ثالثهم وعاقل أو كان رابعهم أو حاضر وغائب أو كلهم أو متعددون فأجاز
البالغ أو العاقل جاز في نصيبه وكالأذن الاجازة بعد الاستخلاف وليس
لسيد العبد في الوصية دخل بمجرد كون عبده وصيا لأن صاحب الوصية
إنما إستخلف العبد ولم يستخلف السيد وليس أيضا للسيد أن يمنع عبده
من إنفاذ وصية أذن له في خلافته لأن في ذلك نقضا للعهد وتعطيلا للحقوق
وله قيل أن يترك خلافة العبد ويبطلها بعد الاذن والاجازة إن أعلم الموصي
بذلك قبل أن يكون لا يفهم الكلام ولا يطبق الاستخلاف أي قبل أن
ينغلق عليه باب السعة في إمكان الاستخلاف وإدراك المعاني ويأثم عند الله

أن نوى التقرب إلى الله بإجازة خلافة عبده أو بالأذن ثم ترك فإن منعه من إنفاذها ضمنها والواجب عليه أن لا يترك العبد يضيعها سواء كان تضييعه لها بتركها مضاعفة أو بأكلها أي يأكلها العبد أو غيره أو يتعدى فيها بما لا يحل شرعا أو يعطيها غير أهلها .

فإذا ضاعت هذه الوصية بهذه الوجوه من سبب السيد لعبده ضمنها العبد لا السيد فإذا أعطى الورثة سيد العبد شيئا من حقوق الوصية ضمنوه وأما إذا إستمسك العبد بالوارث أدركها لأن المستخلف عليها بفتح الخاء المعجمة هو العبد لا السيد فإذا أعطى الورثة سيد العبد شيئا من حقوق الوصية ضمنوه وأما إذا إستمسك العبد بالوارث أدركها عليه لأنه الخليفة عليها وعلى السيد أن لا يشهد لعبده هذا على هذه الخلافة لهذه الوصية التي منعه منها إذا أنكرها الورثة لأن شهادته لعبده كشهادته لنفسه .

وقيل يلي أمرها السيد لا عبده وعليه فيدركها السيد على الوارث ولا يشهد عليها لأن ذلك شهادة لنفسه وإنما قالوا يلي أمرها على هذا القول هو لا عبده لأنه جاز أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه بشيء ما من الوجوه الجائزة التي تخرجه من ملكه .

وعلى كل حال إن الموصي إذا كان يعلم أن هذا الذي إستخلفه على وصيته مملوك لزيد وأمرزيد ماض فيه أي كما قلناه فيه آنفا فكأن هذا المستخلف إستخلف السيد من بادىء بدء وهذا وجه الجواز لولاية السيد لأمر هذه الوصية الموصى بها إلى عبده فإن العبد في يد السيد كالمحتاج والدابة وسائر أملاكه التي له فيها مطلق التصرف وعليه فلا عمل له في الحل والعقد

أصالة وهو واضح فلم يجز عمله في أمر غير سيده ولو أذن له سيده بخلاف ملك سيده فيجوز علمه فيه بإذن سيده لقوته لا أنه ملك للملكه كالإذن له في الطلاق والاعتاق والتجر ونحو ذلك هذا ما يقوله الأثر فيه .

ولقد أفادنا الأثر أن خلافة العبد فيها أقوال أربعة الأول تجوز بإذن السيد الثاني تبطل ولا يدركها السيد على الوارث الثالث يدركها لأنها يرجع أمرها الأمر إلى السيد الرابع إنها باطلة من أصلها لقوله عز وجل عبد مملوك والمملوك مقهور بالملك من أول أمره إلى آخره والله أعلم وقول خامس وهو أن العبد يتولاها على جهة النيابة عن السيد بأمر السيد لا بطريق الخلافة عليها ولو كان مستخلفا عليها كما عرفت ذلك ووجهه أن كل أمر يتوجه إلى ذمة العبد فهو موجه إلى ذمة السيد لكونه الأصل لهذا العبد في جميع أموره .

وفي الأثر : أن الوصية إلى العبد تتعلق بذمة السيد لا ذمة العبد كما عليه بعض أهل العلم من أصحابنا وعلى القول بأنها تتعلق بذمة العبد فإنها تكون في حقه عيبا ينتقض به البيع إذا بيع ولم يعلم الشاري إن ذمة هذا العبد مشغولة بوصية فلان وعليه فلا يمنعه السيد الثاني إن علم بها وإن لم يعلم إلا بعد الشرى ثم قبله على ذلك فليس له أن يمنعه أن يشغل بها بل ينجلي بينه وبينها حتى ينفذها فإنها تنتقل معه إذا باعه هذا الثاني وهكذا حتى يخرج من عهدة أمرها لأنها شيء ترتب في ذمته بإذن مالكة كمن أكرى عبده أورهنه كذلك .

نعم إن أعتقه فلا يلزم العبد المعتق إنفاذ تلك الوصية لأنه حينئذ ملك أمر نفسه بالعق وقبله لا يعتبر رضاه أو إنكاره .

وفي نفسي من هذا فكيف يقال لا يلزمه الانفاذ الآن لما صار حرا وقد شغلت ذمته إذ كان عبدا مملوكا مقهورا بسلطان الغير ولما إرتفع عنه سلطان الملك قيل لا يلزمه ذلك .

قلت : لأنه كان أولا مصرفا مأمورا منها وبتحريره صار مختارا لنفسه مالكا لأمره أما قولهم ببطلان الايضاء على العبد إن لم يأذن السيد فوجهه ظاهر. وذلك أن الأمر إليه فلا يشغله عن أوامر السيد وللسيد حق الطاعة على العبد فلو قيل مثلا أن للعبد أن يشغل ذمته بمثل هذه الأمور أو بغيرها دون إذن السيد لقلنا بتفويت مصالح السيد من عبده فإنه لم يشتره إلا لصالح يرومه منه فإذا كان للعبد أن يذهب في أشغال غير سيده فأى منفعة للسيد من عبده هذا وجهه وهو ظاهر .

أما كون العبد حرا وقد أوصى إليه وهو مملوك فلا أرى التحرير يزيده وهذا أمر في نفسي لو وجدت من يتابعني عليه من أهل العلم لقلت به ووجهه أن العبد قبل الاستخلاف وهو عبد عند إذن سيده فكيف يقال ببطلان خلافته بعد تحريره نعم أن لو كان في حال الرق مكلفا بالقبول لصح أن نقول بعد التحرير يرتفع عنه ذلك التكليف والله أعلم .

ولكني أرجع إلى أقوال أهل العلم في آثارهم وأعتد على نصوصهم فإنهم حجتنا في ديننا وهم هداتنا إلى ربنا جزاهم الله عن الاسلام وأهله خيرا .

المسألة السابعة : في إستخلاف الانسان عبده على وصاياه أقول

لقد تقرر معك ما يقول العلماء في إستخلاف العبد من ثبوت وبطلان إلى غير ذلك ولكن ذلك في عبد الغير وبقي لنا كلام في عبد الانسان .

أقول : لأهل العلم فيه أيضا قولان .

الأول : الجواز فإن أمر العبد إلى السيد والسيد أوصى إليه فلا يحتاج إلى إذن من أحد نحو وارث لأن للسيد على عبده الأمر المطلق فلا وجه للمنع بغير حق واضح وهذا قول الجمهور وعلى بائعه أن يخبر بعيبه من يشتره بأنه وكيل أو خليفة أو نحو ذلك القول .

الثاني : المنع والممانعون هم الأقل ووجه المنع أن العبد ممنوع من احتمال العقود الشرعية فإن لها غير العبيد ولو أجاز السادة وهذا من ذاك فلو كان إستخلافه بإذن من مالكة فقد منعه الامام ابن محبوب رحمها الله وعزان بن الصقر ولأن العبد ضعيف أمره وحاله وإنما صح ما صح من أفعاله بإذن سادته في أمر نفسه أو في مال سيده مثل التجرة الذي يعود على السيد بالصلاح وأما مال غيره فلا يقوى فيه بإذن السيد ولأن له بيعه كما قدمنا فيخرج من الخلافة بالبيع إذا قلنا أنها بذلك تنتقل إلى ذمة السيد وكذا نحو الهبة والاعتاق وما أشبهها لا سيما هو بعد الموت ملك الورثة فمن أين يدرك على ساداته أمرا مع كونه مكلفا بطاعتهم فتكون المسألة متضادة فهو مملوكهم من جهة وخليفة في ميراثهم من جهة أخرى هذا من الأمور المتناقضة .

قال الامام القطب : رحمه الله ومن إستخلف عبدا أي على وصيته

أو مطلق الاستخلاف لم يستوثق لنفسه ولم يصدق عليه أنه إستوثق لها في وصيته وكما علمت أنه لا بد من الاستيثاق .

وفي الأثر : وجازت وكالة عبد بإذن ربه ولا يشغله عن الانفاذ إن أذن له وبمحكم عليه بذلك وأجاز بعض لسيدة أن يجعله وصيه ويبيعه المال لانفاذ وصاياه وقضاء دينه ولمؤنة أيتامه إن أوصاه فيهم وتزويج بناته كذلك ويكون أولى فيه من الولي وكره بعض وصاية المملوك واختار الشيخ خميس بن سعيد الشقصي إجازة وصاية المملوك إذا كان ثقة ومنعها بعض ولو أذن له ربه لأن له بيعه فيخرج منها (أ. هـ) كلام هؤلاء الأعلام .

وتلزم الخلفة بالوصية بعد وقوع الوصية من الموصي سواء كان وقوعها حفظا أو كتابة أعني إذا قال أحد لأحد أني أريد أن أوصي وقد جعلتك وصيي ثم أوصى بعد ذلك فهذه الوصية لا تلزمه خلافتها لأن الاستخلاف وقع على شيء غير موجود بعد وهذا معنى كلام الأثر في ذلك أما بعد الايصاء وقد قبلها فقد لزمته سواء كانت لسانية أو مكتوبة ولا يخفى عليك أنها قبل أن يقع الايصاء بها تعد غير موجودة فلا يؤثر قبولها شيئا .

وقال بعض تلزم فإن قبلها ولو كانت غير موجودة بل على أنها ستوجد فهو قد قبل ذلك المعنى المستقبل وعليه لا يصيب مجيز الوصية الرجوع عنها بعد الموت ومجيز الكفارة قبل الفعل ومجيز الاعطاء للفقراء قبل إقرار ما يتصل منه ونحو هذه الأمور فاعرف أصلها تدرك فرعها جليا إن شاء الله .

وإذا كتبها في صحيفة ثم قال له قد جعلتك خليفة على ما كتبه فيها

أو في هذه الصحيفة أو هذا الجلد أو في هذا العظم أو على ما في هذا الجريد أو الفخار أو نحو ذلك مما تمكن فيه الكتابة مطلقا فقبل كان خليفة على ذلك جائز الأمر فيه وقيل حتى يقرأه أو يقرأ عليه فيسمعه كلمة كلمة وحرفا حرفا ويفهم أيضا معاني تلك الكلمات وما تضمنته فإن قبل بعد هذا لزمه وكذا إن سهاها له نوعا نوعا أو عددا عددا أو نحو ذلك بكتابة أو بغير كتابة لزمه ذلك .

وقولنا لزمه ذلك أي لا يلزمه ما عداه مما لم يكتب أو مما لم يعلمه به أو مما لم يقرأ عليه كما إذا أوصى مثلا بوصايا أخرى مكتوبة أو غير مكتوبة أو ظهرت في حواشي الكتابة أو في صحيفة أخرى لم يطلع عليها أو ألحقت في الوصية بعد ذلك وكذا ما كان بين الأسطر مما يقرأ عليه أو كتب في ظهرها وما زاد باللسان فأحرى أن لا يلزمه إذا لم يبلغه إياه ويعرفه معناه ويقبله منه .

هذا إذا قال إستخلفته على وصيتي هذه مشيرا إليها أو قال على ما كتبه هنا أو قال على ما في هذه الورقة ونحو ذلك مما يفيد تعيينا أما إذا قال إستخلفته على كل وصية لي أو قال على وصاياي مطلقا أو قال على ما أريد أن أوصي به بعد وهكذا فهذا يلزمه ما زاد فيها ولا ينافي ما قدمناه لأن التقييد والاطلاق في الشريعة لا يخفى على الفقهاء أحكامهما والعام والخاص كذلك فلا يسوغ التعميم حيث يقع التخصيص ولا يصح الاطلاق حيث يكون التقييد ولكل قضية حكمها .

وإذا تقدم بعض الأيضاء وقد قبله الوصي فإن ما بعده حكمه قبل ملحق به وتابع له وعلى هذا يحمل قولهم في الأثر لا تصح الخلافة قبل الأيضاء حيث لا إيضاء مطلقا أما إذا تقدم بعض الأيضاء شيء ما مطلقا

فإنه يمهد ثبوت الخلافة لكل ما زاد كذا في شرح النيل عن القطب .

أما إذا قال إستخلفته على وصيتي وقبل فقد لزمه ما زاد عليها لأنه أطلق الوصية وما زاد تابع لما سبق .

والفرق بين هذا وبين ما قبله أنه هنا لم يعين ما إستخلفه عليه وما سبق فقد عين فيه ما وقع عليه الاستخلاف كما حققناه لك واضحا وتراه في اللفظ الأخير قد عمم فلذلك عممنا الحكم معه .

المسألة الثامنة : في الأجرة على خلافة الايضاء هل تجوز أم لا .

الأول : عدم الجواز بناء على أنها طاعة كما تقدم وبناء على أنها فرض كفاية .

الثاني : الجواز إذا عينها الموصي بنفسه من غير أن يطلبها الوصي فهي بمنزلة سائر وصاياه .

الثالث : الجواز مطلقا عينها أو لم يعينها لأنها أجرة على عمل والأعمال تؤخذ عليها الاجارات .

الرابع : الجواز إذا كان فقيرا لأن صفة الفقر تبيح له أشياء فهي في حقه كالميتة للمضطر .

الخامس : له كما يرى له العدول .

السادس : إذا كانت تعطله عن أعماله فله أن يتقزم كما تتقزم
البهيمة أي له الشيء اليسير .

السابع : إذا لم يكن في المسألة أيتام ونحوهم جاز وإلا فلا .

وفي الأثر : يجوز للوكيل أخذ الأجرة على الانفاذ عينها أو لم يعينها
أي على إنفاذ الوصية كلها أو بعضها أو على جميع مال الوصية أو على بيع
ما يباع منه أو شراء ما ينبغي شراؤه ونحو ذلك مما هو عمل .

وهل إذا كان الوصي وارثا يأخذ الأجرة التي جعلها له الوصي ولو
زاد الايصاء على الثلث أو زاد بها فقط أو يأخذها على الكل أو على الثلث
فقط ولو كانت أيضا أكثر من عناه .

ف قيل له ذلك لأنها خرجت أجرة ولم تخرج وصية وقيل بل قدر عناه
وقيل دون العنا ولو زاد الايصاء على الثلث أو زاد العنا على الثلث أي زاد
به الثلث على الأصل وقيل ما فوق العنا ليس بأجرة في العنى بل هو وصية
ولا وصية لو ارث فإن كانت الأجرة أكثر من عنائه ردت إلى عنائه وإن كانت
دون عنائه لم يزد له عليها فإن شاء ترك الانفاذ فلا يأخذ الأجرة فيكون
الانفاذ عليه وعلى جملة الورثة إن سلموا له الترك بعد القبول أو لم يقبل
وقيل لا يأخذ شيئا لأن إنفاذ الوصية أمر واجب وليس للانسان على
الواجب أجرة كما أعلمتك به آنفا .

قال الشيخ أحمد في الجامع لا عناء للخليفة ولا للوارث على الانفاذ ولن يستعمله الخليفة عناء إن لم يكن وارثا فإن كان الموصى به معينا فمناه العناء وإلا فمن مال الوارث وقيل من الثلث وإن تم الثلث رجع العناء في الموصى به وسواء كراء الشيء ونفقته وما لاغنى عنه أي إن هذه الأمور ضرورية أو كالضروري وإذا كان الوصي غير وارث أخذ ما جعل له الموصى من الأجرة ولوزادت على الثلث لأنها أجرة لا وصية وقيل يرد إلى الثلث إن كان أكثر من ذلك وإن كان أقل لم يرجع إلى الثلث بل يأخذها وما جعله له الموصى فهو له فإن شاء ترك الانفاذ إن لم يكن قد قبل وترك الأخذ وإنما رد إلى الثلث لأن ذلك من توابع الوصية فكان من الثلث فيحاصص الوصايا إذا لم يف الثلث وقيل إلى عناه يقدره ثلاثة عدول من المسلمين وقيل عدلان فإن أحاط عناه بما جعل له أخذه كله ولو أكثر من الثلث وإن فضل من عناه فضل أخذ من الفضل ما يكون تمام الثلث إن استفرغ الفضل الثلث فتم أو بقي منه شيء أو ما دون الثلث إن تم الفضل قبل فراغ الثلث وإنما كان ذلك لأن الفضل على عناه وصية والوصية من الثلث .

وإن مات أحد الخليفتين لزمته الحي منها لأنها مجموعتان خليفة واحدا أي في حكم خليفة واحد فقط . فالباقي منها كالجزم من الواحد ومات بعض أعضاء الخليفة المذكور وكذلك إن كانوا ثلاثة فأكثر وقيل نصفها لأنها اثنتان أو ثلاثة فكما تقدم أي يكون الحكم بحسب عددهم والكل واحد ولو كانوا عشرة مثلا فلو كان الخليفتان حين مثلا لكان قيامهما قيام خليفة واحد أي يفعلان في الوصية فعل رجل واحد إن لو كان الخليفة واحدا وهكذا .

وهل صح للوصيين أو الثلاثة أو الأربعة وهكذا قسم الوصية في الانفاذ قيل نعم لهم ذلك وكذلك يصح أن يفوض أحدهما صاحبه وينفذها واحد ويكو العناء على هذا بينهما والأعلم بالانفاذ أولى من غيره أو الأسن أو المقدم في الوضع وإذا سمح أحد الأوصياء من نصيبه رجع سهمه للوارث وإن مات أحد الأوصياء رجع أيضا سهمه للوارث إذا لم يوص به إليهم .

وقيل : يستخلف الامام أو السلطان أو القاضي أو الجماعة إنسانا يقوم عنه وإن إستخلف رجلين فقبل أحدهما وترك الآخر فقد لزمه الذي قبلها كلها ولا يقال يسقط نصفها الذي رده الخليفة الثاني وقيل بل يلزمه نصفها فقط لأجل إشتراكها من الموصي في الاستخلاف وكذلك إذا أكثروا كالقول في الخليفتين هكذا جاء الأثر عن أهل العلم .

ويصح أيضا إن إستخلف زيدا على نوع وعمرا على آخر وإذا إستخلف كلا على حدة أنفذها أحدهما أو أحدهم بمحضر الشهود لثلا يأخذ الآخر من مال الموصي مرة أخرى ويضمن آخرهما إن أنفذ معا وإن لم يعلم أو إتحدوا غرما النصف بينهما وكذا ما فوق الاثني .

وإن إستخلف رجلا على نصف وصيته أو تسمية منها أعني على شيء سماه كذا وكذا وإن إستخلف على الباقي سواء جاز ولا يلزم كلا إلا ما إستخلف عليه .

وكذلك إن إستخلفه على جنس معلوم من الوصية كالحج والكفارة والديون فلا يلزمه إلا ذلك .

وإن إستخلف على تسمية أي على شيء مسمى أو جنس خاص وترك الباقي بلا خلافة فإنفاذ الباقي على الوارث .

وإن إستخلف على وصيته طفلا وبالغا أو إستخلف صحيح العقل مع مجنون أنفذ البالغ أو العاقل النصف وعلق النصف الثاني للبلوغ من الصبي أو الافاقة من المجنون فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون ولم يقبل أنفذ ذلك الوارث وقيل ينفذ الوارث للوصية بلا إنتظار للبلوغ أو إفاقة .

وقيل ينفذ سهمه أحد من الثقات بأمر الامام أو الحاكم أو القاضي ونحوهم نيابة عن الموصي وقيامًا بحقوق المسلمين العامة بينهم فإن في الوصايا حقوقا عامة في الاسلام فيقوم الموصي بإيصال حق زيد إليه وحق عمرو كذلك وبذلك ينحط عبء خالد في إيصاله وهكذا والله أعلم .

المسألة التاسعة : فيما إذا إستخلف صاحب كبيرة كصاحب بدعة أو

ضلالة ونحو ذلك أعلم أن الموصي إذا إستخلف صاحب كبيرة سواء كان موافقا أو مخالفا أو مشركا ونحو ذلك فإن أهل العلم من المسلمين منهم من يبطل الايصال من أصله لأن من أوصى إلى غير ثقة فما أوصى فكيف بصاحب ضلالة في الدين كذا في الأثر فكيف بصاحب ضلالة في الدين .

قال في النيل وقيل لا يصح إستخلاف مشرك فينزعهما الامام أو نحوه إلخ فلا يستخلفه الموصي ولا كل من له الاستخلاف كالامام والحاكم والقاضي والعشيرة ونحوهم ما وجد غيره ومفهومه إذا لم يجد غيره جاز إستخلافه وفي القرآن ما يدل عليه .

وإن إستخلف أحدهما أي أحد المذكورين أي صاحب البدعة أو
المشرك مع وجود غيرهما صح إستخلافه وقيل لا يصح .

وفي الأثر : عن علماء الدين وإن لم يجد وصيا إلا بأجرة من ماله
ودينه يحيط به وهو مريض كمن لا يجوز فعله فيه إلا قضاء دينه فوصيته من
الثلث ولا يثبت فعله على الغرماء وله أن يقربها يلزمه ويشهد عليه لأن
ذلك على الحكام وعلى الكافة لا أن يفعل ما لا يلزمه إن أحيط بهاله .

ولا يجوز الايحاء إلى مشرك ولو مأمونا على ما ولي عليه وثقة في دينه
لأن الله لم يجعل للمشركين على المسلمين سبيلا والاصغاء إليه في شيء ما
من الأمور الدينية ضرر في الدين بشهادة الكتاب العزيز .

وهل الثقة في دينه من المخالفين تصح وصايته أم لا فقول بالصحة
إلا فيما يدين فيه بالخلاف وكذلك الايحاء إلى أمينة يصح إلا في تزويج
بناته أي لأن التزويج إلى العصابة من الرجال وليس للنساء فيه نصيب ذلك
لأن النساء مزوجات بفتح الواو لا مزوجات بكسرهما .

ومن أوصى إلى غير ثقة وقد رجا فيه أن يقضي عنه وصاياه ويقوم
عنه في فصل قضاياه ولم يجد ثقة فلا يبرأ من حقوق العباد حتى يؤديها عنه
ولو ثقة أيضا لأن الحقوق لا تنحط إلا بالأداء وفي حقوق الله إن كان أمينا أو
يأمنه على ما حمله فترجوله أن يبرأ منها كذا قيل وإن لم يؤد عنه أن ائتمنه
على ذلك وأشهد عليه عدلين وإن اتهم الورثة الوصي فلهم أن يدخلوا معه
مأمونا إن كان ممن يتهم وإلا فلا يتعرض له .

المسألة العاشرة : فيما إذا قبل الموصى إليه نصف الوصية أو نوعاً

منها .

إعلم أنه إذا قبل الموصى إليه نصف الوصية في حياة الموصي أو قبل نوعاً منها كالكفارات والزكاة والديون وما ضارعتها لزمه ما قبل لا غير وكذا إن قال مثلاً قبلتها إلا كذا وكذا كان له ما إستثناه مما هو متعين كالنصف والثلث وسائر التسميات وكالكفارات والزكاة والحج والديون وسائر الأنواع فلا يلزمه إلا ما قبل وسواء كان ذلك في حياة الموصي وعلمه أو بعد موته كما إذا إستخلفه بلا علم منه حتى مات .

وقال بعضهم تلزمه كلها إذا قال قبلتها إلا كذا وكذا لتقديمه القبول لها ولم ينفعه الاستثناء عند هؤلاء وصحح القطب رضوان الله عليه الأول ووجهه أن الاستثناء جاء به الشرع واعتبره في مواد من الأحكام بل في أحكام عديدة والشرع مبني على لغة العرب والعرب جاءت به في خطبها وخطوبها ومحاوراتها ودواعيها نظماً ونثراً والشرع هو الحجة من الله لعباده وقول زيد لعمر وإقتل البغاة قطاع الطرق إلا من تاب وأذعن فهل يقول عاقل حينئذ بقتل من تاب اللهم إلا أن إنفضل المستثنى من المستثنى منه بنحو عطاس فتلزمه كلها كذا قيل .

وإن استخلفه عليها فقال قبلت بعضها أو قبلتها إلا بعضها ولم يبين البعض لزمته كلها وقيل تبطل خلافته إن اتصل الاستثناء .

وإن قال إستخلفت فلانا فإن لم يقبل فلانا وهكذا فإن قبلها الأول فهي له وإن لم يقبلها وقبلها الثاني فهي له لازمة وإن قال استخلفت فلانا

على وصيتي إن شاء فلان فقبل فهي تتعلق بمشيئة فلان المعلقة بمشيئته فإن شاء فقد لزم وإن لم يشأ لم تلزم وإن علقها بمشيئة من ليس هو ممن تتوهم منه المشيئة فهي لازمة للخليفة أيضا كذا في الأثر وكذا إن كان ممن تتوهم منه المشيئة لكن لا يقدر على الوصول إلى مشيئته لزم الخليفة أيضا وكذا الخليفة أيضا إذا علق المشيئة أو القبول إلى من يوهم منه ذلك أو لا يوهم أو يوهم ولا يقدر على الوصول كما قدمنا .

وإن قال إستخلفتك إن شاء الله فهي لازمة وقولها إن شاء الله يحمل على التبرك لا على التعليق .

المسألة الحادية عشرة : هل تلزم الوصية بمحض القبول سمعها أو لم يسمعها إلخ .

إعلم أن الوصية تلزم الوصي بقبول مصرح به فيدرك في الحكم ويدرك عليه أو بقبول اللسان والقلب على رأي بعضهم فيدرك عليه فيما بينه وبين الله وتجاوز له فيما بينه وبين الله بل لزمته إن لم يمنع لا إنها تلزمه في قول بعضهم باستماع على مختار بعض الأجلاء وقيل بل تلزمه إذا سمع ولم يدفع ويحكم عليه بذلك على هذا القول أقول إذا سمع وقبل لزمته ويحكم عليه بذلك ويضمن ما ضاع بسببه على مقتضى أصول المسلمين ومن ألزم نفسه شيئا ألزمناه إياه والله أعلم .

المسألة الثانية عشرة : فيما إذا إستخلفه على وصاياه وعلى حفظ أولاده وحفظ أموالهم هل يلزمه ذلك كله أم بعضه إلخ .

إعلم أن القواعد المارة عليك تقضي على الخليفة بقبول الايضاء

من أخ في الدين وإذا قبل لزمه ما قبل فإذا قبل مثلا أن يكون خليفة على الوصايا وعلى حفظ الأولاد وأموالهم إلى آخر ما دخل في هذا الإيضاء دخل في إسم المال ما ورثوه منه أو من غيره وما لهم الذي ليس بإرث وإن خصه بالاستخلاف على الوصية لزمته هي فقط لا ما عداها وإن خصه بحفظ الأولاد لزمه ذلك فقط فيطعمهم من مالهم ويسقيهم ويكسوهم ويسكنهم ويصلحهم أو يجعل لهم مطعما يتولى ذلك عنه أمينا ورعا تقيا ويعلمهم ما يلزم من أموالهم ويعطيه من أموالهم أجره تعليمهم وإذا جعل لهم معلما يعطيه خليفة مالهم مؤنتهم أي إذا كان المعلم يموئهم معه فعلى الخليفة أن يعطي المعلم ما يموئهم به ويفعل ذلك والحال لا يكون بيده شيء من مالهم إلا ما يموئهم به مما يدفعه إليه الخليفة .

وإن فعل ذلك من ماله أي الخليفة لم يدرك في مالهم إلا أن أشهد على أنه يرجع به عليهم وإن نوى الرجوع فله الأخذ من مالهم إن وصل إليه ويدل على أن الأصل يكون للأولاد خليفة على حفظهم أو على جواز قولهم في الأثر ويستمسك خليفتها أي خليفة الوصية بخليفتهم أي خليفة الأولاد وخليفة الأولاد بخليفة المال وهكذا .

أما إن جعله خليفة على المال فهل يكون بذلك خليفة على الأولاد قال بعضهم نعم ووجهه أن حياة الأنفس بالمال كما قال الله تعالى فيه فإنه قوامها ودونه فلا حياة لها ولا سيما أن حفظ المال ألزم لما علم من شح النفوس به أما في الأولاد فلا يطمع أحد فيهم وإنما الطمع في المال فيكون هو الأصل لحفظهم وفي كلام العلماء الأعلام إن المال شقيق الروح ويصرف المال فيهم فليكونوا عند من له المال أو يحفظهم حيث هو وهو ما تحريره والحمد لله .

وقيل لا يكون لهم خليفة بكون خليفة أموالهم لأنه لم يستخلفه على الأولاد فكيف يقال أنه خليفتهم على وجه التبعية والأم أولى بحفظهم من خليفة الأب على حفظ الأولاد وهو نص في الأثر عن علمائنا وكذا قالوا أمها أعني جدتهم لأهمهم ما لم يدخلوا بالتبعية المشار إليها .

وفي الأثر من قال وصي فلان فهو وصيه ولو في أولاده وتزويج بناته قلت وجه هذا إطلاقه الإيضاء فعمومه في الأولاد لكونه لم يتقيد بشيء ما وهو وجه وجهه كما هي القاعدة الأصولية في تعميم المطلق فيما أطلق فيه .

وقيل لا يعم البنات ووجهه أن نص الإيضاء لم يصرح بهن وعلى ذلك لا يدخلن لأن أصل تزويجهن منوط بعصبتهم إلا إذا أوصى فيه الأب ومن حيث أن الإطلاق هنا لو قلنا به لكان فيه إستباحة فزوجهن بغير حجة واضحة فإن أمر الفروج كبير .

وقال بعضهم لا يعم الأولاد إلا بتحديد فيهم أي إلا إذا نص عليهم وهل إذا قال وكيل بعد موتي يكون كقوله وصيي إلخ قال به بعضهم ولم يقل به البعض الآخر حتى يجد له أيضا وقيل حتى يجعله وصيا له لأن الوكالة في الحياة أي يختص لفظ التوكيل بأحوال الأحياء أما النيابة عن الإنسان بعد الموت تسمى إيضاء وصاحبها وصيا كما سوف تقف عليه إن شاء الله .

ولا يجوز الإيضاء فيهم إلى غير ثقة فإن عدم الثقة فإلى مأمون عليهم وعلى أموالهم وهل للجد ما للأب عند عدم الأب في الأثر ليس

للجد أن يوصي في الأولاد ولده إلا إن أوصاه ولده فيهم ولا وصاية لغير الأب فيهم ويكفي لجاعل وصيا أن يقول جعلت فلانا وصيا في ولدي وفي ماله ومن ترك يتيما وحاملا ووكلها فيه وفي ماله فهي وكيلة فيه وفيمن تلد أيضا ووجهه أن من تلده ولده أيضا وإن سمي لها خصت بمن سماه وما سماه وكذا قالوا في وصي تارك حاملا في بناته إن ولدت جارية فهو وصي في تزويجها أيضا أي ترك بنات وترك امرأة حاملا وهو وصي في البنات فإذا ولدت تلك الحامل بنتا دخلت في وصايته ذلك لأنه وصى في البنات وتلك البنت الحادثة أيضا منهن فشملها الايصاء الواقع في بناته .

وقالوا أيضا فيه إن أوصى فيهن إلى غير ثقة فهو أولى به أي بالايصاء أي بسبب الايصاء فلذلك قالوا هو أولى به من غيره ولا ينزع منه إذ لا خيانة فيه كالمال أي لأن محذور الخيانة في المال لا في غيره .

وإن زوجهن بلا رضى منهن أو زوجهن غير كفؤ لهن أو زوجهن على خلاف المسلمين في التزويج نقضه الحاكم عليه ولا يجوز الايصاء في التزويج إلى كتابي أو قرمطي لأنه مرتد عن الاسلام عند أبي سعيد رضوان الله عليه لأن التزويج بخلاف الأموال إذ قد تكون في المشرك أمانة أموال أما التزويج فأمره كبير والمشرك لا يتحاشى عن غير الجائز في المسلمين ولا في قضايا الاسلام ولأن سنة المشركين في النكاح غير سنن المسلمين والقرمطي وإن كان يقر بالوحدانية لله ولكن لم يعمل بموجباتها بل هدم الاسلام من أصله ألا تراه أراد أن يبني كعبة أخرى وإقتلع لها الحجر الأسود وهممٌ بما لم يقصده المشركون أهل الكتاب أيوصى إلى مثل هذا في تزويج امرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر حاشا لله نسأل الله السلامة من

سوء العواقب .

المسألة الثالثة عشرة : فيما إذا أقررجلان بوطء جارية ثم جاءت بولد
إشتركا فيه إلخ .

أقول إذا أقررجلان بوطء جارية وصار لها ولد منها فلا يجوز أن
يوصي أحدهما في منابه من الولد إن مات وإن مات الآخر أيضا فوصي
الأول فيه عليها إن لم يوص الأخر وإن أوصى كان له وصيان .

قال ابن أحمد من أوصى في أولاده وما لهم معروفا منه النفاق أي رجلا
يعرف بالنفاق وطلب شريكهم قسمة ما إشتركه فيه معهم بطلت الوصية
أي وصاية الرجل المنافق لا نفس الايصاء عند من علم خيانتة ولا تجوز
مقاسمته ولا غيرها .

والولد المشترك فيه الاثنان أعني ابن الأمة كما إذا ورثاها وأصاباها
معا بأن أتاها أحدهما ثم الآخر جاهلين تحريم ذلك مثلا أوجاءها أحدهما
بأن إتفقا على أن تكون لواحد منها ميراثا ثم جاءها الآخر بعد بوجه من
الوجوه التي يظنان الجواز بها جهلا منها بذلك فجاءت بولد منها فهذا الولد
لا يجوز تجزيه بأن يكون زيد مثلا وصيا في جزء وعمرو وصيا في جزء إلا في
بيعه بأن يبيع أحدهما نصيب والله أعلم .

المسألة الرابعة عشرة : فيما إذا خاف الرجل على نفسه الموت هل
يجب عليه أن يستخلف على ماله وأولاده ما لم يحضر الوارث إلخ .

أعلم إن الانسان إذا نزل مخوفا على نفسه فيه الموت وكان وارثه غير حاضر إذ ذاك فقد قال العلماء يجب عليه أن يستخلف على وصيته وأولاده الأطفال والمجانين وماله ما لم يحضر ورثته ومفهومه إذا حضروا لم يلزمه ذلك وجهه أن بحضورهم يرتفع المحذور ذلك لأنهم هم المخاطبون في إنفاذ وصاياهم والقيام بأولاده الأطفال والمجانين ونحوهم وكذلك إذا حضروا وهم أيضا أطفال فإن حضورهم وعد به سواء لكونهم غير مكلفين بشيء ما مطلقا وإنما هو المكلف بهم وإستخلافه عليهم وعلى أموالهم مما كلف به هو أيضا لئلا يضيعوا بعده أو تضيع أموالهم وحكمهم وهم مجانين كحكمهم وهم أطفال وإذا لم يستخلف هو وجب على العشيرة الاستخلاف للأطفال والمجانين والغياب ويختاروا لهم خليفة يحرز مالهم فإن لم تكن له عشيرة فعلى من حضر من الناس وأخص بذلك أهل العلم من الحاضرين فإنهم هم الحجة في مثل هذا وإلا فعلى من حضر من الناس فإن لم يفعلوا حتى ضاع المال فهم ضامنون لذلك .

وهل ضمان ذلك متجزأ بينهم أعني على كل واحد منهم منابه فقط أم كل واحد ضامن لذلك فقد قيل إن كل واحد منهم ضامن لذلك لكون التكليف عمهم فيه ولا يتجزأ التكليف قطعا .

وقال بعضهم يتوزع الضمان على الرؤوس ولكن لا يدخل فيه النساء والعبيد إلا إن لم يكن غيرهم فعليهم حرز ذلك وإن ضيعوه ضمنوا وأما مع الخلافة فلا شيء عليهم أعني إذا وقعت منه الخلافة وأضاع الخليفة فلا شيء على الحاضرين لأن الموصي قد إختار لماله وأولاده بنفسه وإذا لم يترك الميت مالا فلا داعي هنا عن الغياب أي لا وجه للاستخلاف .

المسألة الخامسة عشرة : فيما إذا كان الخلفاء متعددين بأن كان للوصية خليفة وللأولاد خليفة وللهمال خليفة هل يستمسك خليفة الوصية في هذه المسألة بخليفة المال ويترك خليفة الأولاد .

أعلم أنه إذا وقع الأمر كهذا ففي الأثر أن خليفة الوصية يستمسك بخليفة الأولاد ليعطيه المال لينفذ الوصية ويستمسك خليفة الأولاد بخليفة المال يعطيه المال ليعطيه هو خليفة الوصية للانفاذ .

قال الامام القطب الكبير رحمه الله يجوز لخليفة الوصية الاستمسك بخليفة المال ويترك خليفة الأولاد لأن الخليفة على المال هو المسئول هنا في حقوق الوصية أما الاستمسك بخليفة الأولاد وجهه أن الأولاد هم الورثة وخليفتهم نازل منزلتهم والقائم عنهم في حقوق الأموال والمتصرف عنهم في أموالهم بما لهم من التصرف فيها وهذا وجيه والأمر في الحقيقة يدخل من بابه وإن كان خليفة الأموال والأولاد واحدا إستمسك خليفة الوصية به وإن لم يجعل للأولاد خليفة وجعل خليفة للهمال فليل أن خليفة المال خليفة للأولاد أيضا كما تقدم في كلامنا سابقا .

وإذا لم يجعل خليفة للأموال والأولاد وجعل خليفة للوصية إستمسك خليفة الوصية بالعشيرة أن تجعل . . خلائف لهم أو خليفة للاعطاء فيعطيه ما ينفذ به وصيته .

والمجنون معهم كما قلت لك في مسائل الخلافة كالطفل وقيل . لا يستخلف عليه أبوه إلا أن جن من الطفولية ولم يحضرني الآن وجه

هذا القول .

وأما الغرماء والموصى له فإنهم يستمسكون بخليفة الوصية ثم هكذا يستمسك خليفة الوصية بخليفة الأولاد وخليفة الأولاد بخليفة الأموال ومرادهم بالغرماء هنا أهل الديون إذا أوصاه على الديون أيضا أي على إخراجها وإلا فالمخاطب بها الوارث فإنه إذا إستخلفه على الوصية كان خليفة على ما فيها من الديون إذا كانت فيها ديون وإذا أعطى خليفة المال خليفة الأولاد أعطى خليفة الأولاد خليفة الوصية على هذا الترتيب وإذا أخذ خليفة الوصية أعطى الغرماء حقوقهم وأعطى الموصى له ما أوصى به له .

قال الامام القطب ويجوز عندي أن يستمسك الغرماء والموصى له بخليفة المال لأن المال بيده وهو المقصود ولهم الاستمسك بخليفة الأولاد لأنه كالوارث .

قال الامام القطب رضوان الله عليه نقلا عن ديوان الأشياخ وهذا إذا كان الأولاد أطفالا أو مجانين وأما البالغ الصحيحوا العقول من أولاده إن إستخلف عليهم فلا تجوز خلافته وكذا إن إستخلف على ماله ورثته حضروهم بلغ صحيحوا العقول فلا تجوز خلافته عليهم فهذا الأثر عن الديوان يحصر الخلافة في الأولاد إذا كانوا أطفالا أما إذا كانوا بلغا فلا خلافة ذلك لأن البالغ مملكون أمورهم ويتصرفون في أموالهم فلا وجه للاستخلاف عليهم وكذلك إذا كانوا مجانين فهم والأطفال سواء وأما العقلاء فأمرهم إليهم لا إلى أحد من الناس إلا من إختاروه عنهم عن رضى منهم به فذلك

إليهم وقد صرحوا بذلك كما تراه في قولهم وأما البالغ الصحيحوا العقول
إلخ .

وفي الأثر أيضا إذا استخلف رجل على وصية قد استخلف عليها
وقد مات صاحبها فخلفته جائزة وأما إذا كان حيا فلا تجوز خلفته عليها
وكذلك إن استخلف على مال غيره .

وكشف هذه المسألة هي أن الرجل مثلا إذا كان قد استخلف على
وصيته رجلا ثم استخلف عليها الرجل رجلا آخر جازت خلافة الثاني
عليها بشرط كون صاحب الوصية حيا وليس المراد نفس حياته فقط بل
المراد أنه إذا كان حيا وعلم بالاستخلاف على وصيته ورضي ثبت ذلك
الاستخلاف أما إذا وقع الاستخلاف على وصيته ورضي ثبت ذلك
الاستخلاف بعد موته فلا يصح ذلك لأن رضاه وعدمه هنا لا يقدر عليهما
لانسداد باب الاستخلاف بموت الموصي .

وكذلك أيضا الاستخلاف على مال الغير لا يصح إلا بإذن ذلك
الغير فاعرفه فأنى أنقل لك مسائل الأثر وأكشف عنها حجاب الاجمال وأرد
إليها شارد الاختصار وألحق بها أوابد الأفكار لقصد الايضاح وإدراك
معانيها الصحاح حسب الامكان .

ولا يخفى عليك أن الاستخلاف على مال الغير إذا كان في يده
بوجه من الوجوه إن كان أصحاب ذلك المال غيابا أو كانوا أطفالا أو مجانين
فجائز ذلك الاستخلاف لأجل الصبا أو الغيبة أو الجنون الذي يسقط به
التكليف فهذا من حقوقهم التي كلف الله بها القوام بأمرهم أما إذا كانوا

حضرا وهم صحيحوا العقول فلا تجوز الخلافة على أموالهم ولو أجزناها
لكنا أجزنا قهر أموال الناس عليهم ولا يقول بذلك عاقل في الدين .

المسألة السادسة عشرة : فيما إذا إستخلف على أولاده والحال ليس
له أولاد .

أقول إذا إستخلف الانسان أحدا على أولاده ولم يكن له إذ ذاك
أولاد أعني وقت الاستخلاف ثم كانوا بعد ذلك ثم مات المستخلف بكسر
الخاء فالحق أنه لم يلزمه من أمر تلك الخلافة ولا يقال إذا تركها ترك واجبا ولو
كان الترك بعد وجود الأولاد بناء على أن أصل الاستخلاف وقع على
معدوم قد لا يوجد .

فنقول هذا الاستخلاف وقع على معدوم والاستخلاف على
المعدوم لا وجه له فهذا الاستخلاف لا وجه له وإن إستخلفه على أولاده
وقد كان عنده جنين في بطن أمه ثم ولد فمات المستخلف فإن الخليفة تلزمه
خلافة أولاده كلهم مع الجنين ومعنى هذه المسألة أن الخلافة وقعت
وللمستخلف أولاد قبل الجنين ووقع الاستخلاف على الجنين بمعية
الأولاد فلزمته خلافة الكل إذ كلهم أولاد المستخلف .

وكذا كل من كان له أولاد إستخلف عليهم فإن من يأتي بعد ذلك
داخل في تلك الخلافة وقيل لا يلزمه إلا خلافة الأولاد الواقعيين من قبل
لا من يأتي بعد ذلك .

وكذا إن إستخلفه على ماله والحال ليس له مال ثم حدث له مال
فأهل العلم لهم فيه وجهان الأول الجواز والثاني البطلان على ما عرفت من
قواعدهم .

وأما إذا قال قد إستخلفته على هذا المال أو على هؤلاء الأولاد فلا
يدخل في خلافته من يأتي بعد ذلك لأن الإشارة تفيد التعيين تقييدا
للخلافة هكذا عند الفقهاء فاعرف ذلك واشكر لي إيضاحه وادع الله لى
البلاغ إلى كل خير .

المسألة السابعة عشرة : فيما إذا أنفق الخليفة المال كله على اليتامى
ونحوهم ثم خرجت بعد ذلك ديون .

أقول إذا أنفق الخليفة المال على اليتامى والمجانين واستغرق الانفاق
للمال ثم ظهرت على الميت وصايا أو ديون أو نحو ذلك أو ظهر أن المال
لغير الميت كما إذا كان عنده ذلك المال بوجه الوكالة أو الأمانة أو ناب فيه عن
صاحبه بوجه وظنه الناس أنه له .

فأقول على الخليفة الضمان لما أنفق كله لأنه أتلفه بإنفاقه ولا يخفى
عليك أن التضمن لا يتعلق بنفس القصد فيقال مثلا هذا لم يقصد بذلك
الانفاق إتلاف مال الغير وإنما كان قصده القيام بشئون ورثه الهالك
ولا يعلم بها وراء ذلك .

فجوابنا أن نقول له لو كان يعلم لكان ذلك منه عدوانا فيه الضمان
والاثم مع الله ولا يبرأ إلا بالتوبة من قصده ذلك مع الضمان فإذا خرجت

وصيتهُ مخرجها من الكل فإنه يضمنها كلها وأما إن كانت من الثلث ضمن الثلث للوصية وإن كانت دون ذلك ضمن لها مقدار ما تحتاج له الوصية وأما الدين ونحوه فإنه يضمنه كله وإن بقى من المال شيء أعطى منه وضمن الباقي ولا يلزمه للوصية أو للدين إلا ما أنفق .

وكذلك إذا أنفق ذلك الورثة والبلغ على أنفسهم ثم خرجت وصايا أو ديون ونحوها ولم يعلموا بها قبل الانفاق لزمتهم .

وإذا أحاط الدين بهال الهالك فليس للوصي أو الخليفة أو الورثة أن يطعموا منه اليتامى والمجانين ونحوهم وإن اضطروا إلا بإذن أهل الديون فإذا أذنوا جاز فيما أذنوا فيه لا مطلقا إلا أن أذنوا مطلقا .

فإن كان لليتامى ونحوهم مال آخر أنفقوا منه وإن لم يكن لهم مال فعلى أوليائهم أن يقوموا بإنفاقهم الأقرب فالأقرب .

وإذا لم يكن أولياء أو كانوا لا مال لهم وكانوا بمنزلة من يحتاج أن يعال أنفقهم أهل محلتهم الأقرب فالأقرب كذلك ويكون الخليفة من جملة من يلزمه إنفاقهم إن كان من أهل محلتهم وإن لم يكن بمحلتهم من يقوم بإنفاقهم فعلى من بلغه علمه وجوبا وإن لم يعلم أحد إلا خليفتهم ولا مال له إلا ما بيده من تركة موروثهم المحاطة بالدين المذكور ولم يكن لهم أولياء ولا أهل محلة ولا علم بهم المسلمون أنفقهم الخليفة من ذلك المال المحاط بالدين واعتقد الضمان لأهله لئلا يموتوا جوعا فإن لهم أن يجيوا أنفسهم بهال الغير ويفتقد الضمان والله قد رخص في الاضطرار بأكل الميتة ويكون هذا

من ذاك أعني حال الاضطرار لكن عليه أن يشهد المسلمين على ذلك ليكونوا حجة على ما صنع .

فان كان له مال بنفسه لزمه إنفاقهم دون مال الغير ويضمنهم إياه عند إستطاعتهم على الضمان والله يعذره بعد ذلك .

وكذلك إذا كان في المال وصية فلا يطعمهم إلا من الفاضل عن الوصية إذا كانت وصية لازمة وكذلك إن كان في المال دين فلا يطعمهم إلا مما فضل عن الدين إذ ليس لهم من ذلك المال إلا ذلك الفاضل وهذه قاعدة عندهم مطردة يقاس عليها غيرها مما له بها علاقة مشابهة والحق أحق أن يتبع وما بعد الحق إلا الضلال .

وقيل لا يضمن الخليفة إذا لم يعلم بالدين أو الوصية أو نحو ذلك لأنه خليفة أقدمه الشرع على الانفاق وأمره به وليس عليه مما في الغيب شيء .

وأبي القولين أرجح والذي أراه أن القول الأول هو الأرجح وهذا يعد من الخطأ في الأموال وفائدته أن لا تضيع أموال فيأخذ الخليفة حذره بالتفتيش عن اللوازم وأن لا يألوا جهدا في أداء الواجب المستطاع .

وهل لخليفة الأطفال والمجانين ونحوهم إذا غرم من ماله للغرماء الرجوع إليهم بذلك الذي غرمه فقيل له الرجوع عليهم بذلك إذا أعطى مثلا من ماله في الوصية أو الغرماء فيعطونه إذا بلغوا إن كانوا أطفالا أو إذا

أفاقوا إذا كانوا مجانين أوله أن يأخذ من أموالهم إذا وصل إليها أو يعطيه خليفة آخر أو كان هناك خليفة آخر أو يقام كذلك بأمر من حاكم إمام أو سلطان أو عشيرة أو قاض أو نحوهم وعلى هذا القول يغرم إن شاء من أموالهم للغرماء وللوصية إذا أمكنه ذلك من أموالهم وقيل ليس له .

واختار الأول بعض العلماء وعول على الثاني فريق منهم ومن نظر إلى أن الشرع أقدمه على الانفاق فصرف عليهم في مصالحهم فكيف لا يرد منهم وعلى هذا مشائخ الديوان وأما الثاني فوجهه أن هذا خطأ والخطأ لا يزيل الضمان أعني كونه مخطئا أي غير عامد لا ينفي عنه ما لزمه بنفس الخطأ فإن الخطأ مضمون في الأموال والأنفس أيضا وفي المقام مسائل يطول بنا ذكرها فنكتفي بما أوردناه هنا ونكل الباقي إلى دواوين الأثر وأقوال أهل العلم والبصر الذين هم الحجة في الدين وإليهم يرجع أمور المسلمين .

قال الناظم رحمه الله :

والقول في أمر الوصايا أكثر لساننا عن شهرجهن يقصر

إعلم أن أقوال العلماء في الوصايا كثيرة فقد دونوا فيها الكتب وحرروا فيها الرسائل في أنواع من أحكامها وأصناف من لوازمها لم نأت فيما سبق من شرحنا هذا فيها بشيء مما يثبت أحكامها وما يبطل مبانيها إلا ما مر عليك مما ذكرناه في هذا المختصر شرحا لهذه القصيدة وأما أقوال العلماء في الوصايا كثيرة وأنظارهم فيها كبيرة ولا زال كل عالم مجتهد يحرر ويحقق ويخرج ويدقق ولكننا نكتفي بهذه النبذة الوجيزة تقريبا لأمثالنا الذين لم يكن

إدراكهم قويا ولا ماوتهم غزيرة مستعنيين بذلك إلى ما ورائه راجين من الله
العون والتوفيق لرضاه .

قال الناظم :

ذى نبذة أخرجها المولى على لسان عبده عسى أن تقبلا

النبذة الشيء اليسير كما في مختار الصحاح وهي من النبذ أي الالقاء
لأن العادة في الشيء اليسير والأمر الحقير الالقاء وعدم المبالاة به لحقارته .

والاخراج معناه إيجاد الشيء من العدم وإخراجه إلى حيز الوجود
مكشوفاً بعد ما كان في زوايا الغيب مختفياً .

والمولى هو من أسمائه عز وجل .

واللسان هي الجارحة المعروفة التي هي ترجمان القلب .

وعسى كلمة موضوعة للترجي عسى أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده
عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً .

والقبول بمعنى الرضى بالعمل فما رضىه تعالى من أعمال عباده صار
في حيز القبول ولا شك أن الله يرضى من عباده الأعمال الصالحة والأفعال
الحسنة ويضاعفها لعاملها إلى عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى

مالا يعلم منتهى ذلك إلا الله وكل ذلك بفضل عذ وجل لعباده ومن قبل الله منه حسنة أدخله الجنة كما في الحديث حقق الله لشيخنا الناظم رجاءه وبلغه الله مناه ونفع بنظمه كل من نظر فيه وعمل بمقتضاه أنه كريم منان أمين .

قال رحمه الله :

فمن رأى فيها خلاف الحق فليسخ الزيف بنور الصدق
يعتذر الناظم في هذا البيت إلى إخوانه المسلمين الذين يطلعون على هذه المنظومة أو المسائل التي بها أو القواعد التي أوردها فيها وكان من أهل النظر في ذلك وهم العلماء المهتدون والفقهاء المطلعون والخبراء المخلصون والبصراء الناقدون والجهابذة الموفون فرأوا في هذه المنظومة أو في مسائلها المعلومة أو قواعدها المرسومة شيئاً يخالف الحق من ذلك اللسان أو خطأ الجنان مما فطر عليه بنو الانسان ولا عصمة لأحد إلا لأنبياء الله عليهم الصلاة والسلام فعلى المطلع نسخ ذلك من هذه المنظومة بمعنى إزالته فإن النسخ بمعنى المحو وبمعنى الأزالة فيقال نسخت الريح آثار بني فلان بمعنى عفتها وتغير بذلك رسمها والزيف هو الميل إلى الباطل تعمداً ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا لا تجعلها مائلة إلى الباطل من بعد ما كاد يزيف قلوب فريق منهم فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم والنور تقدم تفسيره والصدق خلاف الكذب ونقيضه وهو حكاية الواقع كما هو والله أعلم .

قال الشيخ رحمه الله :

والحمد لله العليم الملهم . عباده الرب الكريم المنعم
ثم الصلاة منه كالسلام على النبي المصطفى التهامي
والآل والأصحاب والأتباع المرتضى ما أن دعاه داعي
تقدم تفسير الحمد أول الشرح حيث جاء به الناظم هناك أولا .

والعليم البالغ في العلم وهو في حق الله صفة ذاتية له تعالى بمعنى
أن ذاته مكتشفة لجميع الذوات مطلعة على كل شيء فلا يحدث شيء لم
يسبق به العلم منه تعالى .

والملمم صفة له تعالى أيضا وهل هي صفة فعل بمعنى موجد
الالهام أو مرسله أو باعته أو صفة ذات له تعالى وهو ظاهر والالهام له معان
متعددة وليس هذا محل بسطها وإنما محلها علم الكلام الموضوع للبحث عن
هذه الأحوال .

والعباد هنا بمعنى الخلق وهم كلهم عبيده فلا يشذ عن العبودية
شاذ ولا يخرج عنها خارج وإن سولت له نفسه الامارة بالسوء كفرعون
وإخوانه من العتاة الجبابرة .

والكريم بمعنى المنتزه عن النقائص في ذاته وصفاته والمتفضل على
عباده بصنوف الفضل والكرم والكريم لغة من إذا سئل أعطى .

والمنعم إسم فاعل من أنعم إذا أعطى والمنعم مفيض النعم أو
مرسلها إلى عباده والنعم تجل عن الحصر وتعظم عن العد وما بكم من نعمة
فمن الله والكل صفات متوالية لاسم الجلال فهو سلطان كل إسم وفعل .

والصلاة والسلام مرتفسيرهما في أول الكتاب حيث جاء بهما الناظم
هنالك وما بعدهما من متعلقاتهما .

والمصطفى المختار من الصفوة فهو صفوة الخلق كلهم والتهامي
المنسوب إلى تهامة البلد المعروف وهي من الحجاز . والمراد بذلك نفس
الحجاز .

والمرتضى المراد به المختار فهو إسم مفعول أي إرتضاه الله بمعنى
إختاره من خلقه .

وقوله وما أن دعاه داعي المراد به تأييد الصلاة والسلام له ﷺ فهو
يسأل الله تعالى أن يصلي ويسلم على النبي محمد صلى الله عليه وآله
وسلم صلاة مستمرة وسلاما باقيا بقاء الداعين لله عز وجل وذلك يؤبد
الصلاة أي صلاة وسلاما مؤبدين بذلك التقييد فإن الله لا يزال يدعوه داع
من خلقه في دنياه وأخراه وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وبذلك تم
تحرير هذا الشرح الموسوم بمقاصد الأبرار في يوم ستة وعشرين من جمادى
الأخرى سنة ١٣٧٨ هـ الموافق ٢١/٦/١٩٨٢ م لمحorre العبد الضعيف
سالم بن حمود بيده .

وله هذه الأبيات

على كم أشكر المولى وعندى له منن يضيق بهن شكرى
وشكرى نعمة منه تعالى يمن بها علي بغير نكر
فأين الشكر منى عند هذا فعجز ثابت عن أي شكر
وشكرى يوجبين قطعاً مزيداً من النعماء فانظره بفكر

«وله أيضاً» هذه القصيدة عفا الله عنه

أنى بسر مقاصد الأبرار أبرزت وجه مطالع الأنوار
وانبث عن أسرارها بأشعة ضاءت تنير مقاصد الأبرار
بمقاصد الأبرار أدركت الذي جمعته من حكم ومن آثار
وبنورها اتضح السبيل لقاصد وبها اهتدى الشهم المجد السارى
لمقاصد الأبرار تأييد الهدى وبها تقوم مرشد الأحرار
بما حوت من حكم أقطاب الورى أبدت لنا سرا من الأسرار
جمعت مذاهبهم وأبدت رأيهم وجلت لنا عن مقصد الأخيار
فكأنها شمس أضاءت أفقها وكأنها مدد من التيار
جاءت بتحقيق الوصايا واضحا وبما لها من ثابت مختار
قد أعربت عن كل أمر لازم أو جائز من منهج الأبرار
أدت إلى الفقهاء واجب قصدها وتأيدت بأدلة الآثار
وشدت بذى العلم الولي إمامها بدر الهدى ابن السادة الأخيار
الفاضل الزاكي الخصال سمي من صلى عليه ذو الجلال البارى

الله أنت فتى الامام العيلم الطبا
أعني سعيد الاسم والمنى الذي
الله من ثمر يدل بطبعه
قد جاء من ثمر الغصون أدلة
وأولو العلوم كواكب في ضوئها
بهم ترى الأيام تشرق بهجة
وهم شمس الحق في الدنيا بهم

مي العميق الباهر الزخار
شهدت له العلما بكل فخار
حقا على مستخلص الأشجار
تنبي النهى عن صالح الأشجار
تجلو الدجى بأشعة الأنوار
وبهم تضيء مطالع الأعمار
تهدي الورى لمقاصد الأبرار

مصادر هذا الشرح

- ١ - أهمها شرح النيل للقطب رحمه الله لكونه المقبول عند الكل المحبوب عند الكافة الشهير عند الخاصة والعامة .
- ٢ - شرح القرآن هيميان الزاد فهو كالأول .
- ٣ - شرح مسند الربيع بن حبيب للامام السالمي رحمه الله .
- ٤ - الكشاف .
- ٥ - المنهج .
- ٦ - الجوهر للامام السالمي رضي الله عنه وأرضاه .
- ٧ - الايضاح .
- ٨ - القاموس .
- ٩ - قاموس اللغة .
- ١٠ - المصباح .
- ١١ - المختار .
- ١٢ - مشارق أنوار العقول .
- ١٣ - شرح التلخيص .
- ١٤ - صحيح البخاري .
- ١٥ - فتح الباري .
- ١٦ - الايضاح .

فهرس الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
١	مقدمه
٨٣	الباب الأول : في أقسام الوصية
١٠٧	الباب الثاني : في حكم الوصية
١٩٩	الباب الثالث : في وقت وجوب الوصية
٢١٥	الباب الرابع : في الموصي به
٢٣٩	الباب الخامس : في الخليفة
٢٩٣	مصادر هذا الشرح